

مقدمه

لحقت بالجيوش العربية هزيمة عسكرية قاسية عام 1967 أدت إلى احتلال "إسرائيل" للضفة الغربية وقطاع غزة، وهما البقية الباقية من فلسطين، بالإضافة إلى كامل شبه جزيرة سيناء وقسم من المرتفعات السورية، وفي ذلك الوقت، لم يتصور أحد من العرب، أو يخطر بباله أن الاحتلال الإسرائيلي لتلك الأراضي العربية سيطول أمده. لكن الواقع المؤلم في العالم العربي ساهم إلى حد كبير في بقاء الاحتلال إلى يومنا هذا، وإذا ما بقيت الأحوال على ما هي فإن الاحتلال سيمتد لسنوات قادمة قد تطول، وهذه حقيقة يجب مواجهتها بكل ما تحويه من ألم ومرارة.

هذا الوضع أدى بإسرائيل إلى أن تفتح شهيتها لتحقيق أطماعها بابتلاع الأرض العربية. وهي وإن كانت تملك القوة العسكرية التي تمكنها من تحقيق أهدافها إلا أنها لا زالت بحاجة إلى القانون لتبرير أعمالها فلا ادعاءها بالحق التاريخي أو بالحق الديني في فلسطين بكافيين لتبرير سلوكها ومنطقها.

وفعلا، بدأت إسرائيل بالسير على هذا المنوال، إذ نرى الدكتور يهودا بلوم، سفيرها السابق في الأمم المتحدة والحاصل على درجة الدكتوراه في القانون الدولي، يطرح فكرة "فراغ السيادة" في الضفة الغربية في العديد من مقالاته وكتبه، طبعا يلتف فيها حول القانون تمهيدا لإضفاء الصفة القانونية لإسرائيل على أراضي الضفة الغربية وإعطائها حق السيادة عليها. وقد ساعد ذلك خلو الساحة العربية من الدراسات القانونية الموثقة والتي تفند ذلك الادعاء.

كذلك، أدى هذا الوضع إلى قيام سلطات الاحتلال بكل ما ترغب به من إجراءات وأعمال غير قانونية دون معارضة من المواطن

العربي أو حتى سكوته وقبوله بها لعدم علمه أو جهله بعدم قانونيتها.

ولا تنحصر أهمية الدراسة في هذا الكتاب في ذلك، بل تتعداه إلى موضوع جوهري آخر، وهو أن كل دراسة للصفة الغربية يجب أن تتخذ من هذا الكتاب أساسا علميا وعمليا لها تستند عليه، وإلا فإنها قد تكون خاطئة أو مزورة، بمعنى أن هذه الدراسة تمنع الزلل أو السقوط في الأخطاء.

من هنا تنبع أهمية هذا الكتاب ومعالجته لموضوع الوضع القانوني للصفة الغربية.

ولا يسع مركز الدراسات لنقابة المحامين – فرع القدس إلا أن يسجل شكره وتقديره إلى المؤلفين لجهودهما المبذولة في سبيل إخراج هذا الكتاب إلى حيز الوجود، إذ بذلا طاقة جبارة ووصلا ليلهما بنهارهما في سبيل إنجازه.

بالإضافة إلى ذلك، أود أن أسجل لهما موقفهما في هذا الموضوع حيث اتخذوا رأيا قانونيا مجردا بعيدا عن كل الآراء والتيارات السياسية مهما تنوعت أو تباينت. وجدير بكل التيارات السياسية أن تأخذ بالحسبان هذا الرأي القانوني، وأن يكون له اعتبار حين تتخذ مواقفها السياسية. حتى نتعاون جميعا في تحقيق الأهداف القومية العليا.

وفي الختام يسر مركز الدراسات أن يعلن أن من ضمن محاولاته المتواضعة هذه أن ينشر في المستقبل القريب دراسة جديدة عن التشريع والقضاء في الضفة الغربية.

القدس

رئيس المركز

المحامي وليد العسلي

تقديم

كانت هذه الدراسة تهدف في البداية إلى بيان مدى صلاحية سلطات الاحتلال في التشريع والتدخل في القضاء في المناطق المحتلة، وكان من الطبيعي ان نمهد لذلك بعرض موجز لأحكام قانون الاحتلال الحربي، باعتبار الضفة الغربية منطقة محتلة تخضع لهذه القوانين.

ولكن خلال دراستنا تبين لنا أن الكتاب الإسرائيلي وبعض فقهاء القانون الدولي المناصرين لهم، يثيرون مسألة في غاية الأهمية والخطورة، وهي عدم اعتبار الضفة الغربية منطقة محتلة وبالتالي عدم خضوعها لقانون الاحتلال الحربي، إما بالادعاء بوجود فراغ في السيادة في هذه المنطقة يتيح لمن يسيطر عليها اكتساب حق السيادة عليها، وإما بزعم عدم شرعية (ضم) الأردن لها لبسط سيطرته عليها نتيجة ممارسته حربا غير مشروعة ضد الدولة اليهودية التي قررت الأمم المتحدة إنشائها عام 1947 بموجب قرار التقسيم.. إلى غير ذلك من الأسباب التي يسهبون في سردها.

ولم نجد من الفقهاء والكتاب العرب من تصدى لهذه الادعاءات بالتحليل وبيان عدم صحتها. بل اكتفوا بالقول بعدم شرعية وعد بلفور وصك الانتداب، وقرار التقسيم، أو وجود تناقض فيها مما أدى إلى ضعف في الموقف العربي من هذه الناحية، بحيث يمكن أن يترك ذلك أثرا لدى القارئ المحايد الذي لا يلم بتفصيلات النزاع بان حجج هؤلاء الكتاب منطقية ومقبولة.

لذلك كان لا بد قبل أن نبين أحكام قانون الاحتلال الحربي التي تحدد صلاحيات الاحتلال بالنسبة للتشريع والقضاء في المناطق المحتلة ومنها الضفة أن نؤكد الحقيقة الجوهرية، التي تعتبر منطلقا للدراسة، وهي أن الضفة الغربية هي منطقة محتلة فعلا وأنها تخضع بالتالي لقانون الاحتلال الحربي، وذلك باستعراض الحجج

التي أوردها الكتاب الإسرائيليون وتحليلها والرد عليها وفقا لمبادئ القانون الدولي وقواعد التفسير القانوني مع التنبيه إلى أننا لم نتعرض لشرعية أو عدم شرعية كل من وعد بلفور وصك الانتداب وقرار التقسيم، بل اقتصرنا على تحليل كل منها كواقعة مادية موجودة فعلا وما ترتب عليها من أثر وما يمكن أن تؤدي إليه من نتائج. ذلك أن هؤلاء الكتاب يحاولون تفسير هذه الوقائع المادية بما يحقق أهداف الحركة الصهيونية، فيعطونها مضامين ليست واردة فيها. ولذلك كان من الواجب بيان النتائج الحقيقية التي يمكن ان تؤدي إليها هذه الوقائع بصرف النظر عن شرعيتها حتى نبين عدم صحة النتائج التي يزعمها الإسرائيليون.

فهذه الدراسة وبعد تأكيد ما تهدف إليه تعتبر مقدمة لا بد منها لسلسلة من الدراسات التي ستبدأ بالتشريع والقضاء في المناطق المحتلة ثم نتناول الإدارة والاقتصاد والحريات العامة .. وغير ذلك من الموضوعات التي يثيرها وجود الاحتلال.

تمهيد

كان العرف الدولي إلى ما قبل منتصف القرن الثامن عشر يعتبر الإقليم الذي يخضع للاحتلال مملوكا لدولة الاحتلال ملكية كاملة حيث كان من الممكن لهذه الدولة أن تتصرف بهذا الإقليم بكافة أنواع التصرفات التي يتيحها حق الملكية¹، إلا أنه ومنذ حروب نابليون تطور هذا العرف مبلورا مجموعة قانونية خاصة سميت بقانون الاحتلال الحربي، كجزء من قوانين الحرب وذلك لتحقيق غرضين متلازمين، الأول هو وضع حد فاصل بين الاحتلال الحربي الذي يقع وقت الحرب وبين الادعاء بملكية الإقليم من خلال إعلان ضمه من جانب واحد، أما الغرض الثاني، فهو مراعاة المستوى الحضاري الذي وصلت إليه الإنسانية بكل ما يتضمنه ذلك من معان من شأنها التخفيف من المعاناة التي تسببها الحروب². ومن هنا فقد اهتم الفقهاء بتمييز الاحتلال الحربي عن غيره من الوقائع التي يمكن أن تختلط به وذلك لترتيب النتائج القانونية السليمة، فقد اهتموا في البداية بتمييز الاحتلال الحربي عن الانتصار الكامل أو الفتح (Complete Conquest) ثم ومنذ بداية القرن العشرين اهتم الفقهاء بالتفرقة بين الاحتلال الحربي والغزو (Invasion).

1 "الأساس القانوني لهذا المسلك هو ما ينص عليه القانون الروماني من أن الإقليم يصبح لا مالك له res-nallius في حالة انتقاله من يد مالكة بالحرب، ويصبح مملوكا لأي شخص يضع يده عليه وذلك طوال الفترة التي يستطيع خلالها ان يحتفظ به".
لمزيد من نقاش النظريات التي كان يستند عليها العرف الدولي في هذا المجال انظر:-

Hall: (A treatise on International Law.) 8th ed. 1924 P. 453, 454
2 George Schwarzenberger: (International Law as applied by International courts and tribunals.) Vo. II LONDON Stevens & Sons 1968 P. 161

الانتصار أو الفتح: (Complete Conquest)

في نهاية القرن التاسع عشر بين أحد الفقهاء الفرق بين الاحتلال الحربي والانتصار بصورة واضحة ودقيقة فكتب يقول: "اصطلاح الانتصار بمعناه العادي ينطبق على الإقليم المهزوم في اللحظة التي يؤخذ بها من العدو، ولكن بالمعنى الفني والضيق، فهو ينطوي فقط على الممتلكات العقارية التي اكتسب المنتصر عليها ملكية كاملة.

فحتى يحين الوقت الذي تتأكد وتكتمل فيه ملكية الممتلكات التي أخذت، فإنها تحفظ بموجب حق الاحتلال الحربي والذي هو وفقا للعرف الدولي وقوانين الحرب يختلف ويختلف كثيرا عن حق الانتصار الكامل³

فالانتصار يتضمن توافر القوة واستعمالها أو إمكانية استعمالها والقانون لا يرتب نقل الملكية أي نقل السيادة نتيجة لهذه القوة، إلا إذا كان الانتصار كاملا، والانتصار لا يكتسب هذه الصفة إلا إذا تم حسم المسألة النهائية للنزاع وهي وجود النية لتملك الإقليم وتوافر المقدرة لتحقيق ذلك، فإذا بقيت هذه المسألة غير واضحة ويظل الشك فإن الاحتلال يبقى احتلالا حربياً ولا يتحول إلى انتصار كامل.⁴

أما الإجراءات التي وضعها القانون لتحقيق نتائج هذا الانتصار، فهي إما عقد معاهدة يتم فيها الضم، أو خضوع الدولة المهزومة واستسلامها استسلاما يؤدي إلى نقل السيادة عليها.⁵ أي

3 Halleck. (International Law 3rd ed. Vol II P. 432, LONDON POUL Frensh trubner & Co. Ltd. 1893

4 R. Y. Jinnigs: (Government in Commission.) The British Year book for International Law P. 134. 1946

5 الغلبة والخضوع (Subjugation) عرفه أوبنهايم بأنه تحطيم أحد المتحاربين للآخر وتدمير قواته في الحرب الدائرة بينهما وضم إقليمه بعد الانتصار.

أن توافر حالة الانتصار الكامل لا تؤدي بحد ذاتها إلى نقل السيادة وإنما تؤدي إلى توافر الظروف الموضوعية لهذا النقل، فإذا اتبع العرف الدولي المستقر في هذا الشأن وهو كما سبق إما عقد معاهدة ضم، أو خضوع واستسلام الدولة المهزومة تم نقل السيادة.

والى أن يتحقق الانتصار الكامل وتتحقق نتائجه، فإن القانون الدولي يعترف بمرحلتين تسبقانه وهما الغزو والاحتلال⁶. والمرحلة التي تمتد منذ تحقيق الانتصار وتدمير قوات الدولة العدوة وأخذ الإقليم أو جزء منه، وإلى أن يتم تحقيق الانتصار بمعناه الكامل وتحقق نتائجه يتم فيها حفظ الإقليم، وكلمة حفظ تدل على أن مصير الإقليم لم يتحدد بعد، فالشيء يحفظ إلى وقت معين قد يطول أو يقصر، وفي النهاية إما أن يمتلكه الشخص الذي يحفظه إذا توافرت الشروط القانونية لذلك، أو يرجعه إلى مالكه الأصلي بغض النظر عن الطريقة التي يتم فيها الإرجاع.

إلا أن المجتمع الدولي وجد بعد الحرب العالمية الأولى أن هذا العرف المتمثل في نقل السيادة على الإقليم بعد الانتصار الكامل

L. Oppenheim: (International Law 6th ed. By Lauterpacht 1940 Vol. II P. 467

كما فرق

Morris Grenspan: (the modern Law of Land Warfare) University of Gal. Press 1959 P. 215

بين الخضوع أو الغلبة وبين الاحتلال، وذهب إلى أن الخضوع يقع ليس فقط عند هزيمة الدولة المعنية بل عندما يقوم المنتصر بضم الإقليم.

كما ويذهب

McNair & Watts: (The Legal effect of ware.) P. 369 Cambridge University Press 1966

إلى أن الخضوع هو تدمير وإفناء صاحب السيادة وضم إقليمه.

ويلاحظ كما قرر Jinnings: Supra Note (4) P 186 بحق إلى أن هناك قاسما مشتركا بين هذه التعريفات سواء ظهر ذلك صراحة أو ضمنا، وهو اختفاء الدولة المهزومة بضم إقليمها إلى الدولة المنتصرة وذلك كعنصر جوهري وأساسي في الخضوع والغلبة.

McNair & Watts: (The Legal effect of war) P. 367 Cambridge University Press 1966 6

يؤدي إلى استمرار المنازعات والحروب بين الدول، فرأى التخلي عنه إلى مبدأ جديد هو عدم جواز الاستيلاء على أراضي الدول الأخرى بالقوة، وضرورة احترام سيادة واستقلال الدول، لذلك نجد أن معاهدة فرساي الخاصة بتنظيم احتلال الحلفاء لإقليم الراين الألماني بعد الحرب العالمية الأولى لم تكن معاهدة ضم كما كان متبعاً في الحروب، بل كانت معاهدة تنظيم لاحتلال جزء من أراضي الدولة المهزومة لفترة مؤقتة تنتهي عندما تتحقق شروط معينة.⁷

7 الواقع أن احتلال الحلفاء لإقليم الراين الألماني تم وفقاً لاتفاقية الهدنة ومعاهدة فرساي، أما اتفاقية الهدنة فإن هناك اتفاقاً على أنها لا تنفي عن الاحتلال صبغته الحربية فهي تفترض أن الحرب لم تنته وبذلك فإن قانون الاحتلال الحربي الذي هو جزء من قانون الحرب هو الذي يسود لتنظيم هذا الاحتلال بشرط عدم معارضته أحكام اتفاقية الهدنة.

Feilchenfied: (The International Economic Law of Belligerent Occupation) 1942 P. 393 Reprinted by Johnson Reprint Corporation 1971.

أما بالنسبة لمعاهدة فرساي فإنها بدل أن تكون معاهدة ضم كما كان متبعاً في الحروب، كانت معاهدة لتنظيم احتلال جزء من أراضي الدولة المهزومة ومثل هذا الاحتلال لا يمت بصلة إلى قوانين الحرب وإنما تحكمه فقط العلاقة التعاقدية التي نشأت بالمعاهدة.

Elbridge Golby: (Occupation Under the Laws of war). Part (1) Columbia Law Review 1925 P. 905, 911

فالاحتلال هنا كان احتلالاً مدنياً وليس عسكرياً، حيث جاء توفيقاً لموقف أمريكا وبريطانيا من جهة وموقف فرنسا من جهة أخرى حيث كانت تريد ضم إقليم الراين وكحل توفيق تم تنظيم اتفاقية احتلال الإقليم، وبالتالي فإن قانون الاحتلال الحربي لا ينطبق هنا.

R. S. T. Cherey: (Military Occupation and the rule of Law) Modern Law Review P. 120 July 1945

وقد ذهب رأي إلى أن لوائح لاهاي لعام 1907 تنطبق على هذا الاحتلال حيث حكمت محكمتان عسكريتان بلجيكيتان بذلك في حكيمين الأول بتاريخ 13 نيسان 1923 والثاني بتاريخ 27 شباط 1923، وقد ذهبت الأولى في حكمها إلى أنه ما دام أن موثيق لاهاي تنطبق على الاحتلال الحربي الذي توجده القوة، فمن باب أولى أن يطبق على الاحتلال الذي توجده معاهدة.

- أما المحكمة الثانية فقد ذهبت إلى أنه لا يوجد مانع قانوني من وجود احتلال حربي ولو لم يكن هناك حرب بالمعنى الصحيح، ومع أن تسبب المحكمة الثانية لحكمها صحيح إلا أن الأولى أسست حكمها على فرضية خاطئة وهي أن كل وضع لا يصل إلى مرحلة الانتصار الكامل مع ما يترتب على ذلك من نتائج فهو إذاً احتلال حربي.

Joyce A. C. Gutteridge (The Rights and obligations of an occupying Power) Years book for World Affairs 1952 P. 150

إلا أن هذا الرأي الأخير يبقى رأي أقلية والصحيح أن الاحتلال هنا ليس احتلالاً حربياً وبالتالي لا ينطبق قانون الاحتلال الحربي عليه.

وقد تأكد هذا الاتجاه الجديد للمجتمع الدولي في ميثاق عصبة الأمم التي تعتبر أول منظمة دولية عالمية لها صفة سياسية تهدف إلى عدم اللجوء إلى الحرب واحترام الدول لقواعد القانون الدولي العام في علاقتها بعضها مع بعض، وأن تتم العلاقات بين الدول علانية وعلى أساس الشرف والعدل واحترام العهود الدولية.

كما تأكد هذا الاتجاه أيضا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث كشفت هذه الحرب عن انهيار واسع المدى للنظام الذي يحكم العلاقات الدولية بحيث أصبح من ألزم الأمور التفكير في وضع نظام فعال يحكم عالم ما بعد الحرب حيث انتهت الجهود الدولية إلى إبرام ميثاق الأمم المتحدة الذي دخل في طور التنفيذ في 24 أكتوبر - تشرين ثاني في 1945.

وقد لخصت ديباجة الميثاق الدوافع والأغراض التي دفعت الدول الأعضاء إلى تكوين الأمم المتحدة، بأنها العمل على منع الحرب، وحفظ السلم والأمن الدولي واحترام حقوق الإنسان، والمساواة بين الدول، واحترام القانون الدولي العام، ورفع مستوى المعيشة في العالم، وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية، والتعاون الاقتصادي والاجتماعي بين الشعوب، كما بينت المادة الثانية من الميثاق المبادئ التي تعمل الهيئة وأعضاؤها وفقا لها ومنها:

1. المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء.
 2. تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق بحسن نية.
 3. فض المنازعات الدولية بين الأعضاء بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.
 4. امتناع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن أن يهددوا بالقوة أو أن يستخدموها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.
- ويترتب على هذه المبادئ نتائج هامة منها.

1. عدم جواز الادعاء بالحق التاريخين فيما قبل عصر التنظيم الدولي للمطالبة بالسيادة على إقليم دولة معينة، بمعنى أن الحق التاريخي لم يعد سببا للادعاء بملكية الإقليم عملا بميثاق الأمم المتحدة.
2. استبعاد الفتح كسبب من أسباب اكتساب الإقليم أيضا، بحيث أصبح الإقليم المحتل يخضع لقواعد قانون الاحتلال الحربي طوال فترة الاحتلال مهما طال إلى أن يتم إنهاء النزاع بين الدولة المنتصرة والدولة المهزومة بالطرق التي نص عليها الميثاق، دون أن يكون للدولة المحتلة ضم هذا الإقليم المحتل إليها.

فمع أن نتيجة الحرب العالمية الثانية أسفرت عن خضوع واستسلام ألمانيا، إلا أن المعنى التقليدي لهذا الاصطلاح قد تطور، فبدلا من أن يتبع هذا الخضوع ضم لألمانيا، تم استغلال الانتصار الكامل الذي حققه الحلفاء لإقامة جهاز عالمي للإشراف على الإقليم المستسلم، حيث تم بموجب ذلك مباشرة مهام الحكومة التي لم تعد موجودة في ألمانيا مع الإبقاء على وجود الدولة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن القول بأن الوضع في ألمانيا كان آنذاك احتلالا حربيًا، نتيجة لتحطيم السلطة فيها ووقف جميع الأعمال العسكرية، وبالتالي فإن قانون الاحتلال الحربي لا ينطبق عليها، فالوضع برمته لم يخطر على بال واضعي ميثاق لاهاي⁸ لذلك أطلق البعض على هذا الوضع اسم (الاحتلال بعد

8 R. Y. Jinnings: Supra Note (4) P. 136, 138, 139, 140

ناقش Jinnings عدم انطباق قانون الاحتلال الحربي على الوضع في ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية بأن قانون الاحتلال الحربي يرمي إلى تحقيق غايتين لم تعودا تتوافران في ألمانيا:

1. أن قانون الاحتلال الحربي يرمي إلى حماية حقوق صاحب السيادة الشرعي في الأراضي المحتلة وبذلك فقد أنكر هذا القانون انتقال السيادة إلى سلطة الاحتلال وابقائها لصاحبها الشرعي. وفي ألمانيا لم يكن يوجد بعد الحرب أية حكومة يمكن القول بأنها تحتفظ بالسيادة.

2. أن قانون الاحتلال الحربي يرمي ثانيا إلى حماية السكان في الإقليم المحتل من استغلالهم في متابعة سلطة الاحتلال للحرب بطرق محرمة وفقا للقوانين الحرب، وهذا

الاستسلام)(Post Surrender Occupation)⁹ وهذا النوع من الاحتلال يهدف الى تحقيق اغراض ايولوجية، وذلك لإحداث تغييرات جذرية في أنظمة العدو المهزوم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وهذا يجعله يختلف كلياً عن الاحتلال الحربي الذي لا يجوز لسلطة الاحتلال بموجبه المساس بالأوضاع القائمة إلا في الحدود التي رسمها القانون الدولي.

والواقع أن القول بوجود تغيير قوانين ومؤسسات الدولة المهزومة المعارضة لمفهوم العدالة لا يعدو أن يكون تطبيقاً لقواعد القانون الدولي الذي يعتبر أحد مصادره المبادئ القانونية العامة المعترف بها من قبل الأمم المتمدنه، فإذا كانت القوانين والأنظمة في الدولة المهزومة تعارض هذه المبادئ، فيجب تغييرها، وهذا هو الوضع الذي كان قائماً في ألمانيا النازية¹⁰، وهذا ما نصت عليه المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث أوجب على المحكمة الرجوع إلى هذه المبادئ¹¹ أما ماهية هذه المبادئ فقد كانت موضعاً لتفسيرات مختلفة منها، أنها المبادئ العامة للعدالة، والقانون الطبيعي، والمبادئ العامة للقانون الدولي، على أن غالبية الفقهاء يذهبون إلى أن المبادئ المعترف بها في نطاق القانون الداخلي تشكل احتياطياً في المبادئ القانونية التي يستطيع القاضي الدولي الالتجاء إليها وفقاً للمادة 38 للحكم في النزاع الدولي

الوضع أيضاً غير متوفر لأن الحرب انتهت بصفة واقعية وإن كانت لا تزال بشكل رسمي شكلي.

نتيجة لذلك فإن أساس انطباق قانون الاحتلال الحربي غير متوفر في احتلال الحلفاء لألمانيا.

Allen Gerson: (Israel the west bank and International Law) Franc 9
Cass 1978 P. 5

10 كقوانين التمييز العنصري التي كانت سائدة في ألمانيا النازية، وقد ذهب البعض إلى أن لسلطات الاحتلال أن تغير من هذه القوانين وذلك استثناء من المبدأ الذي يحكم الاحتلال الحربي ويمنع سلطة الاحتلال من إجراء أي تغيير في القوانين السائدة إلا في الحدود المسموح بها قانونياً، وهذا ناتج عن الرأي الذي يذهب إلى أن احتلال الحلفاء لألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية هو احتلال حربي وهو ري خاطئ كما سبق بيانه.

J. L. Brierly: (The law of Nations) 6th ed. 1963 P. 62 11

المعروض إذا كان تطبيقها صحيحا وملائما لطبيعة العلاقة الدولية
في النزاع المطروح.¹²

الغزو:

منذ بداية القرن العشرين وجه الفقهاء اهتمامهم إلى التفرقة بين الاحتلال الحربي والغزو، فالاحتلال هو غزو بالإضافة إلى السيطرة على إقليم العدو بغرض الاحتفاظ به بصفة مؤقتة، والفرق بين الاحتلال والغزو يظهر من حقيقة أن سلطات الاحتلال تؤسس نوعا من الإدارة؛ بينما لا يفعل الغازي ذلك¹³. فإذا لم يتم الاحتلال بإنشاء إدارة مستمرة وفعالة لتحل محل إدارة العدو المنهارة ويبقى القانون العسكري هو السائد، فإننا نكون بصدد غزو وليس احتلالا¹⁴. ويبقى الوضع في مرحلة الغزو إذا كانت هناك مقاومة مستمرة¹⁵، وبطبيعة الحال فإن الغزو مرحلة أولية من مراحل العمليات العسكرية تسبق مرحلة الاحتلال وقد تتزامن معها لفترة من الوقت. وبعبارة أخرى بينما يمثل الغزو اختراق لإقليم معاد، فإن الاحتلال يتضمن تواجد سلطة محددة على المنطقة المعينة¹⁶، فمرحلة الغزو تنتهي عندما يتمكن الاحتلال من تثبيت سيطرته على الإقليم¹⁷، وإلى أن يتمكن الاحتلال من تثبيت سيطرته فإن قانون الاحتلال الحربي لا ينطبق، ولا يخضع الجيش الغازي من وجهة نظر القانون الدولي إلا إلى قوانين الحرب التي تفرض بعض القيود

D. J. Harris: (Cases and materials on International Law) 3rd ed P. 12
.40 LONDON SWEET & MAXWELL 1983
.L. Oppenheim: (International Law) Vo. II 7th ed P. 434 1952 13
Allen Gerson: (Supra Note (9) P. 2) 14
.U. S War Department: (Rules of Land Warfare) 1914 P. 106 15
VON Glahn: (The Occupation of enemy territory) P. 28 University of 16
.Minnesota Press 1957
J. G. Stark: (An Introduction to International Law) 5th ed. P. 425 17
.LONDON Butterworth 1962

بغرض تجنب السكان المدنيين المعاناة غير الضرورية¹⁸، أي بهدف التوفيق بين ضروريات الحرب والمبادئ الإنسانية التي تحددها متطلبات الحضارة كما جاء في ديباجة ميثاق لاهاي المتعلقة بالحرب البرية أعوام 1899، 1907¹⁹.

تقسيم:

ينقسم هذا البحث إلى ثلاثة أبواب، يتناول الباب الأول الاحتلال الحربي بشكل عام، ويخصص الباب الثاني لبحث قانون الاحتلال الحربي والضفة الغربية المحتلة عام 1967، أما الباب الثالث فنخصه لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 242 وأثره على المناطق المحتلة.

.Allen Gerson: Supra Note (9) P. 2 18
.George Schwarzenberg: Supra Note (2) P.9 19

الباب الأول

ونقسمه إلى فصلين: الأول يبحث في طبيعة الاحتلال الحربي والثاني في قانون الاحتلال الحربي.

الفصل الأول

“الطبيعة القانونية للاحتلال الحربي”

توضح المادة 42، والجزء الأول من المادة 43 من لائحة لاهاي لعام 1907 الخاصة بالحرب البرية الطبيعة القانونية للاحتلال الحربي فالمادة 42 تنص على ما يلي:

“يعتبر الإقليم محتلاً عندما يوضع فعلاً تحت سلطة جيش معاد، ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها تلك السلطة ويمكن ممارستها.”²⁰

أما المادة 43 فتتضمن على ما يلي:

“إن السلطة الشرعية وقد انتقلت في الواقع إلى أيدي المحتل، فإن على هذا الأخير أن يتخذ كل الإجراءات في حدود سلطته لاسترجاع وتثبيت النظام العام، والأمن، وعليه المحافظة على القوانين المطبقة في ذلك البلد ما لم يحل دون ذلك مانع مطلق.”²¹

20 نص المادة 42:

Territory is considered occupied when it is actually Placed under)
the authority of the hostile army

The occupation extends only to the territory where such authority
(has been established and can be exercised

نص المادة 43

The authority of the Legitimate Power having in fact passed into)
the hands of the Occupant, the Later shall take all the measures in
his power to restore and ensure as far as possible public order and
safety, while respecting, unless absolute Prevented the Laws in
.force in the country

الحيازة: (Possession)

تنص الفقرة الأولى من المادة 42 على أن الإقليم يعتبر محتلاً إذا وضع فعلاً تحت سلطة جيش معاد، والرجوع إلى مداوالات مؤتمر بروكسل لعام 1874 لمعرفة المعنى الحقيقي لعبارة (وضع فعلاً) لا يفيد، حيث لم يوضح المعنى المقصود²²، إلا أنه من الواضح أن ما يتضمنه هذا الاصطلاح هو حيازة الإقليم أو جزء منه²³ وهذه الحيازة لا بد أن تكون نتيجة غزو قامت به الدولة التي تمت حيازتها للإقليم، سواء ووجه هذا الغزو بمقاومة أم لم يواجهه²⁴. أي أن الحيازة تمت بعد استعمال القوة أو نتيجة لتواجدها، وخشية الطرف الآخر من استعمالها، وبذلك تستبعد الأوضاع الأخرى التي قد تختلط بها وتكون ناتجة عن معاهدة كاحتلال الحلفاء لإقليم الراين بعد الحرب العالمية الأولى فالاحتلال الحربي يتوافر فقط عندما يتم اجتياز الحدود من قبل قوات أحد المتحاربين سواء حصلت معارك نتيجة لذلك أم لم تحصل²⁵، غير أن اجتياز الحدود والوصول إلى أي بقعة معينة في إقليم العدو لا تكفي لنشوء الحيازة المقصودة هنا إذا كان الغرض من هذا الاجتياز هو تحقيق غرض معين ثم الرجوع إلى الحدود مرة أخرى، كتهديم جسر ذي أهمية استراتيجية مثلاً أو تفجير منشأة عسكرية أو اقتصادية، بل يجب أن يؤدي الغزو إلى نشوء حيازة للإقليم المغزو تمكن الجيش المهاجم ليس فقط من منع صاحب السيادة الأصلي من ممارسة سلطته، بل يقيم سلطة يضمن لها الثبات²⁶، على أن ثبات هذه

Dorris Apple Graber: (Development of the Law of belligerent Occupation, New York 1949 P. 46

22 الحيازة في القانون الخاص، هي سلطة فعلية أو واقعية يباشرها الحائز على الشيء، وقد تكون أو لا تكون مستندة إلى القانون، والحيازة قد تكون حقيقية إذا كان يباشرها الحائز لحساب نفسه، وقد تكون عرضية إذا كان يباشرها لحساب غيره، والواقع أن الحيازة هنا مختلطة، فالاحتلال يباشر الحيازة وهي "السلطة الفعلية" لمصلحته ولمصلحة صاحب السيادة الشرعي في ذات الوقت، كما وأن القوة هي التي توجد كما سيتم توضيحه فيما بعد.

VON Glahn: Supra Note (16) P. 23 24

.Elbridge Colby: (Supra Note) (7) P. 906 25

.L. Oppenheim: (International Law) Vol II 7th ed. P. 435, 1952 26

السلطة يعتمد كما يستدل على ذلك من بروتوكولات مؤتمر بروكسيل على مدى القوة التي تتوفر لدى سلطات الاحتلال لضمان المحافظة على هذا الثبات²⁷، وهو ما يطلق عليه فقها "الفعالية".

الفعالية: (Effectiveness)

لا يكفي لنشوء حالة الاحتلال الحربي توافر السلطة الفعلية، بل يجب ضمان ثباتها وممارستها. وحيث إن الاحتلال قام نتيجة استعمال القوة، فالسؤال المطروح هو مدى حجم القوة التي يجب أن تتوفر لبقاء حالة الاحتلال الحربي قائمة؟ غير أنه قبل ذلك يجب البحث في مسألة أولية، وهي هل الاحتلال الحربي هو مجرد ممارسة للقوة أم أن له سمة قانونية، وبالتالي ينتج آثاراً قانونية؟

ذهب رأي إلى أن الاحتلال الحربي هو مجرد ممارسة للقوة وبالتالي فإنه لا ينتج آثاراً قانونية، وفي ذلك تقول المحكمة الجنائية الخاصة في لاهاي وفي حكم لها بتاريخ 10-11-1946 في قضية *Re – Van Huis*²⁸. "إن اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية قصد منها وضع قيود على سلطة العدو على الإقليم المحتل وليس لتحديد حقوقه تجاه سكان ذلك الإقليم، وبالتالي فإن الإجراءات التشريعية لسلطات الاحتلال لا تنشأ عموماً التزامات قانونية على عاتق السكان".

كما وأن محكمة الاستئناف البلجيكية في مدينة (لييج) أصدرت حكماً بتاريخ 29-2-1921 قررت فيه، بأن القول بأن ميثاق لاهاي أعطى سلطة الاحتلال أي جزء من سلطة التشريع هو قول غير دقيق.

.Hall: Supra Note (1) P. 574 27
.Annual Digest: 1964 Case No. 143 28

وبناء على هذا الرأي كان الحكم في القضايا يصدر ضد إجراءات سلطات الاحتلال حتى ولو كانت هذه الإجراءات في الحدود التي رسمتها لوائح لاهاي²⁹.

أما الرأي المقابل فيذهب إلى أنه إذا كان من الصحيح أن الاحتلال الحربي يقوم على القوة أي أن القوة هي التي أوجدته، فإن دورها يقتصر عند هذا الحد، أي عند إيجاد الواقع المادي، وهذا الواقع يؤدي بدوره إلى نشوء آثار قانونية، فمسألة وجود أو عدم وجود الاحتلال الحربي هي واقعة مادية، ولكن إذا تم التحقق من وقوعها فإنها تؤدي إلى نشوء حقوق والتزامات قانونية³⁰، كما وأن عبارة الاحتلال الحربي ذاتها تتضمن أن القوة هي التي أوجدته، وأن القوانين التي تنظمه هي قوانين الحرب، وقانون الاحتلال الحربي هو جزء من هذه القوانين بطبيعة الحال³¹. كذلك الأمر إذا نظر إلى الاحتلال على أنه يقوم على مجرد ممارسة القوة وليس له أثر قانوني، فإن الإجراءات التي يتخذها والمخالفة لاتفاقيات لاهاي، لا يكون لها أي أهمية خاصة في هذه الحالة نظراً لأن سريان وشرعية هذه الإجراءات في المجال الداخلي تستند هنا على مدى فعاليتها أي مدى القوة التي تسندها، ولا تستند على موافقتها وعدم معارضتها للقواعد القانونية الصادرة من سلطة أعلى.

ومن وجهة أخرى فإن النظر إلى الاحتلال على أنه يتمتع بسمة قانونية وينتج بالتالي آثاراً قانونية يتيح المجال للقول بأن صلاحيات الاحتلال مقيدة بنصوص لوائح لاهاي، وأن الإجراءات التي لا تسمح بها تلك اللوائح هي إجراءات باطلة وملغاه³².

Fellice Morgestern: (Validity acts of the belligerent occupation.) 29
British Year book for International Law P. 294, 1951
.McNair & Watts: Supra Note (6) P. 368 30
.Elbridge Colby: Supra Note (7) P. 905, 906 31
.Felice Morgestern: Supra Note (29) P. 300, 301 32

والرأي الغالب هو الذي يعطي الاحتلال الحربي سمة قانونية ويجعله بالتالي منتجاً لآثار قانونية وفقاً لمواثيق لاهاي 1907، وجنيف لعام 1949 التي تعتبر الإطار الذي يحكم الاحتلال الحربي والتي وصل إليها المجتمع الدولي بعد تطور طويل انتقل به الوضع من صلاحيات مطلقة للاحتلال في اتخاذ أي إجراء وفقاً لتقديره مع اعتبار التقييد استثناء إلى الوضع الحالي الذي يعتبر فيه تقييد سلطة الاحتلال هي القاعدة والاستثناء هو إعطاؤه بعض الصلاحيات التي نصت عليها تلك المواثيق.

نعود لبحث السؤال حول مدى القوة التي يجب على الاحتلال توفيرها لحماية السلطة التي يقيمها وضمان ثباتها وفعاليتها.

بحث هذا الموضوع في مؤتمر بروكسيل عام 1874، وذلك عند مناقشة مادة رقم (1) إلا أن المؤتمر رغم مناقشته المستفيضة للمشاريع المقترحة من الوفود المتعددة لم يقدم إجابات محددة عندما تم إقرار الماد (1) ولذلك فإن نص هذه المادة لم يجب على التساؤل عما إذا كان انتشار الجنود في جميع أنحاء الإقليم ضرورياً، أو كم هو حجم القوات التي يجب تأمينها لجعل الاحتلال ثابتاً وفعالاً³³.

Doris A. Graber: (Development of the Law of Belligerent 33 Occupation) 1863-1914 New York 1949 P. 44, 45

- فالوفد الألماني كان يرى أن ثبات الاحتلال وفعاليتيه لا تقتضي بالضرورة وضع الإقليم تحت الاحتلال المباشر وانتشار الجنود في جميع أرجائه، ولذلك فإنه اقترح نصاً يقضي بأن الاحتلال يمتد فقط على الأقاليم التي يثبت فيها المحتل سلطته وطالب بعدم اشتغال النص على احتمال إنهاء الاحتلال إذا لم يكن جيش العدو في وضع يمكنه فيه من ممارسة السلطة.

- وقد اتخذ الوفد السويسري موقفاً قريباً من ذلك، فمع أن الاحتفاظ بعدد كبير من الجنود في الإقليم المحتل غير ضروري، إلا أنه من الضروري أن تكون هناك علامات واضحة تدل على أن البلد واقع تحت الاحتلال، كمباشرة لجنة من سلطات العدو عملاً معيناً في موقع ما بدون معارضة، أو مجموعة من جنود العدو تتسلم مسؤولية خدمات البرق والبريد مثلاً.

- أما مندوب الأراضي الواطنة فقد كان موقفه أن من الضروري تواجد أكثر من مجرد قوات رمزية، بل يجب تواجد قوة كافية تستطيع في كل وقت أن تقضي على أي ثورة قد تنشب.

- أما المندوب الروسي، فقد كان يرى بأن جيش الاحتلال يجب أولاً أن يثبت مواقعه، ويؤمن خطوط مواصلاته، حتى يستطيع أن يواجه أي هجوم سواء كان ذلك من قبل جيش الدولة المهزومة أو من الجمهور وذلك قبل أن يعتبر أنه محتل للإقليم.

أما الرأي الفقهي فقد اختلف في هذه النقطة، فمنهم من يرى أن الاحتلال عندما يثبت سلطته ويمنع صاحب السيادة الشرعي من ممارسة حقوق السيادة على الإقليم المعني، فإن الوسيلة التي تحقق له ذلك ليست لها أية أهمية قانونية، فقد يحتفظ في إحدى مناطق الإقليم بقوات كبيرة يرسل منها كتائب جنود متحركة لتثبيت سلطته في المناطق الأخرى بشرط أن لا يتواجد فيها جنود للعدو، مع استطاعة هذه الفرق المتحركة أن تحتفظ فعلا بالإقليم تحت سيطرتها³⁴.

بينما يرى البعض الآخر بأن نص المادة 42 يمنع أن يعتمد الاحتلال على فرق متحركة، أو مجموعات تغير على مناطق من إقليم العدو، ويجعل ذلك غير كاف من الناحية القانونية لقيام حالة الاحتلال الحربي. ومن جهة أخرى وبسبب عدم نص القانون الدولي على قاعدة معينة بهذا الصدد، يمكن القول بأن حالة الاحتلال تعتبر قائمة ما دام الإقليم تحت سيطرته ورقابته بحيث يستطيع أن يجعل قوته ملموسة في أي جزء من الإقليم في وقت معقول³⁵.

ويرى البعض بأن فعالية وثبات الاحتلال تتحقق عندما يتم التغلب على المقاومة المنظمة ويستطيع الجنود المتواجدون تثبيت سلطتهم، ويصبحون في وضع يستطيعون فيه حماية هذه السلطة خلال وقت معقول في أي جزء من الإقليم المحتل³⁶.

ويذهب رأي وبحق إلى أنه ليس استخدام الفرق المتحركة هو المهم بل نتيجة عملهم، فإذا كان الضرر الذي يحدثونه عرضياً فإنهم لا يعدوا أن يكونوا غزاة وليسوا محتلين، وذلك في المناطق

.L. Oppenheim: Supra Note (13) P. 435, 1952 34
VON Glahn: (The Occupation of enemy territory) P. 228, 29. 35
.University of California press 1957
Morris Greenspan: (The Modern Law of Land Warfare) P. 214. 36
.University of California Press 1959

التي يتحركون فيها، أما إذا استولوا على المؤسسات وثبتوا سلطتهم فإن الاحتلال يتوافر حتى ولو كانوا يذهبون ويجيئون³⁷.

وقد أثار رئيس الوفد البلجيكي إلى مؤتمر بروكسيل عام 1874 مسألة تأثير وجود مقاومة للاحتلال على موضوع الفعالية التي يجب توافرها، ومع أن هذا الموضوع تم تجاهله في الصياغة النهائية للمادة، إلا أن الوفد الألماني أجاب على ذلك بأن سلطة الاحتلال تعتبر قد تدعمت إذا تم نزع سلاح السكان المحليين، حتى ولو كان هناك وجود لبعض المجموعات التي تعمل بالإقليم³⁸. وبما أن الاحتلال كواقعة مادية يقوم على القوة التي تؤدي إلى حيازة الإقليم أو جزء منه، فهي تفترض وجود مقاومة، فإذا كانت هذه المقاومة على درجة تمنع من تحقيق ثبات السلطة فإن الاحتلال لا يكون متحققاً بالنسبة للمنطقة التي تتواجد فيها هذه المقاومة³⁹، فالاحتلال يعتبر متحققاً إذا توقفت المقاومة المحلية ضد الوجود الفعلي لقوات العدو، وبالمقابل ينتفي إذا استطاع الجيش الوطني أو قوات حليفة أو جماعات الثوار من ممارسة مظاهر السلطة علناً⁴⁰. مما يعني عدم استطاعة الجيش المهاجم إقامة سلطة ثابتة، وذلك نتيجة عدم تمكنه من طرد سلطات الإقليم، أو تأمين خضوعها

.Elbridge Colby: Supra Note (7) P. 908 37

- أنظر أيضا Hall: Supra Note (1) P. 575

وكذلك Halleck: Supra Note (3) P. 436.

الذي يذهب إلى أنه لا يشترط لتوافر حالة الاحتلال الحربي استعمال القوة العسكرية فعليا في احتلال الإقليم فيكفي خضوع واستسلام الإقليم واعترافه بسلطة المنتصر إلا أنه بسبب كون الاحتلال حالة واقعية فيفترض توافر الحيازة.

38 والمقصود بالمقاومة هنا، المقاومة التي تجابهها قوات الاحتلال خلال عملية الاحتلال إلى أن يثبت ويدعم سلطته، أما المقاومة التي يقوم بها السكان بعد ذلك، فموضوع بحثها هو في العلاقة بين سلطة الاحتلال وسكان الإقليم المحتل ويكفي هنا القول بأن القانون الدولي أقرها واعترف بها، ويظهر ذلك واضحاً في المادة 4 (أ) (2) من ميثاق جنيف، المعاهدة الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949 حيث نصت "من بين المجموعات التي يجب معاملتها كأسرى حرب عند القبض عليهم الأعضاء في مجموعات المقاومة المنظمة، التابعة للطرف المحارب، والتي تعمل في داخل أو خارج إقليمها حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً".

.Halleck: Supra Note (3) P. 435 39

.Hall: Supra Note (1) P. 576 40

واستسلامها لقواته، وهذا هو المعيار الذي يمكن بواسطته التأكد من قيام حالة الاحتلال بالمعنى القانوني أم لا⁴¹.

على أن مسألة الفعالية وتوافرها توصلنا إلى مبدأ هام في تحديد طبيعة الاحتلال الحربي، فقد تبين لنا أن الفعالية تعتمد على مدى توافر القوة لدى سلطات الاحتلال للاحتفاظ بسلطته التي أقامها ثابتة، وبالتالي فإما أن يستمر توافر هذه القوة، إلى أن يذعن الطرف المحارب الآخر ويدخل في معاهدة سلام تقرر مصير الإقليم تحت الاحتلال، وذلك في حالة الاحتلال الجزئي لإقليم الدولة، أو يتم خضوع واستسلام الدولة المهزومة وذلك في حالة احتلال جميع إقليمها وبالتالي يتقرر مصيرها وفقاً للتطور الذي أحدثه وجود ميثاق الأمم المتحدة على ما يقضي به القانون الدولي التقليدي في هذا الصدد.

ومن جهة أخرى فقد تتوافر لدى الدولة المهزومة قوة تؤدي إلى طرد المحتل وتحرير الإقليم وبالتالي إنهاء الاحتلال.

ويتبين من ذلك أن الاحتلال ذو طبيعة مؤقتة محدودة بفترة زمنية قد تطول أو تقصر وفقاً للظروف السابق بيانها.

الطبيعة المؤقتة للاحتلال:

يترتب على هذا المبدأ وجوب البحث في مسألتين:
الأولى: محدودية الاحتلال بالزمان والمكان.
الثانية: مبدأ عدم انتقال السيادة.

.Elbridge Colby: Supra Note (7) P. 907 41

أولاً: محدودية الاحتلال بالزمان والمكان.

نظراً لوجود قواعد قانونية خاصة بالاحتلال الحربي ترتيب آثاراً قانونية سواء على صعيد سكان الإقليم المحتل أو بالنسبة للدول المتحاربة، يصبح من الضروري تحديد الوقت الذي يبدأ أو ينتهي فيه الاحتلال وذلك بأقصى ما يمكن من الدقة⁴²، حتى يمكن بالتالي تحديد وقت سريان هذه الآثار. إلا أنه وكما تبين في الفقرة السابقة فإن معيار فعالية الاحتلال، أي مدى ثبات السلطة التي يقيمها، هو مقدرة الجيش المحارب على طرد سلطات الإقليم منه أو تسليم هذه السلطات وخضوعها. فالمسألة كما هو واضح هي مسألة واقعية مادية وليست مسألة قانونية، وأي محاولة للوصول بدقة إلى محاولة تحديد الشروط القانونية لتوافرها غالباً ما تصل إلى طريق مسدود⁴³، وبالتالي فإن تدليل هذه الصعوبة يكون بتحديد الوقت الذي يتم فيه الاحتلال وفقاً للمبادئ المتفق عليها بالنسبة لمبدأ الفعالية، ومن ثم فإن قدراً من المرونة يجب أن يتوفر في مثل هذا التحديد⁴⁴، فالاحتلال يبدأ منذ تحقق خضوع سكان الإقليم المحتل للقوة العسكرية التي يملكها جيش الاحتلال وإقامة سلطة يستطيع أن يضمن لها الثبات⁴⁵.

ومع أن توافر وجود جنود جيش الاحتلال ليس عنصراً ضرورياً لثبات سلطة الاحتلال، فقد ذهب البعض إلى أن وجود مثل هؤلاء الجنود ينفي أي شك في وجود هذه السلطة⁴⁶، وذهب رأي إلى أن إزالة الشك في هذه المسألة يتم إذا قامت سلطات الاحتلال بإصدار بيان تعلم فيه السكان ببدا سريان الاحتلال وقيام الحالة الجديدة، فتحدد الواجبات الملقاة على عاتقهم، بالإضافة لتحديد التاريخ الذي يبدأ فيه الاحتلال الحربي⁴⁷، إلا أن مثل هذا الإعلان

.Hall: Supra Note (1) P. 572 42

.Elbridge Colby: Supra Note (7) P. 572 43

.Morris Greenspan: Supra Note (36) P. 219 44

.Halleck: Supra Note (3) P. 434 45

.Hall: Supra Note (1) P. 572 46

.VON Glahn: Supra Note (16) P. 40 47

يقتصر أثره على تقرير وجود الاحتلال ولا يعتبر منشأ له⁴⁸، وقد ذهب رأي وبحق إلى أنه إذا كانت هناك علاقة معقولة بين التاريخ الذي ينص عليه الإعلان كتاريخ بدء الاحتلال، وبين الوقائع المادية، فإنه يمكن اعتماده فعلاً على أساس أنه الوقت الذي يبدأ فيه الاحتلال⁴⁹.

أما بالنسبة لمحدودية الاحتلال بالمكان، فإن المناقشات في مؤتمر بروكسيل لعام 1874 قد تمخضت عن النص على أن الاحتلال يمتد فقط إلى الأقاليم التي يستطيع العدو أن يقيم فيها سلطة يمكنه ممارستها مظاهرها⁵⁰، أي الإقليم الذي هزم سكانه وخضعوا لحكم الجيش المنتصر نتيجة للقوة العسكرية التي يتمتع بها، وبذلك فإن المناطق التي تواجه الجيش الغازي ولا يستطيع إخضاعها لا تعتبر محتلة حتى ولو قامت سلطة الاحتلال بالإعلان عن احتلالها، فالعبرة بالسيطرة الفعلية، إلا أنه إذا تم احتلال جزء من الإقليم وكانت نية الجيش الغازي احتلال جميع الإقليم ولم يكن يوجد جيش للإقليم المهزوم، وخضع بالتالي لسلطة الجيش المنتصر، فإن الإقليم جميعه يعتبر محتلاً⁵¹، إلا بالنسبة للمناطق التي تواجه الجيش الغازي فإن السلطة الفعلية عليها تنتفي، وينتفي بذلك اعتبارها محتلة⁵²، غير أنه إذا كانت هذه المناطق التي لم تستسلم هي مناطق محصورة يسهل الدفاع عنها وليس لها تأثير على ثبات سلطة

.Elbridge Colby: Supra Note (7) P. 910 48

.Morris Greenspan: Supra Note (36) P. 219 49

.Hall: Supra Note (1) P. 573 50

.Dorris A. Graber: Supra Note (22) P. 42 51

- ففي قضية Navigation in the Danube طالبت النمسا وهنغاريا باستعادة زوارق نهريّة احتجزت في أواخر الحرب العالمية الأولى، من قبل قوة رومانية فرنسية في الأراضي الرومانية، وقد أسست النمسا وهنغاريا مطالبتهما بالزوارق وفقاً للفقرة (2) من المادة 46، والمادة 53 من لوائح لاهاي. وفي أثناء تقرير موقع هذه الزوارق قرر المحكم قصر تطبيق المواد المذكورة على "إقليم العدو الذي يوضع فعلاً تحت سلطة الجيش المحارب".

.George Schwarzenberger: Supera Note (2) P. 174, 175 52

.Halleck: Supra Note (3) P. 435

الاحتلال في بقية الإقليم، فإن صمودها في وجه الجيش المهاجم لا ينفي عن الإقليم كونه محتلاً⁵³.

وعندما يتمكن الجيش المهاجم من إقامة سلطة ثابتة فيجب أن يحافظ عليها حتى يستمر الاحتلال في البقاء، بعبارة أخرى للمحافظة على ثبات السلطة التي هي المعيار لوجود الاحتلال من الناحية القانونية. والواقع أن وسائل وأهداف الاحتلال هي ذاتها التي تحدد فترة بقاءه، فما دام أن القوة هي التي أوجدته فإن هذه القوة ذاتها قد تنهيه⁵⁴. فالاحتلال ينتهي إذا كان الغزو الذي أنشأه قد رد بعد فترة من الوقت، كما وأن الاحتلال ينتهي أيضاً إذا أخلى جيش الاحتلال الإقليم أو توقف لأي سبب من الأسباب عن جعل سلطته ثابتة وفعالة واستطاعت الحكومة الشرعية نتيجة لذلك من استئناف ممارسة مظاهر سلطتها على الإقليم⁵⁵، ولكن الاحتلال لا ينتهي إذا كان جيش الاحتلال قد تقدم لملاحقة جيش الإقليم المتراجع بعد نزع سلاح السكان وإقامة نوع من الإدارة تاركاً وراءه عدداً قليلاً نسبياً من الجنود على أن يكون باستطاعة هؤلاء الجنود ممارسة سلطة فعالية⁵⁶. وقد ذهب رأي إلى أن الاحتلال لا يعتبر منتهياً إذا طرد مؤقتاً نتيجة لثورة سكان الإقليم حتى ولو استطاعت الحكومة الشرعية إعادة تثبيت نفسها من خلال نجاح مثل تلك الثورة.

والواقع أن كون الاحتلال واقعة مادية يجعل من طرده فعلياً وبغض النظر عن مصدر ذلك هو إنهاء له⁵⁷. وعموماً فإن قيام ثورة في الإقليم أو قيام حرب عصابات لا تؤثر على استمرارية قيام حالة الاحتلال إلا إذا استطاعت الحكومة الشرعية استعادة سلطتها أو فقد الاحتلال ثبات سلطته نتيجة لعدم تمكنه من قمع مثل تلك الحرب⁵⁸.

.Morris Greenspan: Supra Note (36) P. 214 53

.Elbridge Colby: Supra Note (7) P. 910 54

.Morris Greenspan: Supra Note (36) P. 219 55

.L. Oppenheim: Supra Note (13) P. 436 56

.VON Glahn: Supra Note (16) P. 29 57

.Morris Greenspan: Supra Note (36) P. 219 58

ثانياً: مبدأ عدم انتقال السيادة:

المبدأ الثاني الذي يترتب على الطبيعة المؤقتة للاحتلال الحربي هو عدم انتقال السيادة على الإقليم المحتل إلى دولة الاحتلال، والواقع أن هذا المبدأ هو من أهم المبادئ المتعلقة بالاحتلال الحربي، والذي يعكس طبيعته القانونية، ويثير مشاكل قانونية وعملية متعددة. فالمادة (42) من لوائح لاهاي تنص في جزئها الأول على أن "الإقليم يعتبر محتلاً عندما يوضع فعلاً تحت سلطة جيش معاد".

والمادة (43) تنص في جزئها الأول كذلك على أن "سلطة الدولة الشرعية وقد انتقلت في الواقع إلى أيدي المحتل".
ويظهر من كلا المادتين أن سلطة الاحتلال في الإقليم المحتل هي سلطة فعلية أو واقعية، فمفهوم المخالفة لكلمة في الواقع الواردة في المادة (43) تعني أن السلطة لم تنتقل قانونياً، أما اصطلاح "يوضع فعلاً" الوارد في المادة (42) "فالكلمة الإنجليزية المقابلة لها هي (Actually) والتي تقابل باللاتينية اصطلاح (de Facto) والذي يستعمل للدلالة على التغييرات التي تحصل في الواقع وذلك بالمقابلة مع اصطلاح (de Jure) الذي يستعمل للدلالة على التغييرات التي تحصل قانونياً⁵⁹.

على أنه يجب الانتباه إلى أن المصطلحات التي استعملت في لوائح لاهاي الخاصة بالاحتلال الحربي كان الغرض منها التأكيد على الصفة الفعلية أو الواقعية لسلطة الاحتلال، لأن استعمال اصطلاحات مثل "الحكومة الشرعية" أو "القانونية" تعني بمفهوم المخالفة أن صفة اللاشرعية واللاقانونية في لصيقة بالاحتلال الحربي، وقد تم بحث هذه النقطة ضمن مبدأ الفعالية (Effectiveness) وتبين أن الاحتلال ليس مجرد ممارسة للقوة

.Dorris A. Graber: Supra Note (22) P. 47 59

بل له سمة قانونية وينتج آثاراً قانونية؛ فصفا الواقعية هنا⁶⁰، لا تنفي عن الاحتلال الحربي ارتكازه على قوانين الحرب، وبالتالي قانون الاحتلال الحربي الذي تضمنته لوائح لاهاي 1907 وميثاق جنيف عام 1949، فالاحتلال الحربي هو سلطة فعلية أو واقعية لها وضع قانوني خاص بها⁶¹، وإذا كان الاحتلال الحربي هو سلطة فعلية أو واقعية فمن يمارس السيادة في المنطقة المحتلة أثناء فترة الاحتلال؟

في البداية ونتيجة للخلط بين الاحتلال الحربي الذي هو حيز مؤقت للملكية والانتصار التام (الفتح) الذي هو تملك تام له، أسس الفقهاء رأيهم على قاعدة القانون الروماني التي تقضي بأن الإقليم ينتقل بالحرب على أساس أنه ليس مملوكاً لأحد *res-Nallius* وبالتالي يصبح ملكاً لمن يضع يده عليه طوال المدة التي يستطيع أن يحتفظ به، أي أن السيادة على الإقليم المحتل تنتقل إلى دولة الاحتلال، ويحل ذلك محل صاحب السيادة المهزوم ويستطيع التصرف بالإقليم على أساس أنه يملكه ملكية تامة، كما وأن ولاء السكان ينتقل إليه أيضاً على هذا الأساس، وقد توافق مسلك الدول ولغاية منتصف القرن الثامن عشر مع هذا الأساس النظري، ففي خلال حرب السبع سنوات قام فردريك الثاني البروسي في أعوام 1756، 1758، وبعد احتلاله لسكسوني بتجنيد سكانها في جيشه.

60 الأصل التاريخي للنظام القانوني الخاص بموضوع الحكومة الواقعية أو الفعلية (de Facto) نشأ خلال الحرب التي استمرت مائة عام والتي نشبت بين دوق لانكستر ودوق يورك في نزاعهما على عرش بريطانيا، ففي خلال هذه الحروب كان أحدهما على رأس السلطة والآخر يحاول إسقاطه إلى أن ينتصر فيقوم المهزوم بحمل السلاح محاولاً إسقاط المنتصر وقد استمرت هذه الحال إلى أن قتل ريتشارد الثالث وتزوج هنري الخامس من إحدى نساء العائلة المنازعة له وانتهت بذلك الحرب. وفي خلال هذه الحروب التي استمرت مدة طويلة كان لا بد للحياة أن تستمر وكانت المحاكم تسيّر على أن جميع من يوجد في منقطة هذا الحاكم يجب عليه إطاعته مهما كانت نتيجة الحرب، وفي عام 1494 صدر تشريع بأن كل من يحمل السلاح مؤيداً للملك الذي يكون في السلطة لا يجوز إدانته بجريمة الخيانة لهذا السبب، ومن هذه البداية ابتدأ النظام القانوني الخاص بموضوع الحكومة الفعلية (de Facto) في التطور.

Everett P. Wheeler: (Governments De Facto) P. 66 American Journal for International Law Vol 5 Part 1 1911
.George Schwarzenberger: Supra Note (2) P. 322 61

وفي خلال حرب الشمال التي استمرت منذ عام 1700 – 1718 قامت الدنمارك وبعد احتلالها لدوقيتا بريمن وفردان السويديتان ببيعهما إلى هانوفر وفي عام 1743 قامت النمسا بملئ الثغرات التي كانت موجودة في صفوف الجيوش الإيطالية التابعة لها بمليشيات بافاريا وذلك بعد احتلالها لبافاريا⁶².

إلا أنه وبعد انتهاء حرب السبع سنوات انتهى هذا العرف⁶³، ونادى بعض الفقهاء بنظرية شبه السيادة – *quasi Sovereignty* أو الحلول الجزئي في السيادة.

Hall: Supra Note (1) P. 553, 554 62

.L. Oppenheim: Supra Note (13) P. 432

63 تعرض هذا الرأي الفقهي من أساسه للانتقاد فقد تعرض له

Thomas Baty: The relation of invaders to insurgents: Yale Law

Journal Vol 35 1926 – 27 P. 966 seq

وبين أن القول بأن العرف الدولي توافق مع نظرية الحلول الكامل في السيادة لغاية منتصف القرن الثامن عشر هو قول يستند إلى حوادث أسئ في استعمال القوة أكثر من استناده إلى نظرية مستقرة، ولا يوجد مرجع رسمي يمكن الاستناد إليه للقول بوجودها غير القول بأنه "في خلال القرن السابع عشر كان يجبر السكان على نقض الولاء الإقطاعي لصاحب السيادة الشرعي" ومن خلال بحث تاريخي مستفيض حلل فيه جميع الحوادث التي سبقت للتدليل على تطبيق نظرية انتقال السيادة بالاحتلال الحربي في العرف الدولي وبين عدم صحة ذلك.

فبالنسبة لتجنيد فريدريك الثاني لسكان سكسونيا بين Baty أن ذلك لم يتم خلال الاحتلال الحربي، لكنه تم بموجب معاهدة – استسلام ستوبن – فاندماج الجيش السكسوني سنة 1756 مع البروسي لم يكون سوى تطبيق لأحد نصوص هذه المعاهدة، التي نقلت بموجبها سكسونيا وجيشها إلى فريدريك الثاني، الذي رأى أن له الحرية في استعمالها كما يريد بما أنها نقلت إليه. أما قيام النمسا عام 1743 بملئ الثغرات التي كانت موجودة في الجيوش الإيطالية التابعة لها بمليشيات بافارية، فإن ذلك لم يتم إلا بعد أن حصلت النمسا على "الانتصار التام" على بافاريا وطردت حاكمها (Elector) – وهو لقب كان يطلق على الأمير الذي كان يحق له انتخاب الإمبراطور في ألمانيا- وإذا كان من الصحيح أن هذا الحاكم كان يحاول الحصول على مساعدة أجنبية، إلا أن بافاريا كوحدة مستقلة كانت بأكملها في قبضة النمسا. كما كانت سكسونيا في عام 1756 في قبضة بروسيا.

أما أقوى دليل على نقل السيادة خلال الاحتلال الحربي فقد كان بيع الدنمارك خلال حرب الشمال دوقيات برمين وفردان السويديتان – إلى جورج الأول ملك بريطانيا، ولكن هذا ليس أكثر من مشكلة بيع ممتلكات وقضية إرجاعها إلى مالكها الأصلي. ففي 1715-6-26 تنازلت الدنمارك عن هاتين الدوقيتين إلى هانوفر مقابل مبلغ نقدي، وفي 1715-9-6 تم الاتفاق بين إنجلترا وروسيا بموجب معاهدة (Greifswald) على أن يتم ضم الدوقيتين إلى هانوفر بمجرد حلول السلام مع السويد، وتم ذلك فعلاً في سنة 1719 حيث ضمت الدوقيتان إلى هانوفر.

وتقضي هذه النظرية بأن الجيش الغازي وبسبب انتصاره المؤقت في الحرب يصبح مالكا لجزء من السيادة، أو شبه سيادة على الإقليم المحتل، فمن ناحية فإن الصفة الوطنية للإقليم وسكانه لا يصيبها أي تغيير، ولكن الاحتلال من ناحية أخرى يصبح له حق الطاعة على السكان⁶⁴. وأساس حق الطاعة هو تواجد القوة لتوفير الحماية، وبذلك فإن الدولة عندما تصبح غير قادرة على حماية مواطنيها تفقد بالتالي حقها في ولائهم وطاعتهم، وبذلك فإنهم قد يعطون ولاءهم مباشرة للجيش الغازي، أو يدخلون معه في اتفاقية يعترفون فيها ضمناً بسيادته مقبل عدم استعماله الحد الأقصى من الحقوق التي تخولها له الحرب.

ولكن هذه النظرية هجرت تدريجياً لأنها تقوم على افتراضات تفنقر إلى الإثبات وغير متسقة الأجزاء، لأن الافتراض بأن الدولة فقدت حقها في ولاء السكان لا يعطي هذا الحق لأية دولة

ويتبين هنا أن تنازل الدنمارك عن الدوقيتين كان إجراء قابلاً للرجوع فيه، زيادة على ذلك فقد قام ملك بريطانيا بدفع جميع ما حصل عليه من دخل من الدوقيتين إلى السويد. هذا ويفسر (Baty) العرف الدولي في ذلك الوقت والقاضي بنقل السيادة بمجرد الاحتلال الحربي بأن فترة ما قبل صلح (Westphalia) لم تكن الدولة المركزية قد تشكلت بعد، حيث ساد في ذلك الوقت النظام الإقطاعي وكان صاحب الإقطاعية يملك الأرض وما عليها بما في ذلك السكان، وكان من الطبيعي عند حصول غزو أن ينقل الإقطاعي ولاءه للغازي الجديد مقابل توفير الحماية له، وبالتالي فقد كان سكان الإقطاعية يتبعونه في هذا الولاة.

- كما ويستشهد ببعض الاتفاقيات التي هي واضحة الدلالة على هذا الاتجاه كمعاهدة (روسكيلد) 1658 بين الدنمارك والسويد، ومعاهدة السلام (Olivia) التي نصت على أن الأحكام التي صدرت والعقود التي أبرمت في المناطق التي احتلت في الحرب الأخيرة من قبل السويد، تعتبر سارية المفعول. ويستنتج (Baty) من هذا النص أنه لو كانت دولة الاحتلال تعتبر صاحبة السيادة على الإقليم المحتل لما كانت هناك حاجة على مثل هذا التأكيد.

ويضيف أن النظرية العامة في العلاقات بين الدول ذات السيادة خلال العصور الوسطى كانت تحرم ضم ممتلكات الدول المجاورة إلا بموافقتها.

ومن كل ما تقدم يتبين أن الأدلة على وجود نظرية قانونية بنقل السيادة بمجرد الاحتلال الحربي غير كافية، وإذا كان العرف الدولي كما يقول (Hall) القاضي بنقل السيادة بالاحتلال الحربي انتهى بعد انتهاء حرب السبع سنوات، فالصحيح أن مثل هذا العرف اختفى قبل ذلك بوقت طويل، ولم يستند في أي فترة على أي أساس نظري وإنما كان مجرد إساءة استعمال للقوة التي كانت تتوفر للجيش الغازي.

أخرى، وعكس ذلك يؤدي إلى أن يكون الإقليم المغزو وسكانه عرضة لأن تفرض عليه أية سيادة جديدة، وذلك يؤدي بالنتيجة إلى العودة مجدداً إلى نظرية الإقليم الذي لا مالك له، وينتقل بالحرب إلى من يستطيع وضع يده عليه⁶⁵.

نتيجة لذلك ظهر اتجاه لإرساء قانون الاحتلال الحربي على أسس قانونية سليمة خاصة بعد أن لفت الفقيه (فاتيل) الانتباه إلى التفرقة بين احتلال الإقليم احتلالاً عسكرياً مؤقتاً وبين ضمه نهائياً في أعقاب الانتصار الكامل، إلا أن النتائج الكاملة لمثل هذه التفرقة التي أوضحها (فاتيل) لم يؤخذ بها إلا بعد حروب نابليون وخلال القرن التاسع عشر⁶⁶، وأصبح هناك اتفاق بين فقهاء القانون الدولي على أن حكومة الإقليم المحتل الشرعية تحتفظ بالسيادة على هذا الإقليم ولكنها تكون سيادة معلقة طوال فترة الاحتلال، أي أن سلطة الاحتلال لا تكتسب بأي شكل من الأشكال السيادة على الإقليم المحتل، ولكن تكتسب الحق مؤقتاً في إدارة الإقليم، وذلك إلى أن يتم تقرير مصير هذا الإقليم نهائياً⁶⁷، وهذه الإدارة ليست سوى السلطة العسكرية التي يملكها الاحتلال، لأن الاحتلال ما هو إلا مرحلة من مراحل العمليات العسكرية والتي تستمر فترة زمنية تطول أو تقصر إلى أن يتم تقرير مصير الإقليم، ولا يوجد أي أثر للسيادة في مثل هذه السلطة، كما وأن لها صفة عسكرية تجد لها تعبيراً بالقانون العسكري الذي يخضع له الإقليم المحتل وسكانه بمجرد وقوع الاحتلال⁶⁸. فحقوق الجيش الغازي ناتجة بصفة مطلقة عن عملياته العسكرية الناجحة التي تفسح له المجال لإقامة سلطة ثابتة تعطيه

65 Hall: Supra Note (1) P. 557, 558

اعترض Thomas Baty: Supra Note (63) P. 973 على نقد (Hall) لنظرية شبه السيادة بقوله إن قوة سلطات الاحتلال لها حدود، وهذه الحدود واسعة جداً، وسواء أطلقنا عليها في مجموعها شبه السيادة أو الضرورات العسكرية لقوة الاحتلال فإن ذلك لا يؤدي فعلاً إلى فرق كبير.

66 L. Oppenheim: Supra Note (13) P. 432

67 VON Glahn: Supra Note (16) P. 31

68 L. Oppenheim: (The relation between an occupying power and the inhabitants) Law Quarterly Review Vol. 33 1917 P. 364

بعض الحقوق على الإقليم لها طابع التأقيت، وتؤدي في ذات الوقت إلى تعليق سيادة صاحب الإقليم الشرعي وتمنعه من ممارسة سلطته⁶⁹. وتفسير مسألة السيادة بهذا المعنى هو الذي أخذ به المحكم E. Borel، في قضية (Ottoman Debt Arbitration) وذلك عام 1925 حيث عارضت بلغاريا وجهة النظر اليونانية في أنها تعتبر مسؤولة دولياً عن أجزاء الإقليم التي تنازلت عنها للحلفاء بموجب معاهدة (Neuilly) للسلام المعقودة عام 1919 وذلك حتى تاريخ 9-8-1920 وهو تاريخ سريان المعاهدة بعد التصديق عليها، وطالبت بأن مسؤوليتها عن تلك الأقاليم تنتهي قبل ذلك عندما تم احتلالها حربياً من قبل الحلفاء.

وقد قرر المحكم بأن الاحتلال الحربي لتلك الأقاليم لا يعتبر من الناحية القانونية أداة لنقل السيادة وأن الأقاليم المعنية نقلت عليها السيادة بموجب معاهدة السلام ومن تاريخ سريانها فقط⁷⁰.

وكذلك الأمر في قضية (Iloilo Claim 1925)، فإن التحكيم بين بريطانيا العظمى والولايات المتحدة أكد أن احتلال الولايات المتحدة الحربي بعد الهدنة للفلبين لا يؤدي إلى نقل السيادة (فمن ناحية قانونية لا توجد سيادة على الجزر إلا بعد التصديق على المعاهدة). والمعاهدة المذكورة هي معاهدة باريس التي عقدت بين

69 Everett P. Wheeler: Supra Note (60) P. 69

كما ويشتمل الكتيب العسكري الأمريكي لعام 1924 على النص التالي:

إن الاحتلال باعتباره ناتجاً عن الحرب يعطي فقط القوة الغازية الحق في ممارسة السلطة خلال فترة الاحتلال. ولكنه لا ينقل السيادة بل يعطي فقط السلطة أو إمكانية ممارسة بعض حقوق صاحب السيادة وممارسة هذه الحقوق ناتج عن سلطة الاحتلال الثابتة ومشروعيتها مؤسسة على ضرورة الحفاظ على القانون والنظام الذي هو لا غنى عنه سواء بالنسبة للسكان أو لسلطة الاحتلال.

والاحتلال العسكري يقوم أساساً على الحيازة، وجوهر الاحتلال هو أنه مؤقت وذلك إلى حين حلول السلام أو إنهاء الخصم، وعندها فقط يتم نقل السيادة ويعتبر الاحتلال منتهياً من الناحية الفنية.

The American Military Manual: 1914 – Rules of Land Warfare P. 105, 106.

70 George Schwarzenberger: Supra Note (2) P. 169

الولايات المتحدة وإسبانيا في 10-12-1898، أما تبادل الدولتين التصديق على المعاهدة فقد تم في 11-4-1899، وهذا التاريخ الأخير هو التاريخ الذي يعتد به كبداية لنقل السيادة⁷¹.

فالمبدأ المستقر إذاً هو أن السيادة لا تنتقل خلال فترة الاحتلال، إلا وفقاً لمعاهدة وبعد التصديق عليها من كلا الدولتين⁷².

ولكن بما أن الاحتلال يمارس السلطة الفعلية في الإقليم المحتل فإنه يكون مسؤولاً عن نتائج هذه الممارسة دولياً⁷³. فالصلاحيات التي يمارسها الاحتلال خلال هذه الفترة تخضع كلية في الحكم بشرعيتها أو بعدم شرعيتها لقوانين الحرب – أي لقانون الاحتلال الحربي الذي تتضمنه لوائح لاهاي 1907 واتفاقية جنيف 1949 – ولذلك يجب التفرقة بين ممارسة دولة الاحتلال لسيادتها في داخل إقليمها الأصلي وبين الإجراءات التي تمارسها في الإقليم المحتل خلال فترة الاحتلال وفقاً للقانون الدولي، وأي خلط بين الأمرين يؤدي إلى نتائج غير صحيحة وخادعة⁷⁴.

وعلى الرغم من أن السيادة لا تنتقل خلال فترة الاحتلال، فإنه لا يتعارض مع ذلك اعتبار الإقليم المحتل بأنه جزء من دائرة نفوذ سلطة الاحتلال ويكتسب بالتالي صفة العدو، وذلك من أجل تحقيق الأهداف العسكرية⁷⁵، لأن الاحتلال وبدون شك يضيف إلى

71 George Schwarzenberger: Supra Note (2) P. 170

72 أما الإجراء الآخر الذي كان يترتب عليه نقل السيادة وفقاً للقانون الدولي التقليدي فهو الخضوع والاستسلام الذي يعقبه ضم، ولكن اصطلاح الخضوع تغير معناه وفقاً للتطورات التي طرأت بعد الحرب العالمية الأولى ومجيء الأمم المتحدة، انظر سابقاً (ص2).

73 VON Glahn: Supra Note (16) P. 32

74 George Schwarzenberger: Supra Note (2) P. 171

ففي قضية Ralli Brothers V. Germany 1923 قررت هيئة المحكمين المختلطة البريطانية الألمانية بأن النظر إلى شرعية أو عدم شرعية نزاع ملكية ومصادرة أملاك الأجانب يتم وفقاً للقانون الداخلي أي من خلال ممارسة الاختصاص الإقليمي، أما في الإقليم المحتل حربياً فإن شرعية أو عدم شرعية استخدام الممتلكات في إقليم العدو المحتل يقع وبصفة مطلقة ضمن نطاق قانون الحرب.

75 VON Glahn: Supra Note (16) P. 32

المجهود الحربي لسلطة الاحتلال سواء من الناحية البشرية أو المادية، أو المعدات، وينقص بذات النسبة من المجهود الحربي للدولة المهزومة، فما دام الاحتلال قائماً فإن الإقليم المحتل يعتبر ضمن أراضي العدو من وجهة نظر صاحب السيادة الشرعي وذلك لغايات العمليات العسكرية، لأن الاحتلال يفترض أن الحرب مستمرة ولم تنته بعد، إلا أنه ما دام أن السبب في اعتبار الإقليم المحتل ضمن أراضي العدو هو "الاعتبارات الحربية" فإنه من الأفضل ترك حرية التقدير للدولة المحتل إقليمها وللدول الأخرى في اتخاذ الموقف الذي تراه مناسباً في هذا الشأن، وبالتالي يمكن القول بأن الاحتلال يضيف على الإقليم المحتل وبصفة تلقائية "صفة العدو" إلا أنه يمكن للسلطات الدولية صاحبة السيادة الشرعية وللدول الأخرى ولاعتبارات مختلفة التعامل مع مثل هذا الإقليم على أنه ليس منطقة عدوة مع ما يترتب على ذلك من نتائج⁷⁶.

أما التطبيقات القضائية، فقد توافقت بشكل عام مع المبدأ السابق بيانه، إلا أن بعضها ومن منطلق محاولة تأكيدها بأن الاحتلال الحربي لا ينقل السيادة لم يستطع أن يتبين بأن الإقليم المحتل، وبهدف تحقيق الأغراض العسكرية يعتبر ضمن أراضي العدو ويكتسب هذه الصفة⁷⁷. ففي قضية **Thirty Hogsheds** **OFsugar V. Boyle**⁷⁸ عام 1815 تقرر المبدأ العام في هذا الصدد حيث قررت المحكمة العليا الأمريكية ما يلي:

76. McNair & Watts: Supra Note (6) P. 377

77. McNair & Watts: Supra Note (6) P. 372

78 في خلال حروب نابليون احتل الجيش البريطاني جزيرة سانتا كروز الدنماركية، وبقي فيها لغاية 1814، حيث أرجعت إلى الدنمارك بموجب معاهدة السلام 1814، وخلال الاحتلال البريطاني للجزيرة غادر (Bentzon) المواطن الدنماركي الجزيرة وذهب إلى الدنمارك حيث أدار مزرعته في الجزيرة بواسطة وكيل، الذي قام بشحن "السكر" من إنتاج المزرعة إلى بريطانيا، وفي خلال هذه الفترة نشبت الحرب بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، فقامت السفن الأمريكية بالاستيلاء على الشحنة وجلبها إلى الولايات المتحدة لعرضها أمام محكمة الغنائم (Prize Court). فقام (Bentzon) صاحب المزرعة بالتدخل، وادعى بأن السكر هو ملك لحياضي وليس لطرف في الحرب، وبذلك فإنه ليس خاضعاً للاستيلاء عليه من قبل السفن الأمريكية، ولكن المحكمة العليا لم تأخذ بهذا الادعاء وقررت المبدأ المثبت أعلاه، وأضافت بأنه

“أن اكتساب الإقليم الذي يقع أثناء الحرب لا يعتبر نهائياً إلا إذا تأكد بمعاهدة ولذلك لا يوجد أساس للشك في ما إذا كانت جزيرة (سانتاكروز) الدنماركية الواقعة تحت الاحتلال البريطاني تعتبر جزيرة بريطانية، ولكنها على الرغم من ذلك تعتبر جزءاً من منطقة نفوذ المنتصر مادام أنه يحتفظ فيها بسلطة ثابتة”.

ومن ضمن القضايا التي خالفت أحكامها هذا المبدأ، واعتبرت منتقدة قضية (Gerasimo 1857) حيث قررت اللجنة القضائية في المجلس الاستشاري الملكي في بريطانيا بأنه "ما دام أن الاحتلال الحربي لا يؤثر على الصفة الوطنية للإقليم المحتل، فإن التاجر التابع (لمولدافيا) (Moldavia) يعتبر صديقاً حتى ولو كان في مدينة محتلة من قبل العدو (وهي Galatz التي كانت تحت الاحتلال الروسي خلال حرب (القرم). وفات اللجنة القضائية بأن السكان في المناطق المحتلة قد يعاملون على أنهم أعداء، وذلك لغايات الانتقاص من مصادر قوة العدو، أي لغايات تحقيق الأهداف العسكرية⁷⁹.

وفي خلال الحرب العالمية الأولى كان المبدأ السائد هو أنه إذا لم تكن جميع الدولة محتلة، فلا يمكن القول بأنها واقعة تحت الاحتلال وبناء على ذلك صدرت قرارات لا تعتبر بعض الشركات

في وقت الحرب، فإن الأرض تعتبر منطقة عدوة أو صديقة وفقاً للظروف السائدة في البلد التي تقع فيها ولا أهمية للمكان الذي يقيم فيه مالكيها.

ومن ضمن القضايا التي فصل فيها وفقاً لهذا المبدأ Hagedown V. Bell 1813 حيث كانت مطالبة المستأنف بقيمة بوليصة تأمين بحري نيابة عن تجار يقيمون في هامبرغ الواقعة تحت الاحتلال الفرنسي، فقد قررت المحكمة بأنه على الرغم من أن هامبرغ تعتبر معادية وقت نفاذ مفعول البوليصة لأنها محتلة من قبل الجيش الفرنسي، فإن التعامل التجاري معها يعتبر مشروعاً فقط بسبب توجيهات الحكومة التي رأت معاملتها كذلك لاعتبارات سياسية".

وكذلك في قضية Mitzui V. Mumford، حيث تقرر بأن مدينة انتورب بعد 9 أكتوبر عام 1914 أصبحت منطقة عدوة ولا يجوز الدخول في صفقات تجارية مع الأشخاص المقيمين فيها.

Thomas Baty: (International Law in Twilight) P. 159 Tokyo Moruzen 79
Company Ltd 1954

المسجلة في الجزء المحتل من الدولة، أنها واقعة ضمن منطقة الاحتلال، ولا تعامل على أنها ضمن منطقة نفوذ العدو تبعاً لذلك⁸⁰.

إلا أن هذا المبدأ ناقشه مجلس اللوردات في عام 1945 في قضية (Sovfracht) حيث نقض حكم محكمة الاستئناف التي أصدرت حكمها وفقاً للمبدأ السابق بيانه وقرر مبدأ أصبح مستقراً، وهو أن الشركة الهولندية تعتبر عدوة نتيجة للاحتلال. حيث كان موضوع الدعوى هو بحث تأثير احتلال ألمانيا لهولندا في عام 1940، وهل يحولها من إقليم محايد إلى إقليم واقع تحت الاحتلال الحربي، وبالتالي تقرير ما إذا كان بإمكانها الاستمرار في موضوع تحكيم بينها وبين الطرف الآخر والحيلولة دون إمكانية الطعن في أهليتها للسير في إجراءات التحكيم بسبب تصنيفها كشركة عدوة⁸¹. أما في قضية U. S. A. V. Hayward عام 1815 فقد استخدم قاضي المحكمة العليا الأمريكية Story في تعليقه "على الوضع القانوني لمدينة كاستين المحتلة عبارات لا تتلاءم حتى مع المبدأ المستقر عالمياً وهو أن الاحتلال الحربي لا ينقل السيادة على الإقليم المحتل إلى سلطة الاحتلال، مما جعل الفقهاء يحاولون البحث عن وسائل لملاءمة الاصطلاحات التي استعملها مع المبادئ المستقرة عالمياً.

فقد احتلت القوات البريطانية مدينة كاستين (Castine) في الولايات المتحدة، وقد ذهب القاضي Story في تحليله للوضع القانوني في المدينة بعد الاحتلال إلى حد القول بأن نتيجة الاحتلال هي تعليق تطبيق القوانين الأمريكية وإعطاء القائد البريطاني

80 قضية Societe Anonyme Belge des Nines D'Aljustrel V. Belgian Agency

وقضية Re Deutsche Bank (LONDON Agency)

.McNair & Watts: Supra Note (6) P. 374

81 تكتسب قضية (Sovfracht) أهمية خاصة نظراً لأنه خلال الحرب العالمية الثانية لم تقع جميع أجزاء الدول الأوروبية تحت الاحتلال الألماني بل بقيت في معظمها أجزاء غير خاضعة للاحتلال.

السلطة المطلقة في التشريع. وأضاف بأن سيادة الولايات المتحدة لم تعد تمتد إلى ذلك المكان. وقد ذهب رأي إلى أن كلمة "سيادة" التي استعملها القاضي "تعني السلطة الفعلية" وذلك حتى يتوافق معنى هذا الاصطلاح مع المبدأ المستقر وهو أن الاحتلال لا ينقل السيادة، أما إضفاءه السلطة غير المحدودة في التشريع لسلطة الاحتلال، فإنه لم يكن يعني أن تلك السلطة ليست محدودة وتمكنه من تغيير القوانين ولكنه يعني فقط أن هذه السلطة هي من الناحية العملية واسعة إلى الحد الأقصى⁸².

كما وأن هذا التعليق حدا ببعض الفقهاء إلى القول بأن التطبيقات العملية القديمة قد تركت آثارها الواضحة على النظرية الحديثة. فتعليق القاضي (Story) هو دليل على أن السيادة تنتقل حالاً إلى سلطة الاحتلال مع أن هذا الانتقال هو مؤقت فقط بالمدة التي تستطيع فيها سلطة الاحتلال الاحتفاظ بالسلطة الفعالة في الإقليم المحتل⁸³.

والصحيح هو أن المعنى الفعلي للقرار في هذه القضية هو أنه وفقاً للإجراءات الجمركية الأمريكية فإن مدينة (Castine) التي كانت تحت سلطة العدو يجب اعتبارها (ميناء أجنبياً)⁸⁴.

.Thomas Baty: International Law in twilight: Supra Note (80) P. 160 82

.Elbridge Colby: Supra Note (7) P. 916 83

Thomas Baty: International Law in twilight: Supra Note (80) P. 84

.161

Cases and Lester B. Orfield & Edward D. R. G. في مؤلفهما Materials On International Law 1955. P. 668
وجهة النظر الأمريكية خلال القرن التاسع عشر هي أن الانتصار العسكري يؤدي إلى انتقال السيادة كلياً إلى سلطة الاحتلال ويستندان إلى هذه القضية في التبدل على وجهة نظرهما، وقررا بأن وجهة النظر هذه لم تتغير إلا بعد لوائح لاهاي المتعلقة بأعراف وقوانين الحرب البرية التي صدقت عليها الولايات المتحدة كملحق لاتفاقية لاهاي الرابعة عام 1907 ومنذ ذلك الحين أصبح من المقرر أن السيادة على الإقليم المحتل لا تنتقل إلى دولة الاحتلال بل يكتسب فقط سلطة إدارية مؤقتة.

الفصل الثاني

قانون الاحتلال الحربي

كانت قوانين وأعراف الحرب البرية التي قننت في مؤتمرات لاهاي لأعوام 1898 ، 1907 نتيجة لتطور امتد على مدى عدة قرون، وقد أطلق عليها في ديباجة المؤتمرات السابقة "القواعد العامة" لقوانين وأعراف الحرب البرية⁸⁵.

وكونها عامة يعني أنها تنطبق ليس فقط على الحرب البرية بل على الحرب التي تجري في البحر أو الجو، إلا إذا كان هناك قواعد خاصة تنظم مثل تلك الحروب فتتطبق مثل تلك القواعد⁸⁶، وهي تمثل نموذجاً حياً لتطور القانون الدولي العرفي حيث إن القواعد التي تضمنتها هذه المواثيق ما هي إلا مجرد تقنين لقواعد عرفية كانت تسير عليها الدول المتحاربة وتلتزم بها، وبالتالي فإن مواثيق لاهاي للأعوام 1898، 1907 هي معاهدات كاشفة عن قواعد قانونية دولية مستقرة، ومن ثم فإن الالتزام بهذه القواعد مفروض على جميع الدول حتى ولو لم تكن موقعة على هذه المعاهدات، ومثل هذا الالتزام يستند مباشرة إلى القواعد الدولية العرفية، وذلك بخلاف المعاهدات التي تتضمن قواعد قانونية لم تكتسب صفة الاستقرار، فمثل هذه المعاهدات تكون منشئة لقواعد قانونية جديدة، وبالتالي فإن الالتزام بها لا يكون مفروضاً إلا على الأطراف الموقعة عليها، وإذا فرض وكانت إحدى الدول، التي هي طرفاً في العلاقة التي توجب تطبيق القاعدة القانونية المعنية، ليست موقعة على مثل هذه المعاهدة فإنه يحق لكل دولة أخرى تكون طرفاً في العلاقة أن تتمسك بعدم انطباق المعاهدة⁸⁷.

.George Schwarzenberger: Supra Note (2) P. 15 85
Yoram Dinstein: (The Laws of Land Warfare) Israel Year Book for 86
human rights. Vol. 13 1983 P. 52
.George Schwarzenberger: Supra Note (2) P. 19 87

وكون قانون الاحتلال الحربي تضمنه الجزء الثالث من لوائح لاهاي حيث نظمته المواد من 42 - 56 تحت عنوان "في السلطة العسكرية على إقليم الدولة العدو" فإن قواعد هذا القانون ملزمة لكل أعضاء المجموعة الدولية بغض النظر عن تصديقها أو عدم تصديقها على معاهدة لاهاي، ففي الحرب العالمية الأولى ورغم كون بعض الدول التي اشتركت في الحرب لم تكن موقعة على معاهدة لاهاي 1907 إلا أنها لم تنكر تقيدها بأحكام الجزء الثالث الخاص بالاحتلال الحربي⁸⁸.

كما وأن محاكم نورمبرغ وطوكيو التي قامت بمحاكمة مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية قد قررت أن لوائح لاهاي الخاصة بالاحتلال الحربي تعتبر كاشفة عن قوانين وأعراف الحرب، أي هي تقنين لقواعد كانت موجودة ومستقرة وملزمة منذ أمد طويل⁸⁹.

إلا أن تجربة الحرب العالمية الثانية أظهرت وبوضوح عدم ملائمة الجزء الثالث من لوائح لاهاي لعام 1907 لظروف العقد الرابع من القرن العشرين وبالتالي بدت الحاجة ملحة لإعادة النظر في قواعد القانون الدولي المتعلقة بالأقاليم المحتلة فتم عقد مؤتمر جنيف في الفترة الواقعة ما بين 12 نيسان إلى 12 آب من عام 1949، حيث قامت لجنة الصليب الأحمر العالمية بوضع المشاريع المقترحة لأربعة موائيق أمام المؤتمر⁹⁰. وتم اعتمادها ودعت الدول للتوقيع عليها خلال مدة 6 أشهر⁹¹.

88 Fillchenfeid: Supra Note (7) P. 5

89 George Schwarzenberger: Supra Note (2) P. 164, 165

90 إن اصطلاح « موائيق جنيف » لعام 1949 يتضمن أربعة موائيق جميعها تحمل ذات التاريخ، فالأول يتعلق بتحسين ظروف المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة في ميدان المعركة، والثاني يتعلق بتحسين ظروف المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة البحرية، والثالث يتعلق بمعاملة أسرى الحرب، أما الرابع فيتعلق بحماية أشخاص الأفراد المدنيين في وقت الحرب.

91 يجب ملاحظة أن التوقيع على الاتفاقية لا يؤدي إلى سريانها والتزام الدول بها في كل الأحوال إلا إذا كانت الاتفاقية غير خاضعة للتصديق عليها، أما إذا كانت المعاهدة واجبة التصديق فإن

والاتفاقيات الأربعة تتناول وسائل حماية ضحايا الحرب، وهي تستند أساسا على الاعترافات الواقعية والعملية وذلك للموازنة بين القسوة والضرارة التي تفرضها متطلبات الحرب، وبين المبادئ الإنسانية⁹²، كما وأن امتداد تطبيقها على المدنيين يمثل تطورا ملحوظا وذلك نظرا لعدم إمكانية التفرقة بين المحاربين وغير المحاربين، حيث إن ويلات الحرب تصيب الجميع⁹³، وقد أثارت الاتفاقية الرابعة أهمية خاصة نظرا لأنها لم تكن مراجعة ولا تنقيحاً لأي اتفاقية سابقة، كما هو الحال في الاتفاقيات الثلاث الأولى، بل تأثرت إلى حد كبير بتجربة الحربين العالميتين؛ وبالتالي فقد ابتعدت إلى حد ما عن الأفكار التي سيطرت على واضعي ميثاق لاهاي لعام ١٩٠٧، ورغم ذلك فقد نصت المادة «154» على أن هذه الاتفاقية تعتبر ملحقة ومتممة للجزأين الثاني والثالث من لوائح لاهاي، والواقع أنها ليست مناقضة لا لمبادئ ولا لروح اتفاقيات لاهاي، بل وسعت إلى حد ما من نصوص تلك الاتفاقيات حتى تتلاءم مع التطورات الحديثة، وبالتالي فإنها إلى حد ما تعتبر اتفاقية كاشفة عن قواعد قانونية دولية ملزمة، لأنها متفقة ومتسقة مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المعترف بها والتي تضمنها

التوقيع عليها، لا يعني أكثر من أن الوفد الممثل للدولة قد وافق على موضوع الاتفاقية، إلا أن وضعها موضع التنفيذ والتزام الدولة بها لا يكون إلا بعد موافقة الجهة المخولة في الدولة وفقاً لدستورها عليها، ويسمى هذا الإجراء بالتصديق (Ratification) وقد ذهبت محكمة العدل الدولية الدائمة (The Permanent Court of International Justice) إلى أن الموائيق لا تعتبر ملزمة إلا بعد التصديق عليها، وذلك فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية، معتبرة ذلك كقاعدة من قواعد القانون الدولي.

- J.L. Brierly: (The Law of Nations) 6th ed. Supra note (11) P. 321
Josef L. Kunz: (The Choatic Status of the Laws of war and the 92
urgent necessity for their revision), American Journal for
International Law Vol. 45 1951 P. 59
A Genor Krafft: (The Present Position of the Red Cross Geneva 93
Conventions), The Grotius Society Vo. 37 1951 P. 133

الإعلان العالمي لتلك الحقوق الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر عام 1948⁹⁴.

أما بالنسبة للاتفاقيات الأربعة وعما إذا كانت منشأة أم كاشفة وذلك بالنسبة للقواعد القانونية التي وردت فيها، فإنه يمكن القول بأن القواعد التي لا تعدو أن تكون موضحة لتلك الواردة في لوائح لاهاي، تكون كاشفة، وتلزم بالتالي جميع الدول سواء وقعت وصدقت على الاتفاقيات أم لا، أما تلك القواعد التي تضيف جديداً على ما هو وارد في لوائح لاهاي فإنها تكون قواعد قانونية منشأة وبالتالي لا تلزم إلا الدول التي وقعت وصدقت على تلك الاتفاقيات⁹⁵.

يتبين مما تقدم، أن اتفاقيات جنيف كانت محاولة لسد الثغرات التي أظهرها التطبيق العملي للوائح لاهاي خلال الحربين العالميتين، أي أن لوائح لاهاي لاتزال هي القانون الأساسي للاحتلال الحربي، وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن أساس هذا القانون كان المواد الثمانية التي أعلنها مؤتمر بروكسيل لعام 1874 والمتعلقة « بالسلطة العسكرية على دولة العدو » حيث كررت هذه المواد مع تعديلات بسيطة في الصياغة في لوائح لاهاي، لتبيننا أن مرور أكثر من مائة عام على هذه القواعد جعلها في الواقع غير صالحة لأن تحكم سلوك الاحتلال في الأراضي المحتلة في ظل

Joyce A. C. Gutteridge: (The Rights and Obligations of an Occupying Powers) Year book for World Affairs 1952, P.169

وكذلك Joyce A. C. Gutteridge: (The Geneva Conventions of 1949) B.Y.I.L 1949 P. 318, 319

George Schwarzenberger: Supra Note (2) P. 165, 166

الواقع أن الاتفاقية الرابعة المتعلقة بمعاملة السكان المدنيين وقت الحرب تجد مصدرها في مشروع الميثاق الذي أعده المؤتمر الخامس عشر للصليب الأحمر المنعقد في طوكيو عام 1934 والمتعلق بكيفية حماية المدنيين التابعين للدولة العدو سواء الموجودين في إقليم الدولة الطرف في الحرب أو الموجودين في الإقليم الذي تحتله هذه الدولة. إلا أن هذا الميثاق لم يكن أكثر من خطوط عريضة تعرض لإضافات عديدة أصبحت تمثل جوهر ومحتوي هذا المشروع.

المتغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي منذ ذلك الوقت⁹⁶.
فلوائح لاهاي الخاصة بالاحتلال الحربي، صيغت وفقا للظروف
الموضوعية التي كانت سائدة خلال القرن التاسع عشر الذي سادته
فلسفة المذهب الفردي، بما يحتويه من مبادئ ونظريات مثل
الرأسمالية والديمقراطية، والاقتصاد الحر، ومبدأ قدسية الملكية
الفردية، والتفرقة بين المشاريع الاقتصادية الفردية والمشاريع التي
تقوم بها الدولة.

وعلى خلفية الحروب التي وقعت قبل وضع ميثاق لاهاي -
حيث إن واضعي هذا الميثاق لم يكن بإمكانهم بطبيعة الحال تنظيم
أنماط حروب لم تكن معروفة لديهم - فإن نوع الاحتلال الذي تم
تنظيمه هو الاحتلال الذي يتم بموجبه اجتياح جيش إحدى الدول
الطرف في الحرب لجزء من إقليم العدو وتمكنه من إقامة سلطة
ثابتة فيه⁹⁷.

وقد أفرز الواقع العملي أنواعا أخرى من الاحتلال غير ذلك
الذي تصوره واضعوا الميثاق، إلا أن قواعد القانون الدولي التي
تعالج المشاكل الناجمة عن الاحتلال لم تتطور بالنسبة لهذه الأنواع،
وبالتالي فهي غير مكتملة ولا يوجد اتفاق حولها وتعتمد بصفة
رئيسية على قواعد محورة أو على أجزاء فقط مما تضمنه الجزء
الثالث من لوائح لاهاي⁹⁸ وهذه الأنواع المختلفة قد تقع وقت الحرب
كما أن هناك أنواعا من الاحتلال يقع وقت السلم⁹⁹. وحتى بالنسبة

Joyce A.C. Gutteridge: (The Rights and obligations of an occupying 96
Power), Year book for world affairs 1952, P.149

Joyce A.C. Gutteridge: (Supra Note (95) P. 149 97

Fellchenfied: Supra Note (7) P. 6 98

يعدد VON GLAHIN هذه الأنواع فيذهب إلى أن الاحتلال الذي يقع وقت الحرب
يضم :

1. الاحتلال العدائي وهو الذي يقع بعد الانتصار التام وتحطيم الإقليم المحتل

بحيث لم تعد تملك قوات مسلحة في ميدان المعركة، مثال ذلك احتلال الحلفاء لألمانيا
واليابان بعد الحرب العالمية الثانية.

2. الاحتلال الذي يقع على دولة محايدة.

لنوع الاحتلال الذي نظمه ميثاق لاهاي، فإن أحكام الجزء الثالث من اللوائح الخاصة بالاحتلال الحربي أصبحت غير ملائمة وفقاً لظروف الحرب الحديثة لتنظيم إدارة سلطة الاحتلال¹⁰⁰، ويذهب Fellchenfeid إلى أن ميثاق لاهاي:

1. لا يتضمن نصوصاً صريحة لتطوير وحماية الاقتصاد.
2. النصوص الخاصة بمنع العمل الإجباري والاستغلال الاقتصادي هي عبارات غامضة وعباراتها مختلف عليها.
3. لا يتضمن الميثاق تنظيمًا للإنتاج والتوزيع والاستهلاك.
4. مع أن الميثاق يضيف حماية على الملكية الخاصة، فإنه لا يتضمن أية حماية أو ضمان للحياة الاقتصادية بمجملها في المنطقة المحتلة.
5. مع وجود قواعد تمنع النهب والاستغلال غير المشروع فإنه لا يوجد أي نص يمنع من تخريب الاقتصاد، وحتى مع التزام سلطة الاحتلال بنصوص الميثاق فإن غموض النص الذي يقضي بأن تحصيل متطلبات سلطة الاحتلال من السكان يجب أن يكون متناسباً مع موارد البلد، يتيح المجال لفرض ضرائب وغرامات تؤدي إلى تخريب الاقتصاد.

3. الاحتلال الذي يقع على دولة حليفة، وهذين النوعين من الاحتلال يخضعان لميثاق لاهاي إذا لم تكن هناك معاهدة تنظم مثل ذلك الاحتلال، وهذه الأنواع تقع تحت تيريرات مختلفة مثل الضرورات العسكرية في بعض الأحيان، وفي أحيان أخرى يكون الهدف منه تحرير ذلك الإقليم من يد العدو.

أما الاحتلال الذي يقع وقت السلم فيضم:

1. احتلال اتفاقي، يؤسس على اتفاقية مع الدولة المعنية ويكون الهدف منه ضمان تنفيذ بنود معاهدة مثلاً أو حماية القوات المسلحة أثناء انسحابها من الإقليم المحتل، أو إضفاء الشرعية على إنشاء القواعد العسكرية الأجنبية.
2. الاحتلال القسري، الذي يكون الهدف منه حماية دولة معينة من الاضطرابات الداخلية أو من هجوم أجنبي.

وهناك نوع من الاحتلال يقع بين الطائفتين وهو الاحتلال الذي يقع بعد اتفاقية الهدنة. بعض النظر عما إذا كان الإقليم المعني قد احتل حديثاً أو أنه كان تحت الاحتلال قبل عقد اتفاقية الهدنة وهذا النوع من الاحتلال تنظمه اتفاقية لاهاي، ويعتبر احتلالاً حربياً بالمعنى المقصود في الميثاق خاضعاً للتعديلات التي تتضمنها اتفاقية الهدنة.

VON GLAHN: Supra Note (16) P. 27

Joyce A.C. Gutteridge: (The Rights and obligations of an 100 Occupying Power) Supra Note (95) P. 151

6. الملكية العامة مستثناة من الحماية، وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن الملكية العامة في الدولة الحديثة قد زادت سواء في كميتها أو في دورها في الاقتصاد الوطني، فإن استثناءها من الحماية المفروضة على الملكية الخاصة يؤدي إلى نتائج وخيمة.

7. أن نصوص الميثاق تتيح المجال السلطة الاحتلال، لاتخاذ إجراءات تزيد كثيرا عما هو منصوص عليه مع بقائها في نطاق نصوص القواعد القانونية، وذلك باستغلال الثغرات الموجودة في القانون، لأنها قواعد عامة وفضفاضة وغير واضحة، ولا يمكن تلافى ذلك إلا إذا تقيدت سلطات الاحتلال ليس فقط بنصوص القانون بل بروحه أيضا.

ويضيف أن إجماع المحاكم عن تحليل الأوضاع والتطورات الحديثة وتأثيرها على نصوص الميثاق زاد من مظاهر القصور وحراجة المركز القانوني لميثاق لاهاي¹⁰¹.

أما Josef Kunz فيرى أن موثيق لاهاي ينقصها الترتيب المنهجي والمنطقي، كما وأنه أصابها الخلل وعدم الثبات، وأضعفت بالتحفظات الكثيرة والمختلفة وبعباراتها العامة والغامضة مثل «إذا سمحت الظروف العسكرية بذلك ... الخ».

كما وأن تطور وسائل الحرب الحديثة نتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي كاستخدام الصواريخ والأقمار الصناعية والطائرات التي توجه من الأرض والقنابل الذرية، أضاف كثيرا إلى مظاهر قصور الميثاق¹⁰².

. Fellchenfied: Supra Note (7) P. 12, 13, 14, 26 101
. Josef Kunz: Supra Note (92) P. 38, 41 102

ومع تراجع فلسفة المذهب الفردي أمام ظهور الاشتراكية تغيرت الظروف التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر، كما وأن ظهور الأنظمة الشمولية أدى إلى تغير ظروف الحرب، فبعد أن كانت تحدث بين الأمراء وجيوشهم، برز إلى حيز الوجود « الحرب الشاملة » التي قضت على التفرقة بين المحاربين وغير المحاربين من المدنيين، وبين الممتلكات التي تستعمل في الحرب وبين تلك التي تستعمل للأغراض السلمية، كما وأن بعض المسائل التي كانت تثير كثيرا من الجدل مثل الهبة الجماهيرية ضد الاحتلال، ومدى شرعيتها وعدم شرعيتها قد فقدت أهميتها أمام تقدم الوسائل الحربية الحديثة، حيث إن انهزام جيش الدولة المحاربة يجعل مقدره السكان المدنيين على مواجهة وسائل الحرب الآلية الحديثة شبه معدومة، وبالتالي فقد حلت محل مسألة الهبة الجماهيرية وأخذت أهميتها في الجدل مسألة حرب العصابات والمقاومة السرية المنظمة ووضعها القانوني¹⁰³.

كل ما سبق كان مدعاة لدعوة كثير من الفقهاء إلى ضرورة عقد مؤتمر على غرار مؤتمر لاهاي لإعادة النظر في قوانين الحرب وجعلها تتلاءم مع التطورات الحديثة التي سبق بيانها¹⁰⁴.

.Dorris A. Graber: Supra Note (22) P. 291 103

104 من بين الفقهاء الذين دعوا إلى ذلك

.Josef Kunz: Supra Note (93) P. 20

Morris Greenspan: Supra Note (36) P. 20, Fellchenfied: Supra Note (7) P. 28, 29

Philip C. Jessup: (Modern Law of Nations). The Macmillan Co., NewYork 1950. P. 188 - 221

الذي اقترح تعديلا في قانون الحرب يفرضه وجود قوات مسلحة للأمم المتحدة.

Richard Baxter: (The role of Law in Modern War. (International أما law in the Twentieth century. (The American Society of International Law 1969 P. 661, 662 Meredith Cor

فمع إقراره بوجود بعض النواقص في قانون الحرب، وضرورة مراجعتها، إلا أنه يرى أن القول بأن قانون الحرب هو في حالة فوضى وعدم تنظيم هو قول فيه كثير من المبالغة. فقانون الحرب البرية مقنن على مستوى جيد، وفي السنوات الأخيرة فإن هذا القانون أحيط بكثير من أحكام المحاكم التي شكلت في مجموعها مادة غزيرة وكافية. ويرى بأن نقطة الضعف في قانون الحرب هي في مسألة الأسلحة المتطورة التي تظهر حديثا حيث إن القانون بالنسبة لهذه المسألة

غير أن الرأي الذي ساد بعد الحرب العالمية الأولى والذي تمثل في إهمال المسألة وتجميد مراجعة قوانين الحرب، والنظرة العدائية للموضوع، وتجاهله عاد وساد بعد إنهاء العمليات العسكرية في الحرب العالمية الثانية.

ويمكن تلخيص وجهة نظر هذا الرأي في ما أوردته « لجنة القانون الدولي العام » المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في أول جلسة لها بتاريخ 12-6-1949 حيث قررت « بما أن الحرب أصبحت غير مشروعة، فإن تنظيمها أصبح غير مجد. إن معظم أعضاء اللجنة أوضحوا معارضتهم لدراسة المشكلة في المرحلة الراهنة. فقد أخذوا بعين الاعتبار، أن الرأي العام قد يفسر مثل هذا التنظيم على أنه عدم ثقة في نجاعة الوسائل التي وضعت تحت تصرف الأمم المتحدة للحفاظ على السلام».

ويثور التساؤل نتيجة لما قرره لجنة القانون الدولي العام في أول جلسة لها بأن الحرب أصبحت غير مشروعة وغير قانونية، فيما إذا كان إنشاء الأمم المتحدة قد جعل « الحرب » فعلا كذلك.

في البداية يجب تبيان أن ميثاق الأمم المتحدة لم يستعمل اصطلاح الحرب واستبدله باصطلاح أوسع معنى وأقل غموضا وهو « التهديد ب أو استعمال القوة » وهذا يمثل تقدما تقنيا نتيجة الاستفادة من تجربة ميثاق باريس وعصبة الأمم¹⁰⁵.

أما بالنسبة للسؤال الأساسي، فإن المادة الثانية فقرة «4» حرمت التهديد ب، أو استعمال القوة للمساس بالسيادة الإقليمية، أو

يدعو للإحباط، أما بالنسبة لحكم العلاقة التي تلي العمليات العسكرية فإن القانون مؤثر في معالجته لذلك ويدعو إلى التفاؤل.

.Josef Kunz: Supra Note (93) P. 53 105

الاستقلال السياسي لأي دولة - سواء كانت عضوا في الأمم المتحدة أو لم تكن - أو بأية طريقة لا تتفق مع أهداف الأمم المتحدة.

كما وأن الفقرة السادسة من المادة الثانية تنص على أن المنظمة سوف تعمل على أن تتصرف الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة بما يتفق مع هذه المبادئ، وذلك إلى المدى الذي يعتبر ضروريا للحفاظ على السلم والأمن الدولي.

قد يستدل مما تقدم أن ميثاق الأمم المتحدة حرم استعمال القوة، وبالتالي فإن الحرب تكون قد أُلغيت ونسخت، إلا أن مواد ميثاق الأمم المتحدة تبين بوضوح أن استعمال القوة لا يزال واردا وذلك وفقا لنصوص الميثاق ذاته، وذلك في الحالات التالية:

1. فنص المادة 42 يعطي الحق للأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن أن تتخذ أي إجراء بواسطة قوات برية أو جوية أو بحرية، وذلك إذا كان هذا الإجراء ضروريا لحفظ السلم والأمن الدولي»¹⁰⁶.

106 وقد ذهب رأي إلى أن الإجراء العسكري الذي تتخذه الأمم المتحدة لا يخضع لقوانين الحرب وبالتالي لميثاق لاهاي 1907، ومعاهدات جنيف 1949، معللا ذلك بأن الأهداف التي وضعت من أجلها قوانين الحرب ليست هي ذات الأهداف التي يتم تنظيم استعمال القوة من قبل الأمم المتحدة لتحقيقها. فالأمم المتحدة لا يجوز أن تلتزم بجميع قوانين الحرب، بل يجب أن يكون بإمكانها اختيار أي من هذه القوانين، وذلك بما يتلاءم مع أهدافها، كما وأن لها أن تضيف غيرها وفقا للحاجة، ولها أيضا أن ترفض الالتزام بما لا يتلاءم أو يتماشى مع تلك الأهداف، فمما لا جدال فيه أن الأمم المتحدة بما أنها تمثل عمليا جميع الأمم على الأرض لها الحق في أن تتخذ مثل تلك القرارات. فقوانين الحرب لا تنطبق تلقائيا على الإجراء العسكري الذي تتخذه الأمم المتحدة. حيث إن الحرب هي نزاع بين دولتين بينما تمثل الأمم المتحدة مركزا أسمي قانونيا ومعنويا من الدول.

ويجيب Baxter على هذا الرأي بأن قوانين الحرب لم توضع لحكم حالة الحرب التي تنشأ بين الدول بصفة رئيسية، بل نشأت من الحاجة الماسة إليها من الناحية الإنسانية، فقوانين الحرب تنطبق عند وجود عمليات عسكرية، وتطبيقها في الماضي لم يقتصر على الحرب التي تنشأ بين الدول فقط، فمواثيق جنيف لعام 1949 تنطبق ليس فقط على حالات الحرب المعلنة بين الدول بل على جميع النزاعات العسكرية كذلك.

ويضيف بأن معنى الرأي السابق هو أن القوانين المتعلقة بأسرى الحرب وتلك المتعلقة بالمرضى والجرحى، والاحتلال الحربي لا تنطبق تلقائيا على قوات الأمم المتحدة وبالنتيجة فإن قوات الأمم المتحدة لا تتأثر بالاقتدارات الإنسانية في أثناء عملياتها العسكرية.

2. تطبيقاً لنص المادة (51) التي تعطي الحق للعضو في خوض حرب دفاعاً عن النفس، وهذا الحق محدود بالمدة اللازمة لتدخل الأمم المتحدة فإذا لم تتدخل، تكون بصدد حرب خارج نطاق المنظمة الدولية.
3. - تطبيقاً لنص المادة (107) التي تعطي الدول الأعضاء الحق في شن حرب ضد الدول التي كانت عدوة خلال الحرب العالمية الثانية، وكذلك المادة (53) التي تعطي الحق في اتخاذ إجراء عسكري إقليمي تحت إشراف مجلس الأمن¹⁰⁷.
4. وقد تنشأ حرب أهلية ويستطيع الثوار الوصول إلى الوضع القانوني للمحارب ومع ذلك تكون طبيعة هذا النزاع غير مبررة لتدخل الأمم المتحدة لكونها أساساً مسألة داخلية للدولة المعنية.
5. وقد يؤدي استخدام حق الفيتو (Veto) في مجلس الأمن من قبل أحد الأعضاء الخمس الدائمين إلى منع الأمم المتحدة من اتخاذ إجراء عسكري، وبالنتيجة تكون بصدد حرب خارج نطاق صلاحية الأمم المتحدة، وتخضع بصفة مطلقة لقوانين الحرب، «ميثاق لاهاي» و«جنيف»¹⁰⁸.

يتبين مما تقدم أن إنشاء الأمم المتحدة لم يؤدي إلى إلغاء الحرب أو نسخها فهي موجودة، ومن ثم فإن القول بأن إعادة النظر في قوانين الحرب غير وارد لأن الحرب ألغيت هو قول غير صحيح فوضع قوانين الحرب غير الثابت وغير الملائم للتطورات الحديثة

ويخلص Baxter إلى نتيجة تقضي بأن قوات الأمم المتحدة تخضع عند قيامها بعمليات عسكرية للقواعد التي تحكم هذه العمليات والتي تتعلق بأسرى الحرب، وغيرها من القواعد الواردة في ميثاق لاهاي. ففي خلال الحرب الكورية اعترف الطرفان المتنازعان عند عقد الهدنة 1953 وانتهاء العمليات العسكرية، بأن الإجراء العسكري الذي تقوم به قوات الأمم المتحدة مثله مثل أي حرب أخرى ذات طبيعة دولية وتخضع لقوانين الحرب.

.Bichard R. Baxter: Supra Note (105) P. 662 – 667

وكذلك .Philip C. Jessup: Supra Note (105) P. 213

.Josef Kunz: Supra Note (93) P. 54 107

.Morris Greenspan: Supra Note (36) P. 29 108

هو واقع لا جدال فيه، وبذلك فإن من الضروري مراجعتها وملاءمتها مع التطورات الحديثة من خلال مؤتمر يخصص لبحثها لتحل القواعد التي يقررها مثل هذا المؤتمر محل مواثيق لاهاي وحتى يمكن بالتالي خدمة المجتمع الدولي من خلال الوصول إلى نظام قانوني يمكن بواسطته استيعاب التطورات الحديثة والتلاؤم معها.

الباب الثاني

قانون الاحتلال الحربي والأراضي المحتلة

بعد التطور الذي طرأ على قانون الاحتلال الحربي بصدور موثيق جنيف لعام 1949 وبالتخصيص الميثاق الرابع المتعلق بحماية السكان المدنيين وقت الحرب، فإن الوضع السائد في الأراضي المحتلة يمثل أهمية خاصة نظرا لأنها التجربة الأولى للاحتلال الحربي بعد هذا التطور¹⁰⁹.

غير أن المواقف المتباينة للفقهاء نتيجة للتعقيد الذي يتصف به الوضع في فلسطين - حيث ظهر ذلك جليا في تأثر هذه المواقف بالعاطفة من ناحية وبالمواقف السياسية من ناحية أخرى سواء في نطاق الأمم المتحدة أو خارجها، وظهور آراء تدعو إلى القول بأن هناك فراغا في السيادة، أو امتلاكا لمركز قانوني أقوى من غيرها، وكذلك الحجج التي سيقى لتبرير مواقف هذا الطرف أو ذلك، يجعل من الضروري التعرض ونحن بصدد بحث تطبيق قانون الاحتلال الحربي على الوضع في فلسطين للموضوع المركزي الذي تعتمد عليه المواقف القانونية لجميع الأطراف وهو موضوع السيادة، ومن هو صاحب الحق فيها؟

فمن المعروف أن لقانون الاحتلال الحربي مهمتين رئيسيتين الأولى هي حماية حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة، والثانية هي المحافظة على مركز ومصالح صاحب السيادة الشرعي الذي طردته سلطات الاحتلال¹¹⁰.

Stephen M. Boyed: (The applicability of International Law to the 109 Occupied territories): Israel Year book for human rights Vo. I 1971 .P. 258

Thomas S. Kuttner: (Israel and the West Bank) Israel Year book 110 for human rights) Vol. 1977 P. 169

ومن هنا يكون من الضروري تتبع موضوع السيادة في فلسطين وفقا للقانون الدولي منذ انتهاء الحكم العثماني فيها سنة 1923 وهو تاريخ عقد معاهدة لوزان إلى الوقت الحالي، مع تبيان موقف الأردن القانوني، ثم وفقا لذلك يمكن تبيين موقف "إسرائيل" التي تحتل الضفة الغربية وقطاع غزة إلى الآن، وكذلك موقف الجانب الفلسطيني الذي سيقصر لغايات هذا البحث على فترة زمنية معينة وهي فترة الانتداب، والفترة التي تلتها مباشرة. أما الموقف القانوني لمنظمة التحرير والعلاقة مع الأردن فهو يخرج عن نطاق هذا البحث.

ففي 24-7-1923 وقعت تركيا التي كانت تعتبر خليفة للإمبراطورية العثمانية اتفاقية لوزان والتي بموجب المادة 16 منها تنازلت عن جميع حقوقها في ملكية الأقاليم التي تقع خارج الحدود التي بينها المعاهدة على أن يتحدد مصير هذه الأقاليم وفقا لاتفاق الأطراف المعنية. كما وأن مجلس عصبة الأمم صادق على قرار المجلس الأعلى للحلفاء الصادر في نيسان عام 1920، والقاضي بإعطاء حق الانتداب على فلسطين لبريطانيا العظمى، حيث قامت الأخيرة بفصل المنطقة الواقعة إلى شرق نهر الأردن، وأقامت عليها دولة «إمارة شرق الأردن» حيث اعترفت عصبة الأمم بها كدولة مستقلة ذات سيادة¹¹¹.

إلا انه نظرا لعدم تعرض ميثاق عصبة الأمم ومن بعده ميثاق الأمم المتحدة لتحديد صاحب الحق في السيادة خلال فترة الانتداب، فقد اختلف الرأي في هذه المسألة وقدمت أربعة احتمالات في هذا الصدد.

1. أن السيادة تكمن في مجلس عصبة الأمم.

Allen Levine: (The status of sovereignty in East Jerusalem and the West Bank.) New York University Journal of International Law and Politics Vol. 5 1972 P. 486

2. أن السيادة انتقلت إلى دولة الانتداب سواء من قبل مجلس العصبة أو من قبل الحلفاء.
3. أن السيادة تكمن في السكان المحليين في الوقت الذي تنازلت فيه تركيا عن حقوقها في الأقاليم الواقعة خارج حدودها.
4. أن السيادة خلال فترة الانتداب تبقى معلقة لا صاحب لها.
5. ويضيف Gerson احتمالاً خامساً وهو أن السيادة تكمن في مزيج من الافتراضات المتقدمة¹¹².

وقد حسم هذا الموضوع بالرأي الذي أعطاه Lord McNair القاضي في محكمة العدل الدولية، في قضية المركز القانوني الدولي لجنوب غرب إفريقيا عام 1950 يقول (McNair) في القضية المذكورة.

«إن نظام الانتداب ... هو نظام جديد - علاقة جديدة بين المناطق وسكانها من ناحية، والحكومة التي تمثلهم دولياً من ناحية أخرى - صنف جديد من الحكومات لا يتلاءم مع نظرية السيادة القديمة وغريب عنها، ففكرة السيادة لا تنطبق على هذا النظام الجديد.

وتابع يقول:

«عندما يحصل سكان المنطقة على الاعتراف بهم كدول مستقلة كما حصل مع بعض المناطق الخاضعة للانتداب، فإن السيادة التي كانت محفوظة خلال فترة الانتداب لمصلحة السكان تعود وتكمن في الدولة الجديدة¹¹³.

وبناء على ما تقدم فإن السيادة في فلسطين خلال فترة الانتداب كانت تكمن في السكان المحليين وذلك منذ تاريخ تنازل تركيا عن حقها في المنطقة وفقاً لمعاهدة لوزان سنة 1923، ويتأكد

Allen Gerson: (The legal Status of Israel Presence in the West 112 .Bank.) Harvard International Law Journal Vo. 14 1973 P. 24
.Allen Levine: Supra Note (112) P. 491 113

ذلك بشكل قاطع إذا أخذنا في الاعتبار أن منطقة جنوب غرب إفريقيا التي صدر القرار بشأنها كانت من المناطق المصنفة بدرجة «ج» وفقا لتقسيمات المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم بينما كانت فلسطين تدخل ضمن المناطق المصنفة بدرجة «أ» التي كانت تعتبر مناطق مؤهلة للاعتراف بها كدول كاملة السيادة تحت شرط تلقّيها إرشادات إدارية من دولة الانتداب، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي تستطيع فيه الاستغناء عن ذلك والتصرف على استقلال¹¹⁴.

وإذا نظرنا إلى السكان المحليين في فلسطين وقت دخول الانتداب حيز التنفيذ نجد أن اليهود كانوا يشكلون نسبة لا تزيد على 12% سواء من كان منهم من اليهود العرب سكان فلسطين الأصليين، أو من المهاجرين إلى فلسطين من الأوروبيين الذين استوطنوا فيها، بينما يشكل المسلمون والمسيحيون النسبة الباقية وهي 88 بالمئة، وبذا فإن السيادة في فلسطين تكمن في هؤلاء السكان بتطورهم الطبيعي والعادي دون غيرهم حتى انتهاء فترة الانتداب.

ويفهم من ذلك أن المهاجرين إلى فلسطين من يهود أوروبا وغيرها بعد تاريخ نفاذ الانتداب لا يكون لهم الحق في الاشتراك بممارسة السيادة مع السكان الأصليين وهذا القول يتفق مع الهدف من الانتداب الذي حددته عصبة الأمم وهو المحافظة على سكان هذه المناطق وتطويرهم باعتباره يشكل وديعة مقدسة في ذمة الحضارة، كما يبقى صحيحا في ظل ميثاق الأمم المتحدة التي ورثت نظام الانتداب من عصبة الأمم حيث انتقل إليها الإشراف

114 قسمت المادة «22» من ميثاق عصبة الأمم المناطق الواقعة تحت الانتداب إلى ثلاث درجات هي «أ» و «ب»، «ج» وذلك وفقا لمدى استعداد المنطقة لأن تكون دولة كاملة السيادة فقد اعتبرت جميع المناطق التي كانت واقعة تحت الحكم العثماني وفصلت عنها ضمن درجة «أ» التي كانت تعتبر مناطق مؤهلة للاعتراف بها كدولة كاملة السيادة، وكانت تتبع إرشادات إدارية فقط من دولة الانتداب، أما المناطق (ب) فهي تضم المناطق الواقعة في وسط إفريقيا حيث كانت درجة حضارتها تجعل من الضروري أن تكون دولة الانتداب مسؤولة عن إدارتها وفقا لبعض الشروط. أما المناطق المصنفة بدرجة «ج» مثل جنوب غرب إفريقيا «ناميبيا» فقد كانت تدار وفقا لقانون دولة الانتداب خاضعة ل ضمانات معينة وذلك حماية لمصلحة السكان المحليين.

على المناطق الواقعة تحت الانتداب بموجب المادة «77» من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أن يطبق نظام الوصاية على الأقاليم المشمولة حالياً بالانتداب حيث استمرت الدول المنتدبة في القيام بواجباتها تحت إشراف الجمعية العامة ومجلس الوصاية.

وعد بلفور وأثره على مسألة تحديد من هم السكان الذين تكمن فيهم السيادة في فلسطين:

صدر وعد بلفور في 2-11-1917 متضمناً الوعد بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين على أن لا يضر ذلك بالحقوق المدنية والدينية للطوائف غير اليهودية ولا الحقوق أو المركز السياسي الذي يتمتع به اليهود في أي بلاد غيرها.

ولسنا هنا بصدد بيان مدى شرعية هذا الوعد¹¹⁵. ولكن ما يهنا هو تحليل الرأي الذي يذهب إلى أنه وقت نفاذ الانتداب كان هناك جماعتان لهما الحق في ممارسة السيادة عند انتهاء الانتداب، ألا وهما السكان العرب المحليين والثانية اليهود المتواجدون في أنحاء العالم¹¹⁶. ذلك أن هذا الرأي يقوم على فرضيات خاطئة. فهو عندما يقرر أن الجماعة الأولى التي لها الحق في ممارسة السيادة عند انتهاء الانتداب هم السكان العرب يغفل القول إن العرب

115 يمكن تلخيص أسباب عدم قانونية وعد بلفور في أنه صدر ممن لا يملك السيادة على فلسطين وقت صدوره، حيث كانت حتى ذلك الحين جزءاً من الدولة العثمانية ويسكنها شعب عربي، كما أن هذا الوعد يتعارض مع مبدأ حق تقرير المصير الذي أكدته الحلفاء - ومنهم بريطانيا - أثناء الحرب - حيث أعلنوا أن الشعوب غير التركية الخاضعة للحكم العثماني سوف يتم تحريرها وإقامة حكومات وإدارات وطنية فيها تستمد سلطتها من السكان الوطنيين، وأنه سوف يحترم حق الشعوب في تقرير مصيرها (راجع تصريح وعد بلفور سنة 1917 الذي أقره الحلفاء والتصريح البريطاني الفرنسي المشترك الصادر في 7 نوفمبر سنة 1918). كما أن هذا الوعد يتعارض مع ما ورد في ميثاق عصبة الأمم سنة 1919 وخاصة المادة «22» منه التي نصت على أن المستعمرات والأقاليم التي خرجت نتيجة للحرب من سيادة الدول التي كانت تحكمها في الماضي ينبغي أن يطبق عليها المبدأ القائل بأن خير الشعوب وتقدمها «أمانة مقدسة في عنق المدينة، والذي وضع هذه الأقاليم تحت نظام الانتداب بقصد الأخذ بيدها في طريق الحرية والاستقلال.

.Allen Gerson: Supra Note (9) P. 43 116

الفلسطينيين ينقسمون من حيث الديانة إلى مسلمين ومسيحيين ويهود، وأن من اليهود من اعتنق المسيحية ومنهم من اعتنق الإسلام كديانة، وبقي في فلسطين كجزء من الدولة الإسلامية، وتلك حقيقة تاريخية ثابتة.

أما القول بأن الفئة الثانية هم اليهود المتواجدون في أنحاء العالم فهو يغفل حقائق تاريخية أخرى منها:
أولاً: أنه لم يثبت وجود هجرة يهودية من فلسطين إلى خارج حدود المنطقة العربية، وخاصة إلى أوروبا، بل ينحصر تنقل اتباع موسى بين مصر وفلسطين وبلاد الشام والعراق بشكل عام.
ثانياً: أن الديانة اليهودية قد انتشرت في أوروبا بالاعتناق وأوضح مثل على ذلك يهود أوروبا الشرقية الذين تشكل القيادة السياسية الحالية في إسرائيل القسم الأكبر منهم، فتلك الفئة من اليهود تنتمي إلى قبائل الخزر التركية، وقد اعتنقوا اليهودية في القرن السابع في عهد ملكهم بولان وأنشأوا لهم مملكة في ما يسمى الآن أوكرانيا السوفياتية حيث استمرت حتى القرن العاشر حين تلاشت بضغط من الروس والبيزنطيين وانتشر سكانها في دول أوروبا الشرقية، وتلك حقيقة تاريخية أخرى¹¹⁷.

ثالثاً: بعد انتشار المسيحية في أوروبا اعتنقها بعض اليهود إما عن قناعة وإيمان أو هروباً من الاضطهاد.
رابعاً: أما الحقيقة الرابعة ما دامت اليهودية دين ومعتقدات فإنه يمكن من ناحية أن يعتنقها بعض غير اليهود من يفتنح بها في عصرنا الحاضر، كما يمكن أن يتركها بعضهم إلى ديانة أخرى.

هذه الحقائق الثابتة تطرح سؤالين هامين، أولهما: لو ترك يهودي من فلسطين الديانة اليهودية إلى ديانة أخرى، فهل يخرج من نطاق اليهود الذين لهم حق ممارسة السيادة فيها؟ وثانيهما: بمفهوم

117 المحامي وليد العسلي: « الديمقراطية السياسية في إسرائيل » هامش ص 13 - مركز الدراسات - نقابة المحامين - القدس سنة 1980.

المخالفة لو اعتنق غير يهودي (كمسيحي أو بوذي أو مسلم.. الخ) من أي مكان آخر (كأوروبا أو الصين أو الهند) اليهودية، فهل يدخل تلقائيا في نطاق اليهود الذين لهم حق بممارسة السيادة في فلسطين؟

وفقا للفرضية السابقة فإن الإجابة تكون بالإيجاب (أي نعم) طالما أصبح اليهودي في الحالة الأولى غير يهودي، وطالما أصبح غير اليهودي في الحالة الثانية يهوديا، ولكن هذا الجواب مخالف للمنطق والواقع. ومن هنا يتأكد عدم سلامة تلك الفرضية، كأساس لتحديد من لهم حق ممارسة السيادة في فلسطين سواء خلال فترة الانتداب أو بعدها.

في ضوء ذلك يمكن القول بأن وعد بلفور عندما نص على أنه (لا يجوز عمل شيء قد يضر الحقوق المدنية والدينية التي للطوائف غير اليهودية في فلسطين، ولا الحقوق أو المركز السياسي الذي يتمتع به اليهود في أي بلاد غيرها) لم يهدف إلى إقامة دولة يهودية في فلسطين من ناحية، لأن ذلك يضر بمصالح الطوائف الأخرى غير اليهودية. كما فرق بين اليهود كطائفة دينية تعيش إلى جانب الطوائف الأخرى في فلسطين في مجتمع واحد، وبين اليهود الذين ينتمون إلى مجتمعات أخرى في بلاد غير فلسطين، كما وأن الوعد كان قاصرا على الطائفة الأولى دون الثانية التي أوضح صراحة أنه لا يجوز المساس بحقوقها أو مركزها السياسي كجزء من الدول التي يعيشون فيها، ويتمتعون بجنسيتها ويمارسون فيها حقوقهم ونشاطهم السياسي كباقي مواطنيها. فانتماء هذه الفئة إلى تلك البلاد على هذا النحو يعني أنه لم يعد لها صلة بفلسطين من الناحية القانونية والسياسية، حتى ولو كانوا قد تركوها واستقروا في تلك البلاد الجديدة، وهذا التفسير هو الذي يتمشى مع تطور المجتمع الدولي في العصر الحديث بدخوله مرحلة التنظيم الدولي الذي ترتب عليه عدم إمكان الاستناد للحق التاريخي كسبب للدعاء بملكية الإقليم، لأن القول بغير ذلك وترك الباب مفتوحا للدعاء بالحقوق التاريخية يعود بالمجتمع الدولي إلى عصر الفوضى.

فمن ناحية إذا جاز لليهود على اختلاف أجناسهم الادعاء بحقهم التاريخي في فلسطين لأنها كانت مهدا للديانة اليهودية فإنه يجوز لكل مسيحي أن يدعي وبذات القوة والمنطق أنه من فلسطين لأنها مهد الديانة المسيحية، كما ويحق لكل مسلم أن يدعي أنه جزء من الجزيرة العربية لأنها مهد الإسلام، أو من فلسطين لأنها مسرى الرسول عليه السلام.

ومن ناحية ثانية إذا كانت الدولة اليهودية التي يستند إليها الحق التاريخي قد أقيمت لفترة قصيرة، وزالت نهائيا قبل عام 587 قبل الميلاد فإن الحضارة الإسلامية في الأندلس استمرت أربعمئة عام¹¹⁸، لذلك فإنه يحق للعرب والمسلمين بناء على ذلك المنطق التاريخي، المطالبة بالعودة إلى تلك البلاد، كما يحق للهنود الحمر استرجاع أمريكا... وهكذا) وهذا ما لا يقول به أحد في وقتنا الحاضر، وخاصة منذ بداية عصر التنظيم الدولي والنص في عهد عصبة الأمم على احترام السيادة الإقليمية للدول، والذي تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة.

وثيقة الانتداب وأثرها في تحديد السكان الذين تكمن فيهم السيادة في فلسطين:

في 2 يوليو- تموز سنة 1922 أقر مجلس عصبة الأمم وثيقة الانتداب التي عرفت باسم صك الانتداب على فلسطين، ووضعت موضع التنفيذ في 29 سبتمبر - أيلول 1923، وأهم ما ورد فيها من نصوص ما يلي:

1. اعترفت الوثيقة في مقدمتها بوجود رابطة تاريخية بين الشعب اليهودي وفلسطين، كما احتوت تلك المقدمة على ذات نصوص وعد بلفور.

118 لم تستمر مملكة داود وسليمان سوى 78 عاما وزالت عام 922 قبل الميلاد، كما أن مملكتي يهودا وإسرائيل اللتين ورثتا المملكة الموحدة، كان دورها في تاريخ اليهود محدودة للغاية ولم يكن لأيهما استقلال كامل حتى انصهرت إسرائيل في قلب الامبراطورية الأشورية منذ سنة 722 قبل الميلاد، وسقطت يهودا في يد الفرس في 584 قبل الميلاد.

2. قررت المادة الثانية أن الدولة المنتدبة مسؤولة عن وضع البلاد في أحوال سياسية واقتصادية تضمن إنشاء وطن قومي يهودي وفقا لما جاء في مقدمة الوثيقة، كما وتكون مسؤولة عن إقامة مؤسسات للحكم الذاتي، وعن المحافظة على الحقوق المدنية والدينية لجميع سكان فلسطين بغض النظر عن الجنس والدين.
3. قررت المادة السادسة أنه على إدارة فلسطين - مع ضمان عدم إلحاق الضرر بحقوق ووضع جميع فئات الأهالي الأخرى - أن تسهل هجرة اليهود في أحوال ملائمة.
4. قررت المادة السابعة أن تقوم إدارة فلسطين بوضع قانون للجنسية - يسهل لليهود المقيمين في فلسطين إقامة دائمة اكتساب الجنسية الفلسطينية.

وقد اعتبرت الصهيونية أن نص وثيقة الانتداب على إنشاء وطن قومي يهودي في فلسطين، إنما يساوي تماما إنشاء دولة يهودية، حينما يهاجر إليها أعداد كافية من اليهود لتكوين تلك الدولة، فما مدى سلامة هذا التفسير؟

تبين لنا فيما سبق عدم سلامة فكرة وجود رابطة تاريخية بين اليهود في أنحاء العالم وفلسطين، وأن اليهود في الحقيقة ينتمون إلى شعوب مختلفة ولا يشكلون شعبا واحدا تفرق في بلاد مختلفة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن تفسير وثيقة الانتداب يجب أن ينسجم مع نصوص ميثاق عصبة الأمم التي صدرت الوثيقة بالاستناد إليها، والتي حددت أن الهدف من الانتداب هو المحافظة على سكان المناطق الخاضعة للانتداب وتطويرهم، وأن هذا الهدف يشكل وديعة مقدسة في ذمة الحضارة، ولذلك نصت المادة الثانية من الوثيقة على أن تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن مؤسسات الحكم الذاتي، وعن المحافظة على الحقوق المدنية والدينية لجميع سكان فلسطين بغض النظر عن الجنس والدين، فالقول بإقامة دولة يهودية في فلسطين يتناقض مع الهدف من الانتداب أولا، ويتناقض

مع المساواة بين جميع السكان في فلسطين بصرف النظر عن جنسهم أو دينهم ثانياً، لأنه يعني تخصيص فئة دينية بامتيازات دون غيرها وحرمان فئات دينية أخرى من حقوقهم الطبيعية في تلك المنطقة، وقد رأينا أن المادة السادسة تنص صراحة على ضمان عدم الحاق الضرر بحقوق ووضع جميع فئات الأهالي الأخرى (أي غير اليهود).

لذا فإن إنشاء الوطن القومي اليهودي في فلسطين لا يعني أكثر مما ورد في المادتين السادسة والسابعة من تسهيل هجرة اليهود في أحوال ملائمة، وفي الحدود التي تضمن عدم الحاق الضرر بحقوق ووضع جميع فئات الأهالي الأخرى، والعمل على أن يسهل قانون الجنسية لمن يقيمون فعلاً في فلسطين إقامة دائمة اكتساب الجنسية الفلسطينية بحيث يصبحوا مواطنين فلسطينيين بالتجنس ويكتسبوا بذلك كافة الحقوق المقررة للفلسطينيين بحسب المولد.

وسبب هذا النص في الحقيقة هو سبب عاطفي يرجع إلى ما كان يتعرض له اليهود من اضطهاد بسبب ديانتهم لا بسبب جنسهم، فقررت عصبة الأمم أن تتخلص من هذه المشكلة بالنص في وثيقة الانتداب العمل على مساعدة هؤلاء المضطهدين بتسهيل هجرتهم إلى فلسطين وبعد استقرارهم فيها وإقامتهم إقامة دائمة تسهيل اكتسابهم الجنسية الفلسطينية أي مساواتهم بالمواطنين الفلسطينيين من أبناء الديانات الثلاث المسيحية واليهودية والإسلام، وهذا لا يخرج في حقيقته عما يحدث في وقتنا الحاضر من هجرة بعض اليهود من الاتحاد السوفياتي وأوروبا الشرقية إلى الولايات المتحدة وحصولهم على الجنسية الأمريكية.

ولكن حتى يحق لليهودي الذي هاجر إلى فلسطين خلال فترة الانتداب الحصول على الجنسية الفلسطينية يجب أن يكون قد دخل إلى البلاد بطريق مشروع، أي وفقاً للشروط والأحوال التي كانت تصدرها إدارة الانتداب من وقت لآخر، أما من دخل إلى فلسطين بطريق غير مشروع، فإنه لا يمكن أن يكتسب حقاً قانونياً في الحصول على الجنسية الفلسطينية، يؤكد ذلك ما ورد في الكتاب

الأبيض الصادر في شهر يونيو - حزيران 1922 حيث حدد فيه المستر تشرتشل وزير المستعمرات البريطاني في ذلك الوقت السياسة البريطانية في فلسطين حيث أوضح بجلاء:

1. أن بريطانيا لا تنوي تحويل فلسطين بجملة إلى وطن قومي يهودي بل أنها ستعمل على أن يؤسس مثل هذا الوطن في فلسطين.
2. أن اللجنة الصهيونية والوكالة اليهودية لن تشارك في حكم فلسطين.
3. أن كل سكان فلسطين سيظلون في نظر القانون فلسطينيين.
4. أن في نية بريطانيا إنشاء حكومة ذاتية في فلسطين.
5. أن الهجرة اليهودية إلى فلسطين سوف تستمر في حدود مقدرة البلاد الاقتصادية.

كما أكد الكتاب الأبيض الصادر سنة 1930 هذه السياسة مؤكداً أن تمكين اليهود في فلسطين من زيادة عددهم بالهجرة، لا يمكن أن يكون كبيراً إلى حد يزيد في أي ظرف على مقدرة البلاد الاقتصادية على استيعاب المهاجرين، وأنه من الضروري عدم صيرورة المهاجرين عالية على أهالي فلسطين عموماً، وعدم حرمان أية فئة من السكان المحليين من عملها.

ثم أكد أن الوكالة اليهودية لن تشارك في حكم فلسطين وأن كل سكان فلسطين سوف يكونون محل رعاية الإدارة البريطانية، وأن بريطانيا تعتقد أن الوقت قد حان لمنح فلسطين الحكم الذاتي.

لذلك وبصرف النظر عن مدى شرعية الإجراءات التي نصت عليها وثيقة الانتداب على فلسطين والإجراءات التي اتخذتها الدولة المنتدبة لتسهيل هجرة اليهود إلى فلسطين، فإن الأخذ بالرأي الثاني الذي يقول بأن السيادة في فلسطين قد انتقلت إلى دولة الانتداب

سواء من قبل مجلس عصبة الأمم، أو من قبل الحلفاء¹¹⁹، يعني أن السكان الذين تكمن فيهم السيادة في نهاية فترة الانتداب هم السكان الأصليون الذين كانوا في فلسطين منذ تاريخ تنازل تركيا عن حقها في المنطقة وفقا لمعاهدة لوزان 1923، مضافا إليهم المهاجرين اليهود الذين سمحت لهم سلطة الانتداب بالهجرة والذين اكتسبوا الجنسية الفلسطينية بطريق التجنس، ويخرج من ذلك اليهود الذين دخلوا إلى فلسطين بطرق غير شرعية، أي خلسة ودون شهادات هجرة، وهم يشكلون نسبة كبيرة.

قرار التقسيم وأثره على تحديد السكان الذين تكمن فيهم السيادة في فلسطين:

بعد حل عصبة الأمم انتقلت سلطة الإشراف على المناطق الخاضعة للانتداب إلى الأمم المتحدة بموجب الفصل الثاني عشر من ميثاقها والخاص بنظام الوصاية الدولية، واستمرت الدول التي انتدبتها عصبة الأمم المتحدة ومن تلك الدول بريطانيا كدولة منتدبة على فلسطين حيث كانت تقدم تقارير عن الوضع فيها إلى السكرتير العام للأمم المتحدة، لذلك عندما ازداد التوتر في فلسطين طلبت بريطانيا عقد دورة غير عادية للجمعية العامة للأمم المتحدة لبحث قضية فلسطين، وقد عقدت هذه الدورة في المدة من 28 أبريل - نيسان إلى 15 مايو - أيار 1947، حيث قررت تأليف لجنة خاصة بفلسطين مكونة من إحدى عشرة دولة وأوصت هذه اللجنة بالإجماع، إنهاء الانتداب البريطاني وبالأكثرية تقسيم فلسطين إلى دولة يهودية، ودولة عربية وإلى إنشاء منطقة دولية في القدس.

وفي 29 نوفمبر - تشرين ثاني سنة 1947 وافقت الجمعية العامة على التوصية بتقسيم فلسطين، فما مدى تأثير قرار التقسيم على موضوع السيادة في فلسطين؟

119 يلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد أخذت بالرأي الأول والقاضي بأن السيادة في المناطق الخاضعة للانتداب تكمن في السكان المحليين، ولم تأخذ بالرأي الثاني الوارد هنا، ولكن عرضنا له هنا لتبيين أثره على موضوع السيادة على فرض صحته.

ومرة أخرى فنحن هنا لسنا بصدد بيان مدى انسجام قرار التقسيم مع صلاحيات الجمعية العامة وفقا لنظام الوصاية، أو مع فكرة العدالة من حيث توزيع الأراضي بين الدولتين المقترحتين، بل يقتصر بحثنا على آثار هذا القرار على فكرة السيادة، ومن هم السكان الذين تكمن فيهم سواء في الدولة اليهودية أو الدولة العربية اللتين تقرر إقامتهما.

إذا أخذنا بالمعيار الأول وهو أن السيادة تكمن في مجلس عصبة الأمم ومن بعده في الأمم المتحدة، يمكن القول إن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد عبرت عن ممارستها للسيادة في فلسطين بموجب قرار التقسيم الصادر في 29 نوفمبر - تشرين ثاني سنة 1947، وقد عبرت فيه الجمعية العامة عن تنازلها عن السيادة على فلسطين ونقلها إلى السكان المحليين في دولتين، الأولى أطلق عليها الدولة اليهودية وتشمل السكان المقيمين في داخل الحدود المخصصة لهذه الدولة وهم يشملون السكان الأصليين من عرب يدينون باليهودية والمسيحية والإسلام، بالإضافة إلى المهاجرين اليهود الذين هاجروا إلى فلسطين بطريق شرعي، أي بموجب شهادات هجرة صادرة عن سلطة الانتداب وحصلوا على الجنسية الفلسطينية، وفقا لقانون الجنسية الفلسطينية الساري المفعول، وسكنوا داخل الحدود المخصصة لهذه الدولة.

ويلاحظ أن نصف سكان الدولة اليهودية المقترحة كانوا من العرب المسلمين والمسيحيين الذين يمتلكون حوالي ثلثي ما في تلك الدولة من عقارات وأراض.

أما الدولة الثانية وسميت بالدولة العربية وتشمل السكان المقيمين داخل الحدود المخصصة لهذه الدولة وهم يشملون السكان الأصليين من عرب يدينون بالمسيحية والإسلام واليهودية، بالإضافة إلى المهاجرين الذين هاجروا إليها بطريق شرعي أي بموجب

شهادات هجرة صادرة عن سلطة الانتداب وحصلوا على الجنسية الفلسطينية وفقا لقانون الجنسية الفلسطينية الساري المفعول. ولما كان إنشاء دولة ما لا يعني حرمان السكان الذين لا ينتمون إلى جنس أو دين غالبية السكان من حقوقهم ومنها الاشتراك في ممارسة حق السيادة، فإن ذلك يعني حق السكان الفلسطينيين من المسلمين والمسيحيين الذين كانوا يقيمون ضمن حدود الدولة اليهودية في التمتع بكامل الحقوق السياسية والمدنية والدينية في تلك الدولة، وبالتالي عدم جواز إرغامهم على مغادرة أملاكهم وأماكن سكنهم بالقوة ولذلك وبعد أن قامت الحركة الصهيونية ومنظماتها المسلحة بإرهاب السكان غير اليهود واضطرارهم إلى الهرب خلال الأحداث التي مرت بها فلسطين، قررت الجمعية العامة بتاريخ 11 ديسمبر - كانون الأول سنة 1948 ضرورة عودة اللاجئين إلى أماكن سكنهم وممتلكاتهم والتعويض على من لا يرغب منهم في العودة.

وهذا القرار يعتبر تأكيدا لما سبق وقلناه بأن إرادة الجمعية العامة قد انصرفت إلى نقل السيادة على ذلك الجزء من فلسطين المخصص للدولة اليهودية إلى جميع السكان المقيمين في هذا الجزء على قدم المساواة بصرف النظر عن جنسهم أو دينهم.

وقد ثار الجدل حول مدى القوة الملزمة لقرار التقسيم، فذهب رأي إلى أن الجمعية العامة بما أنها تسلمت المهام المتعلقة بالإشراف على المناطق الواقعة تحت الانتداب خلفا لعصبة الأمم يكون لها بصفتها هذه سلطة إصدار قرارات ملزمة قانونا وذلك خلافا للقرارات التي تصدرها عادة والتي ليس لها أكثر من قوة الإيحاء فقط. وقد استند هذا الرأي أيضا على القرار الذي أصدرته الجمعية العامة بإنهاء الانتداب الواقع على جنوب غرب إفريقيا، من قبل دولة جنوب إفريقيا. وقد اعتبر هذا الاتجاه الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في هذا الخصوص والقاضي بأن الوضع القانوني للمناطق الواقعة تحت الانتداب يمكن تغييره

فقط بموافقة الأمم المتحدة، أنه مؤيد لوجهة نظره في أن قرارات الجمعية العامة في خصوص المناطق الواقعة تحت الانتداب هي قرارات ملزمة قانوناً.

أما الرأي الثاني فذهب إلى أن قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالوضع القانوني للمناطق الواقعة تحت الانتداب يكون لها قوة ملزمة قانوناً إذا اقترنت بموافقة مجلس الأمن، وفي خلال مناقشة قرار التقسيم عام 1947 ظهر أن غالبية الدول المجتمعة تؤيد وجهة النظر هذه وهي أن قرار الجمعية العمومية يعتبر ملزماً إذا قام مجلس الأمن بتنفيذه، إلا أن مجلس الأمن رفض أن يتخذ أي إجراء لتنفيذ قرار التقسيم رغم دعوة السكرتير العام مجلس الأمن للقيام بذلك، كما أن هذا الرأي يذهب إلى أن الرأي الذي أصدرته محكمة العدل الدولية والخاص بجنوب غرب إفريقيا أبعد ما يكون عن الوضوح فيما إذا كان يعتبر قرار الجمعية العامة في هذا الصدد ملزماً قانونياً أم مجرد توصية.

فإذا اعتبرنا قرار التقسيم ملزم قانوناً وفقاً للرأي الأول، فإنه يترتب على ذلك نقل السيادة إلى السكان في حدود الدولتين واعتبار الحدود التي وردت في قرار التقسيم هي الحدود الدولية النهائية لكل من الدولتين وبالتالي ضرورة احترام كل منهما لحدود الدولة الأخرى وسيادتها على إقليمها وفقاً للمبادئ الدولية المستقرة والواردة في ميثاق الأمم المتحدة⁽⁰⁾

(0) يلاحظ أن القول بأن قرار الجمعية العامة بتقسيم فلسطين إلى دولتين هو قرار ملزم، يستوجب تنفيذ هذا القرار بشقيه، أي إقامة الدولة اليهودية والدولة العربية معاً، وبالتالي فإن الاقتصار على تنفيذ شق واحد منه يكون موقوفاً قانوناً على تنفيذ الشق الآخر. ولذا فإن عدم إقامة الدولة العربية يعني عدم شرعية أو قانونية إقامة الدولة اليهودية، لأن القيمة القانونية للقرار واحدة لا تتجزأ.

أما إذا اعتبرنا قرار التقسيم مجرد توصية وفقا للرأي الثاني فإنه يترتب على ذلك أن إعلان بريطانيا إنهاء انتدابها على فلسطين والانسحاب منها لا يؤثر على وضع فلسطين كمنطقة خاضعة للانتداب، لأن بريطانيا كانت تمارس صلاحياتها بتكليف من عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة وإنهاء بريطانيا لممارسة صلاحياتها يعيد تلك الصلاحيات للأصل وهو الأمم المتحدة، وبالتالي فإن إعلان (المجلس الوطني اليهودي) عن إقامة دولة إسرائيل يعتبر تعد على الأمم المتحدة وبالتالي غير شرعي، ولا يترتب عليه اكتساب هذه الدولة السيادة على الجزء الذي قامت عليه من فلسطين.

وبناء على ما تقدم فإننا سنقوم بتحليل الوضع بعد انتهاء الانتداب والإعلان عن قيام دولة إسرائيل من جهة، وانضمام ما تبقى من نصيب الدولة العربية إلى إمارة شرق الأردن وتكوين المملكة الأردنية الهاشمية من جهة أخرى.

أولاً: إعلان إقامة دولة إسرائيل:

في 14 مايو - أيار سنة 1948 أعلنت بريطانيا إنهاء انتدابها على فلسطين والانسحاب منها وفي ذات التاريخ أعلن المجلس الوطني اليهودي وجود دولة إسرائيل وقد أعلنت حكومة هذه الدولة الجديدة قبولها لقرار التقسيم وقرار الجمعية العامة القاضي بعودة اللاجئين وتعويضهم الصادر في 11 ديسمبر 1948 وتعهدت بتنفيذها حيث تم قبولها في الأمم المتحدة بناء على هذا القبول والتعهد¹²⁰.

وإعلان أول حكومة إسرائيلية قبول قرار التقسيم يعني بكل وضوح اعترافها بأن حدودها الدولية هي الحدود التي رسمها قرار التقسيم، والتزامها بميثاق الأمم المتحدة بعد قبولها عضواً فيها يعني

120 يلاحظ أن إسرائيل هي الدولة الوحيدة التي تكونت بقرار من المجتمع الدولي، حيث كان قرار عصبة الأمم بتسهيل هجرة اليهود إلى فلسطين وتكليف دولة الانتداب تنفيذ ذلك هو الوسيلة لتوفير عنصر السكان اللازم لإقامة الدولة كما كان قرار التقسيم عام 1947 هو الوسيلة لتحديد عنصر الإقليم فيها ولولا هذين القرارين مجتمعين لما أمكن إقامة هذه الدولة.

التزامها بعدم الاستيلاء على أراض خارج حدودها الدولية المقررة بموجب قرار التقسيم، إلا أن هذه الدولة الجديدة تجاوزت هذه الحدود واستولت على أراض أخرى مخصصة للدولة العربية وهذا الاستيلاء بالقوة يعتبر احتلالاً لإقليم أجنبي ومع استمرار وجود حالة الحرب فإنه لا يترتب أي حق لإسرائيل على هذا الجزء بل يجب إعادته لأصحابه بعد انتهاء حالة الحرب بين الطرفين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن اتفاقيات الهدنة تنص صراحة على أنها لا تعتبر إنهاء للحرب ولا تمس حقوق ومطالب الأطراف، وأن الاعتبار الأساسي في عقد المعاهدة هو للمتطلبات العسكرية.

كما وأن قبول إسرائيل بقرار الجمعية العامة القاضي بعودة اللاجئين وتعويضهم، يعني اعترافها بأن هؤلاء اللاجئين هم مواطنون لهم الحق في ممتلكاتهم التي تقع ضمن حدودها، كما لهم الحق في المساواة مع غيرهم من المواطنين، (وكان التعبير العملي عن الإقرار بهذه الحقوق هو تشكيل مكتب المسؤول عن أموال الغائبين وعدم إجراء تغييرات جوهرية في هذه الأملاك إلى ما بعد حرب حزيران عام 1967.

ثانياً: تكوين المملكة الأردنية الهاشمية:

بعد أن صادق مجلس عصبة الأمم على قرار إعطاء حق الانتداب على فلسطين لبريطانيا العظمى، قامت بريطانيا بتاريخ 22-7-1922 بفصل المنطقة الواقعة إلى شرق الأردن، وأقامت عليها دولة إمارة شرق الأردن التي اعترفت بها عصبة الأمم كدولة مستقلة ذات سيادة¹²¹.

وفي اليوم التالي لإعلان بريطانيا إنهاء الانتداب على فلسطين أي في 15 مايو - أيار سنة 1948 دخلت الجيوش العربية

Allen Levine: (The Status of sovereignty in East Jerusalem and 121 the West Bank) New York University Journal of International Law and Politics Vol. 5, 1972, P. 486

(السورية واللبنانية والأردنية والعراقية والمصرية) أراضي فلسطين لمساعدة شعبها العربي على الدفاع عن حقوقه المشروعة، وتوقف القتال بعد اتفاقيات الهدنة واحتفظت إسرائيل بموجب الهدنة بكل ما تمكنت من احتلاله تقريبا من الأراضي الفلسطينية وهي تزيد بنسبة 23% تقريبا من المساحة التي خصصها قرار التقسيم للدولة اليهودية، أما ما تبقى من القسم المخصص للدولة العربية الذي يقع غرب نهر الأردن، فقد تمت الوحدة بينه وبين شرق الأردن - كما سيتم تفصيله لاحقا - حيث تم نتيجة لذلك ظهور دولة جديدة سميت بالمملكة الأردنية الهاشمية.

وقد أثار الفقه الإسرائيلي¹²²، في هذا الخصوص مسألتين: فقد ذهب أولا: إلى أن دخول الجيوش العربية وعبورها الحدود الدولية الفلسطينية هو « غزو » ، وليس ذلك فقط، بل أن هذا الغزو هو استعمال غير مشروع للقوة بسبب استعماله في غير الحالات المنصوص عليها قانونا، وهي الحالات الواردة في المادة «2» فقرة «4» والمادة «51» من ميثاق الأمم المتحدة، فالإعلان عن قيام دولة إسرائيل استنادا لقرار التقسيم الذي يعتبر وفقا لوجهة النظر الإسرائيلية قرارا ملزما إلزاما قانونيا يؤدي إلى أن استعمال القوة ضد هذه الدولة يقع ضمن الحظر الوارد في المادة «2» فقرة «4» التي تمنع التهديد ب أو استعمال القوة ضد السيادة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة عضو بالأمم المتحدة، ويضيف Stone الذي يؤيد وجهة النظر الإسرائيلية إلى أن هذا الوضع يجيز لمجلس الأمن وبدون توصية مسبقة من الجمعية العامة أن يعتبر ذلك مخالفا للمادة (39) من الميثاق مع كل ما يترتب على ذلك من نتائج¹²³.

122 من أمثاله:

.Blum: (The missing reversioner) 3 Israel Law Review 1963

Meir Shamgar: (The Observance of International Law in the administered territories.) Israel Year book for human rights 1971

123 ذهب E. Lauterpacht إلى أن قرار التقسيم الذي رفض لا يصلح كأداة قانونية لإعادة ترتيب الأحقية في السيادة، وذلك بسبب من طبيعته ومن العبارات التي صيغ بها، وقد كان ممكنا

أما المسألة الثانية فتتعلق بموقف الأردن القانوني فيما يتعلق بموضوع السيادة على الضفة الغربية، حيث يتلخص الموقف الإسرائيلي في أن دخول جيش الأردن إلى فلسطين عام 1948 مع الجيوش العربية كان استعمالاً غير مشروع للقوة يؤدي إلى منعها من اكتساب أي ملكية قانونية بالرغم من ضمها للضفة فيما بعد، وأن هذا الوضع يعطي الأردن في أحسن الأحوال المركز القانوني الذي تكتسبه عادة دولة الاحتلال، فسلطة الأردن في الضفة منذ عام 1948 ولغاية عام 1967 تعتبر سلطة احتلال، أي أن عدم مشروعية وقانونية دخول الأردن للضفة عام 1948 بما أنه ناتج عن «غزو» غير مشروع وعدوان، يؤدي إلى سريان المبدأ الذي يقضي بأن الفعل الخاطئ لا يكسب مرتكبه أي حق¹²⁴، ولا يخفي بطبيعة الحال الغرض من هذا التحليل، لأنه يؤدي بالنتيجة إلى القول بأن الإقليم أي الضفة الغربية لا يوجد له صاحب سيادة شرعي.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن قيام إسرائيل بطرد الأردن من الضفة عام 1967 نتيجة الاستعمال المشروع للقوة يعطيها «أي إسرائيل» مركزاً قانونياً على الضفة، ويذهب البعض إلى أبعد من ذلك، بأن هناك فراغاً في السيادة بالنسبة للضفة الغربية تستطيع إسرائيل أن تملأه وذلك بإقامة سلطة ثابتة وفعالة فيها، ويخلص هذا الرأي إلى أنه ما دام أن الأردن ليس صاحب سيادة

باتفاق الأطراف أن يصبح القرار أساساً اتفاقياً لمسألة السيادة، وبناء على ذلك يذهب Julius Stone بأن الفترة التي أعقبت انسحاب بريطانيا، ورفض قرار التقسيم هي فترة فراغ في السيادة وبذلك فإن السيادة في مثل هذه الحالة يمكن اكتسابها من قبل أية دولة تتمكن من إقامة سلطة ثابتة وفعالة بدون اللجوء إلى وسائل غير مشروعة.

Julius Stone: (Israel and Palestine)· Assault on the Law of Nations
The Johnson Hopkins University Press' Baltimore and LONDON
.1981 P. 117

.Julius Stone: Supra Note (124) P. 118 124

شرعي على الضفة الغربية، فإنه لا يوجد التزام قانوني على إسرائيل بعد احتلالها للضفة الغربية عام 1967 بتطبيق قانون الاحتلال الحربي عليها، لأن هذا القانون يرمي إلى تحقيق هدفين رئيسيين الأول: هو حماية حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة، والثاني: هو المحافظة على مركز ومصالح صاحب السيادة الشرعي الذي طردته سلطات الاحتلال، وبما أن الأردن وفقا لهذا الرأي ليس صاحب السيادة فلا يوجد التزام على إسرائيل بمراعاة قانون الاحتلال الحربي من أساسه.

أما بالنسبة للمسألة الأولى، فالواقع أنه قبل القول بقيام حالة الغزو كوضع قانوني وفقا لقانون الاحتلال الحربي ومن ثم تطبيق قواعد هذا القانون التي تحكم الحالة التي نحن بصددنا هناك شروط وأوضاع أولية يجب توافرها وذلك من أجل إمكانية مثل هذا التطبيق، "فالغزو" يفترض بداهة كشرط أولي قيام حالة الحرب بين أطراف النزاع فهو أي الغزو... كما يذهب (VON GIAHN) يقع على دولة «عدوة» فهو عبارة عن اختراق أقاليم عدوة¹²⁵.

أما L. Oppenheim فيذهب إلى «أن الاحتلال هو غزو بالإضافة إلى سيطرة على بلد «عدو» بغرض الاحتفاظ بها وبأي ثمن لفترة محدودة¹²⁶. أما (Allen Gerson) فيذهب إلى أن الغزو يطلق على احتلال أقاليم أجنبية مع استمرار الحرب، حيث إن السيطرة الفعالة المستمرة على المناطق المعينة لم تثبت بعد¹²⁷.

فالقاسم المشترك بين جميع التعريفات السابقة هو توافر حالة الحرب بين الطرفين المتنازعين، وبالتالي توافر صفة العداء بينهما، حيث يكون كل من الطرفين "عدوا" للآخر، فهل كان دخول الجيوش العربية إلى فلسطين هو دخول إلى أراضي دولة عدوة؟

.VON Glahn: Supra Note (16) P. 28 125

.L. Oppenheim: Supra Note (13) P. 434 126

.Allen Gerson: Supra Note (9) P. 2 127

الواقع أن الأوضاع التي سادت فلسطين قبل الاحتلال البريطاني لها تثبت أنه ليس فقط لم يكن هناك عداء، بل لم يكن هناك حدود إقليمية تفرق بين فلسطين وسوريا وشرق الأردن ولبنان، حيث كانت هذه الأقاليم تشكل وحدة إقليمية واحدة، لم تتجزأ إلا بعد هزيمة الامبراطورية العثمانية ودخول قوات الاحتلال البريطاني للمنطقة ومن ثم اقتسامها وفقا لمعاهدة سايكس - بيكو بين بريطانيا وفرنسا. وقد تبين فيها سبق أن بريطانيا - بعد أن فوضتها عصبة الأمم بالانتداب على فلسطين قامت بسلم الجزء الشرقي من نهر الأردن وإنشاء دولة إمارة شرق الأردن التي اعترفت بها عصبة الأمم كدولة مستقلة ذات سيادة¹²⁸.

أما بعد صدور صك الانتداب من مجلس عصبة الأمم ودمج وعد بلفور به بما تضمنه من قيام السلطات البريطانية بتسهيل الهجرة اليهودية وتسهيل انتقال الأراضي من أيدي أصحابها الشرعيين، فقد قامت حركة وطنية مضادة من قبل السكان المحليين تمثلت في البداية بمؤتمرات وطنية كان عددها من عام 1919 - 1936 ثمانية مؤتمرات، وتثار في هذا الصدد مسألة تمثيل هذه المؤتمرات للسكان المحليين باعتبارهم أصحاب السيادة؟

صحيح أن المندوبين لهذه المؤتمرات لم يصلوا إليها عن طريق الانتخاب، بل أنه لم يحدث في فلسطين أن عقدت أية انتخابات عامة، بل كان المندوبون يختارون من قبل الأحزاب التي وصل عددها إبان إضراب عام 1936 إلى ثمانية أحزاب أو من قبل الجمعيات أو الهيئات أو المؤتمرات للشعب الفلسطيني حيث إنه

128 حتى أن المؤتمر السوري الأول الذي انعقد في تموز سنة 1920 في دمشق حضره ممثلون عن مناطق سورية الطبيعية، فضم مندوبين فلسطينيين كان منهم ثلاثة مندوبين عن القدس، وأربعة عن نابلس، واثنان عن طولكرم، وخمسة عن حيفا، واثنان من الناصرة، وثلاثة عن صفد، وأربعة عن طبريا حيث أعلن المؤتمر تمسكه بوحدة سوريا الطبيعية واستقلالها التام ورفض أية حماية أو وصاية على أي من أجزائها كما أعلن رفضه للهجرة اليهودية إلى فلسطين.

نظرا لطبيعة العلاقات الاجتماعية التي كانت سائدة في ذلك الوقت فإن عضوية المؤتمر كانت انعكاسا لموازين القوى السائدة في البلاد.

وبما أن عدد السكان اليهود حتى صدور قرار التقسيم ونشوب حرب عام 1948 لم يكن يتجاوز ثلث السكان في فلسطين، فيبقى الثلثين وهم يشكلون أغلبية تستطيع أن تمارس مظاهر السيادة التي يعترف القانون الدولي بأنهم يتمتعون بها ويمارسونها كسكان إقليم يخضع للانتداب وذلك عند انتهائه، مع الأخذ بعين الاعتبار أن نسبة الثلث التي كان يشكلها اليهود من السكان المحليين لا تمثل النسبة القانونية التي يمكن احتسابها من ضمن السكان المحليين¹²⁹. فالمؤتمرات الوطنية الفلسطينية السابقة إذن كانت تمثل أغلبية السكان المحليين الذين لهم الحق في ممارسة السيادة، وإذا نظرنا إلى مقررات هذه المؤتمرات لوجدنا هناك قاسما مشتركا بينها وهو الدعوة إلى الوحدة العربية، حتى أن المؤتمر الخامس الذي عقد في شهر آب عام 1922 في نابلس، الذي وضع أول ميثاق وطني في تاريخ الشعب الفلسطيني كان نص اليمين الذي أقسم أعضاؤه على التمسك به هو:

"نحن ممثلي الشعب الفلسطيني في المؤتمر الفلسطيني الخامس المعقود في نابلس نتعهد أمام الله والتاريخ والشعب، على أن نستمر في جهودنا الرامية إلى استقلال بلادنا وتحقيق الوحدة العربية بجميع

129 فوفقا للرأي الثالث الذي يذهب إلى أن السيادة تكمن في السكان المحليين وقت نفاذ الانتداب، حيث كانت نسبة اليهود 12% من السكان المحليين فوقت انتهاء الانتداب لا يحتسب من ضمن السكان المحليين إلا ذلك العدد الذي هو نتيجة للتطور الطبيعي من الناحية العددية لنسبة 12% التي كانت متواجدة وقت نفاذ الانتداب.

وكذلك الأمر وفقا للرأي الثاني الذي يذهب إلى أن السيادة انتقلت إلى دولة الانتداب، فإن المهاجرين اليهود الذين دخلوا إلى فلسطين بطرق غير مشروعة ولم يحصلوا على شهادات هجرة من دولة الانتداب لا يجوز احتسابهم من ضمن السكان المحليين. والنتيجة أن نسبة الثلث التي كان يشكلها اليهود من السكان المحليين وقت انتهاء الانتداب ليست هي النسبة القانونية التي يحق لها الاشتراك في ممارسة السيادة.

الوسائل المشروعة وسوف لا نقبل بإقامة وطن قومي يهودي أو هجرة يهودية".

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن العلاقة بين الجامعة العربية منذ تأسيسها كمنظمة إقليمية والسكان المحليين في فلسطين كانت علاقة متميزة حيث كانت الأحزاب السياسية والجمعيات والهيئات الشعبية تطلب مشورة الجامعة وتوجيهها في كثير من المسائل بحيث يمكن القول بأن الجامعة كانت تقوم بالإشراف على السكان في فلسطين وتوجيههم وذلك برضاهم واختيارهم بل وبدعوتهم الجامعة لذلك¹³⁰.

نتيجة للتحليل السابق يتبين أن التدخل العسكري العربي الذي جاء وفقا لقرار¹³¹، من مجلس الجامعة العربية لم يكن «غزوا» بل هو وبناء على الوقائع المتقدمة دفاع عن إقليم معترف لسكانه بممارسة مظاهر السيادة كاملة عند انتهاء الانتداب حيث يعتبر هؤلاء السكان أنفسهم وكما أوضحوا عن ذلك من خلال إجراءات قاطعة في دلالتها على أنهم حلفاء وأشقاء لشعوب وحكومات الدول العربية التي تتألف منها الجامعة¹³².

130 ففي مؤتمر الإسكندرية التحضيرية الذي عقدته الحكومات العربية بغرض تأسيس الجامعة العربية ووضع ميثاقها انتدبت الأحزاب الفلسطينية مندوبا عنها في ذلك المؤتمر وعلى إثر المهمة التي قام بها هذا المندوب في الدورة الأولى للجامعة العربية نشأ خلاف بين الأحزاب الفلسطينية حول تشكيل « لجنة عربية عليا »، فقدم على إثر ذلك وفد من الجامعة العربية برئاسة رئيس الدورة الثانية لها « جميل مردم » حيث اجتمع مع ممثلي الأحزاب الفلسطينية وبعد مداوات فوضت هذه الأحزاب جميعها رئيس وفد الجامعة العربية بتأليف لجنة عربية عليا، حيث قام فعلا بتأليفها.

- على إثر الحرب العالمية الثانية نشب خلاف حول حصر القضية الفلسطينية في التفاوض مع بريطانيا، أو إدخال الولايات المتحدة والأمم المتحدة في الموضوع، فقرر مجلس الجامعة العربية الذي عقد في بلودان والقيادة الفلسطينية ممثلة بالهيئة العربية العليا حصر الموضوع في المفاوضات مع بريطانيا.

131 قرار التدخل العسكري من قبل الجامعة العربية اتخذ في 25-4-1948 بعد مداوات استمرت خمسة أيام تم خلالها بحث الإجراءات والاستعدادات العسكرية من قبل الدول الأعضاء.

132 حول هذه الفترة التي مرت بها القضية الفلسطينية:

1. د. خليل البديري: « ستة وستون عاما مع الحركة الوطنية وفيها » منشورات صلاح الدين القدس ١٩٨١.
2. هنرى كتن: « فلسطين والعرب وإسرائيل » بحث عن العدالة 1968.
3. هنرى كتن: « فلسطين والقانون الدولي » 1976.

وقد يثور التساؤل عما إذا كان دخول الجيوش العربية لفلسطين وإن لم يكن يشكل غزوا بالنسبة للمنطقة التي تخص السكان العرب، وفقا لقرار التقسيم، فقد يعتبر غزوا بالنسبة للمنطقة التي تخص اليهود، هذا طبعا وفقا للرأي الذي يعتبر قرار التقسيم ملزما قانونا وبالتالي فهو سند قانوني لقيام دولة إسرائيل كدولة ذات سيادة، ويعتبر دخول الجيوش العربية في حرب معها مخالفا للمادة «2» فقرة «4» من ميثاق الأمم المتحدة، ونص الفقرة «4» المذكورة هو:

"على جميع أعضاء الأمم المتحدة أن يمتنعوا في علاقاتهم الدولية عن التهديد ب، أو استعمال القوة ضد السيادة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع أهداف الأمم المتحدة".

الواقع أن هذا الحظر الوارد على التهديد ب أو استعمال القوة يرد عليه الاستثناء الوارد في المادة (51) من الميثاق التي تبيح استعمال القوة دفاعا عن النفس حيث تنص المادة على ما يلي:

"لا يوجد في الميثاق ما يؤثر على الحق الطبيعي الفردي أو الجماعي، في الدفاع عن النفس إذا وقع هجوم مسلح على عضو في الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات الضرورية للمحافظة على السلم والأمن الدولي"¹³³.

4. اميل توما: « ستون عاما على الحركة الوطنية الفلسطينية - بيروت - دار ابن رشد ١٩٧٨.

5. د. ماهر الشريف: الشيوعية والحركة القومية العربية في فلسطين ١٩١٩- 1948 - منشورات صلاح الدين - القدس ١٩٨٢.

133 بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للميثاق نجد أن المادة «51» أدخلت بغرض تحقيق التوافق والانسجام بين حق المنظمات الإقليمية في الدفاع عن النفس، وبين السلطة المخولة لمجلس الأمن للمحافظة على السلام، حيث تعتبر هذه المنظمات الإقليمية تابعة ومساعدة للمجلس:

.Philip Jessup: Supra Note (105) P. 165
J. L. Brierly: Supra Note (11) P. 417 . 418

فإذا انتقلنا إلى الوضع الذي كان سائدا في فلسطين قبيل انتهاء الانتداب، نجد أن دولة الانتداب قد خلقت وضعا فيه تهديد لكيان السكان المحليين وذلك نتيجة لدخول مهاجرين يهود لا يعتبرون من الناحية القانونية ضمن السكان المحليين الذين لهم حق ممارسة السيادة عند انتهاء الانتداب وأصبحت بالتالي نسبة اليهود إلى السكان جميعا هي الثلث، وقد كانوا على مستوى عال من التنظيم والتسليح والتدريب، إذ أن المادة الرابعة من نظام الانتداب كانت تفرض على سلطات الانتداب أن تأخذ برأي الوكالة اليهودية في المسائل الاقتصادية والاجتماعية «والمسائل الأخرى» التي تتعلق بالوطن القومي اليهودي وبمصلحة السكان اليهود في فلسطين، والواقع أن المسائل الأخرى المذكورة هنا كانت تشمل المسائل العسكرية حيث كان هناك إعداد لإنشاء قوة مسلحة يهودية، سواء باستيعاب متطوعين للقتال في صفوف الحلفاء إبان الحرب العالمية الثانية، وبالتالي اكتساب الخبرة العسكرية، أو بتساهل سلطات الانتداب وعض نظرها عن تهريب الأسلحة إلى فلسطين¹³⁴.

وبالمقابل أصبح السكان العرب ونتيجة لتضييق الخناق عليهم وعدم إعطائهم أي فرصة لخلق توازن عسكري في موقف شبه العزل من السلاح وبالنتيجة فإن الخطر الذي كان يهدد السكان المحليين العرب هو خطر حال، إذ أن مجلس الأمن لم يحاول تنفيذ قرار التقسيم، وذلك لإضفاء صفة الإلزام عليه كما وأنه لم يحم بأي إجراء للحفاظ على الأمن الجماعي المنصوص عليه في الفصل

134 يذكر الدكتور خليل البديري وقد عاصر الحركة الوطنية الفلسطينية منذ بداية العشرينات على صفحة 67 من كتابه - ستة وستون عاما مع الحركة الوطنية الفلسطينية وفيها ما يلي: "ومن الحوادث الهامة التي وقعت في سنوات 1932 - 1936 وادت إلى تكهرب الجو وتصعيد الحركة الوطنية تهريب اليهود السلاح بكميات كبيرة بقصد تشكيل قوات صهيونية مسلحة ومدربة، وعض السلطات البريطانية بصرها عن هذا التدريب والتهريب، بينما كانت تعمل جاهدة لنزع السلاح من العرب وتوقع أقصى العقاب في أي عربي تجد في حوزته أية قطعة سلاح ولو كانت رصاصة واحدة، أو موس أو حتى هراوة".

السابع من الميثاق مما يعطي وبشكل تلقائي الحق للدول والمنظمات الإقليمية الحق في ممارسة حق الدفاع عن النفس¹³⁵.

كما وأن دولة الانتداب حددت تاريخا معيناً للانسحاب دون أن تعير مصير الإقليم أي اهتمام بعد انسحابها، ولم تتخذ التدابير التي تكفل سلامة السكان العرب سواء فيما يتعلق بالدولة العربية أو المقيمين في الجزء المخصص للدولة اليهودية. كل ذلك جعل الخطر الذي يهدد السكان المحليين خطراً محيطاً وشاملاً لكيانهم.

وقد يقال بأن نية الدول العربية في التدخل كانت واضحة منذ صدور قرار التقسيم من الجمعية العامة في 29-11-1947 مما جعلها تقع في مخالفة الفقرة الرابعة من المادة الثانية التي تحظر التهديد، أو استعمال القوة ... ؟

الواقع أن الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية (Corfu Channel) عام 1949 بين البانيا وبريطانيا كان واضحاً في أن المادة (51) من الميثاق تسمح بمباشرة إجراءات تعتبر من قبيل الاستعداد لممارسة حق الدفاع عن النفس، سواء الفردي أو الجماعي¹³⁶، مما يعني نفي مخالفة الفقرة الرابعة المذكورة، كما وأن الحكم كان واضحاً أيضاً في أن قيام الدولة أو المنظمة الإقليمية بتأكيد حقوقها المشروعة بالقوة ضد أي محاولة متوقعة لمنعها من استعمالها هو حق مشروع¹³⁷، ما دام أن حالة الدفاع عن النفس متوفرة بشروطها وهي هنا متوفرة بسبب أنه لا المنظمة الدولية ولا دولة الانتداب قامت بوضع ضمانات للسكان المحليين الذين لهم الحق في ممارسة السيادة عند انتهاء الانتداب ضد القوة العسكرية المتقدمة لمجموع المهاجرين اليهود الذين دخلوا البلاد، والذين لا يعتبرون من ضمن السكان المحليين من الناحية

.Allen Gerson: Supra Note (9) P. 17 135

.George Schwarzenberger: Supra Note (2) P. 35 136

.J. L. Brierly: Supra Note (11) P. 426 137

القانونية، وهذا الوضع هو الذي أدى إلى أن انسحاب بريطانيا مع إغلاقها جميع الطرق والمحاولات لضمان وجود السكان المحليين ضد الوجود غير الشرعي لقوة مسلحة منفوقة إلى جعل استعمال القوة العسكرية لحمايتهم ضرورة ملحة في يوم 15-5-1948.

نخلص من كل ما تقدم إلى أن دخول الجيوش العربية إلى فلسطين عام 1948 هو استعمال مشروع للقوة¹³⁸، وفقا للمادة «51» من ميثاق الأمم المتحدة، حتى ولو تجاوزت تلك الجيوش الحدود المخصصة للدولة العربية إلى المنطقة المخصصة للدولة اليهودية، ما دام أن دفع الخطر يستلزم ذلك من ناحية، ولحماية السكان العرب القاطنين تلك المنطقة الذين كان الخطر محققا بهم من ناحية أخرى، مع أن هذا التجاوز للحدود لم يقع من الناحية العملية لسبب بسيط وهو أن قيادة تلك الجيوش كانت خاضعة لسلطة بريطانيا بالنسبة لمصر والعراق وإمارة شرق الأردن، وعدم وصول تلك القوات إلى المناطق التي يسكنها العرب غير اليهود في المنطقة المخصصة للدولة اليهودية هو الذي أدى إلى خلق مشكلة اللاجئين الفلسطينيين الذين أرغمهم الإرهاب الصهيوني على ترك مساكنهم وأراضيهم، والنجاة بأنفسهم، والذين قررت الأمم المتحدة ضرورة عودتهم إلى تلك الممتلكات لعدم شرعية طردهم منها وتعويض من لا يرغب العودة.

أما بالنسبة للمسألة الثانية، وهي التي تتعلق بموقف الأردن القانوني فيما يتعلق بموضوع السيادة على الضفة الغربية، فقد ثبت عدم صحة الادعاء الإسرائيلي بأن دخول جيش الأردن إلى فلسطين

138 كانت نتيجة الحرب التي استمرت ثلاثة أشهر هي سيطرة اليهود على منطقة تزيد على ما هو مبين في قرار التقسيم، حيث تبع ذلك توقيع معاهدات هدنة، ويجب ملاحظة أن هذه المعاهدات تختلف عن جميع معاهدات الهدنة التي تمت في المجال الدولي قبل عهد الأمم المتحدة، والتي كان أثرها هو إنهاء الحرب مع إلقاء المنتصر شروطه على الطرف المهزوم، بينما يعد سريان ميثاق الأمم المتحدة، فإن معاهدات الهدنة تفرض شروطها من قبل مجلس الأمن حيث لم يحرز أي طرف في الحرب نصرا حاسما وهذا ما حصل في معاهدات الهدنة العربية الإسرائيلية.
Allen Gerson: Supra Note (9) P. 63

عام 1948 مع الجيوش العربية كان استعمالاً غير مشروع للقوة، ولا يخضع بالتالي للحظر الوارد في المادة «2» فقرة «4» من ميثاق الأمم المتحدة بل يقع ضمن الاستثناء على هذا الحظر الوارد في المادة (51) من الميثاق.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى وبما أنه من الثابت أن السيادة في المناطق التي كانت خاضعة للانتداب تكمن في السكان المحليين كما مر تفصيله آنفاً¹³⁹، وبالتالي فإن فقدان هؤلاء السكان للسيادة يتم وفقاً للطرق المعروفة والمقررة في القانون الدولي بالنسبة للدول المستقلة¹⁴⁰، وهي التنازل (Cession) والتملك بمضي المدة Prescription والانحلال بعد الهزيمة الكاملة Debilitation¹⁴¹، وحيث إن الأردن يعتبر نفسه صاحب السيادة الشرعي على الضفة الغربية، فيجب بحث كيفية انتقال السيادة إليه بواسطة إحدى الوسائل الثلاث السابق بيانها؟

الواقع أن الأردن يعتمد في القول بأنه صاحب السيادة الشرعي على أساس انتقال السيادة إليه من قبل السكان المحليين وذلك بتنازلهم له عنها (Cession) وقد تجلّى ذلك فيما يلي:

1. دعا العديد من زعامات المدن المختلفة في الضفة الغربية لوحدة أردنية فلسطينية حتى أن وفداً من مدينة الخليل قام بزيارة الملك عبد الله وعلق مفاتيح الحرم الإبراهيمي في عنقه مناشداً إياه قبول حماية المدينة ووحدة الضفتين، كما عقد مؤتمر في عمان برئاسة الشيخ سليمان التاجي الفاروقي والشيخ سعد الدين العلمي حيث قرر المؤتمر الدعوة لوحدة أردنية فلسطينية والتحضير لمؤتمر فلسطيني، وكان من نتيجة ذلك عقد مؤتمر أريحا.

139 انظر ملاحظة رقم (120).

Allen Gerson Trustee Occupant: Supra Note (113) P. 35, 36 140

141 هذه الوسيلة لم تعد وسيلة مجمع عليها لفقدان السيادة وذلك بعد التطورات التي مر بها المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الأولى وظهور عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة، حيث أخذ المجتمع الدولي بمبدأ عدم الاعتراف بالضم الناتج عن استعمال القوة.

2. مؤتمر أريحا الذي عقد سنة 1948 حيث نص القرار رقم (3) لذلك المؤتمر على طلب وحدة الضفة الغربية مع الأردن باعتبار ذلك يعبر عن إرادة سكان الضفة، وقد حضر المؤتمر خمسة آلاف من وجهاء وقيادات الضفة، ولا شك أن هذا العدد الكبير كان يعبر عن إرادة السكان في ذلك الوقت، آخذين بعين الاعتبار طبيعة الواقع الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية التي كانت سائدة في ذلك الوقت، حيث كان المجتمعون يمثلون العائلات الفلسطينية تمثيلاً حقيقياً.

3. وتلا مؤتمر أريحا مؤتمران آخران عقدا في مدينتي رام الله، ونابلس حيث أيّد هذان المؤتمران مقررات مؤتمر أريحا.

4. في 7-12-1948 أي بعد أسبوع من مؤتمر أريحا رحبت الأردن بمقررات المؤتمر وأعلنت عن عزمها على إجراء انتخابات نيابية في الضفتين وذلك كاستفتاء شعبي على قضية الوحدة وقد أجريت الانتخابات فعلا في نيسان سنة 1950 حيث اشترك فيها 70 ٪ من المواطنين الذين لهم حق التصويت وأسفرت هذه الانتخابات عن مجلس نيابي يمثل الضفتين كما تم تشكيل وزارة أردنية موحدة تشمل وزراء من الضفتين على قدم المساواة.

5. وقد تأيّد كل ذلك بالاندماج الكامل بين سكان الضفتين وممارسة الحقوق والواجبات وفقا للدستور والانخراط الطوعي والإرادي في جهاز الوظائف الحكومية والجيش والأمن العام وغير ذلك من مختلف مرافق الدولة والاشتراك الفعلي والمتكرر في الانتخابات البرلمانية المتعاقبة.

وإذا كان حمل السكان المحليين الجنسية الأردنية وقبولهم بها مع كل ما يتضمنه ذلك من اندماج كامل في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لا يكفي لتعبير السكان عن أرائهم، فما هي الوسيلة الأخرى التي يمكن أن يعبر بها هؤلاء المواطنون عن تلك الإرادة؟ مقارنة بما تم بخصوص الإعلان عن وجود دولة

إسرائيل الذي اقتصر في الحقيقة على إعلان المؤتمر الوطني اليهودي - وهو جهاز تابع للوكالة اليهودية التي صرحت دولة الانتداب بأنها لن تشترك في إدارة فلسطين دون التفات لإرادة السكان غير اليهود الذين لهم حق مساو لليهود في الاشتراك بالتعبير عن رأيهم في موضوع السيادة.

وقد ذهب رأي إلى أنه حتى على فرض أن مؤتمر أريحا كان يعبر من الإرادة الحرة لسكان الضفة الغربية، فإن الشك يثور حول ما إذا كان قصد المؤتمرين هو نقل السيادة بشكل كامل إلى الأردن مستنديين في ذلك إلى قرار مجلس الجامعة العربية الذي اعتبر أن الوحدة بين الضفتين هي ضم من جانب واحد، وبالتالي فهو مخالف لقرار سابق للمجلس بتحريم ضم أي جزء من فلسطين، إلا أن المسألة سويت على أساس أن الوحدة لن تؤثر على أي حل نهائي للمسألة الفلسطينية وذلك في حدود الآمال القومية والتعاون العربي والعدل الدولي¹⁴².

الواقع أن هذا الرأي متناقض مع اعتراف القانون الدولي بأن السيادة في المناطق التي تخضع للانتداب هو حق للسكان المحليين عند انتهائه كما مر تفصيله سابقاً¹⁴³، وبالتالي فإن لهؤلاء السكان وحدهم الحق في التصرف في السيادة التي يملكونها وفقاً لما يرونه مناسباً، وحيث إنهم أظهروا إرادتهم في هذا الخصوص، فلا يكون لقرار مجلس الجامعة العربية أي أثر على هذه الإرادة، وبدون شك فإن الأمر كان سيختلف لو طلب هؤلاء السكان من الجامعة أن تقرر معهم في هذه المسألة، مثلما كانوا يطلبون رأي الجامعة في بعض القرارات بالنسبة للمشاكل التي كانت تواجههم، فإن قرار مجلس

.Allen Gerson: Supra Note (9) P. 39 142
143 الفقهاء متفقون على أن رفض السكان العرب لقرار التقسيم ليس رفضاً للسيادة ولكنه رفض

للقبوض المفروضة على هذه السيادة في قرار التقسيم .

.Thomas Kuttner: Supra Note (111) P. 183

.Allen Gerson: Supra Note (9) P. 35

الجامعة عندئذ يكون له أثر علي مستقبل السيادة ولكن هذا لم يحدث، وبالتالي فإن إظهار السكان لإرادتهم بخصوص نقل السيادة إلى الدولة الموحدة له أثره الكامل.

أما بالنسبة للتحفظ الوارد في المادة الثانية من القانون الذي صدر عام 1950 والذي قضى بتوحيد الضفتين والقاضي بعدم تأثير هذه الوحدة على أي حل نهائي للمسألة الفلسطينية فقد اختلف في تفسيره فيما إذا كان هذا التحفظ يتضمن الاعتراف بأن السيادة يحتفظ بها الفلسطينيون أم أنها عبارة عن الإفصاح عن أن الأردن يعتبر خلفا للفلسطينيين في هذه الحقوق كدولة عربية جديدة ولا شك أن الرأي الثاني هو الذي يتلاءم مع التحليل السابق، أخذا بالاعتبار أن هذا التحفظ يشير إلى الحقوق الفلسطينية في المناطق التي استولت عليها إسرائيل وأن الوحدة لا تعني التخلي عن هذه الحقوق¹⁴⁴.

نخلص من كل ما تقدم إلى أن دخول الأردن الحرب عام 1948 كان دفاعا عن النفس واستعمالا مشروعاً للقوة، وأنه اكتسب السيادة على الضفة الغربية نتيجة لتنازل السكان المحليين الذين يملكون حق السيادة التي أسبغها عليهم القانون الدولي وبالتالي فإن الأردن يعتبر صاحب السيادة الشرعي، وبذلك يتضح أن الرأي الذي يذهب إلى وجود فراغ في السيادة في الضفة الغربية أو أن الأردن يعتبر دولة احتلال وان طرده من الضفة بناء على استعمال مشروع للقوة عام 1967 يعطي إسرائيل مركزاً قانونياً على الضفة، يتضح أن هذا الرأي لا يستند إلى حجج صحيحة، وبالتالي فإن القول بعدم وجود التزام على إسرائيل بمراعاة قانون الاحتلال الحربي استناداً إلى هذا الرأي يصبح غير وارد، بل العكس يتأكد ضرورة التزام

.Thomas Kattner: Supra Note (111) P. 175 144

1. الأوامر العسكرية العدد الأول -أمر بشأن تعليمات الأمن رقم 3.

2. الأوامر العسكرية - العدد رقم ٢١

الأمر بشأن تعليمات الأمن رقم ٣٧٨ صادر بتاريخ ٢٠ نيسان ١٩٧٠ عدد ٢١ من المناشير والأوامر والتعيينات ص ٧٧٣ بتاريخ ٢٢ نيسان ١٩٧٠.

إسرائيل بتطبيق قانون الاحتلال الحربي على الضفة الغربية لأنها احتلتها من صاحب السيادة الشرعي عليها: وقد أقرت إسرائيل بذلك فعلى المستوى الحكومي، أعلنت وزارة الخارجية سنة 1973، بأن الوضع القانوني للمناطق المدارة لم يتغير منذ سنة 1967، بانتظار عقد معاهدة سلام تبين الحدود بين إسرائيل وجيرانها، فوضع المناطق هو مناطق احتلت أثناء الحرب

(Facts about Israel 1973) Official Publication of Israeli Ministry of Foreign Affairs 1973.

كما ورد في ما أصدرته وزارة الدفاع عام 1970 (ثلاث سنوات من الحكم العسكري 1967-1970) أن الحكومة الإسرائيلية تعتبر نفسها ليست أكثر من سلطة احتلال عسكري في الضفة الغربية.

أما بالنسبة للفقهاء الإسرائيليين فقد ذهب قسم كذلك إلى أن الوضع القانوني للمنطقة هو وضع «احتلال حربي» فذهب موشيه دروري بعد استعراضه للأراء المتباينة في هذه المسألة إلى أنه وبغض النظر عن ذلك فإن الإدارة الإسرائيلية للمنطقة تقوم على مبادئ الاحتلال الحربي، وبالتالي فإن القوانين التي تتعلق بالمناطق المحتلة في القانون الدولي هي التي تنطبق.

Israel Year Book for Human Rights Vol. 8 1978
.P. 146, 147

وكذلك قرر Yoram Denstein في مقاله المنشور في الكتاب السنوي الإسرائيلي لحقوق الإنسان سنة 1977 وعلى الصفحات 105، 106، 107، إلى أن الوضع بعد حرب الأيام الستة في المناطق التي احتلتها إسرائيل هو وضع احتلال حربي، وبالتالي فإن قانون الاحتلال الحربي هو الذي ينطبق على المناطق المحتلة.

وكذلك نصت المادة 35 من الأمر العسكري رقم «3» بشأن تعليمات الأمن الصادرة في 7 حزيران عام 1937 بخصوص تطبيق أحكام معاهدة جنيف على أنه يترتب على المحكمة العسكرية ومديريتها تطبيق أحكام معاهدة جنيف المؤرخة في 12 آب 1949 بخصوص حماية المدنيين أثناء الحرب بصدد كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية، وإذا وجد تناقض بين هذا الأمر وبين المعاهدة المذكورة فتكون الأفضلية لأحكام المعاهدة، إلا أنه ولأسباب سياسية وليست قانونية عدلت إسرائيل عن موقفها هذا وحذفت هذا النص بمناسبة تعديل تعليمات الأمن، الأمر العسكري رقم 371 بتاريخ 20 نيسان 1970⁽⁰⁾

أما بالنسبة للقضاء، ففي أعقاب حرب 1948، فإن المحكمة العليا الإسرائيلية اعترفت صراحة بالطبيعة القانونية الكاشفة للاتفاقية الرابعة لميثاق لاهاي سنة 1907، حيث اعتبرت المحكمة أن نصوص هذا الميثاق تعتبر ملزمة لإسرائيل، وذلك بالنسبة للمناطق الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل والتي تزيد عن ما هو مقرر للدولة اليهودية في قرار التقسيم.

ففي قضية Attorney General for Israel V. Sylvester Annual Digest 1948 . P. 573 (Case No. 190). والتي حصلت وقائعها في مدينة القدس التي نص قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29-11-1947 على إعطائها استقلالاً عن كلا الدولتين العربية واليهودية وفقاً للقرار المذكور، وبما أن إعلان قيام الدولة لم يبين حدودها فإن الجزء من منطقة القدس التي احتلتها القوات الإسرائيلية لا يعتبر

(0) الأوامر العسكرية العدد الأول - أمر بشأن تعليمات الأمن رقم 3 - ص5
- الأوامر العسكرية العدد رقم 21 الأمر بشأن تعليمات الأمن رقم 378 صادر بتاريخ 20 نيسان 1970 عدد 21 من المناشير والأوامر والتعيينات ص 773 بتاريخ 22 نيسان 1970.

ضمن الدولة، وفي 2-8-1948، أصدر وزير الدفاع أمرا نص على اعتبار القدس منطقة خاضعة لاحتلال القوات الإسرائيلية، وبالتالي على هذه القوات واجب الحفاظ على الأمن والنظام العام، وتطبيق القانون وإقامة العدل فيها.

وفي هذه الأثناء نسب إلى موظف في شركة كهرباء القدس نشر معلومات مفيدة للعدو، بغرض المساس بأمن الدولة وذلك خلافا للفصل «3» (1) (ج) من قانون الأسرار الرسمي، وذلك في وقت غير معروف بين 15-5-48 و 9-6-48 دفع المتهم بما يلي:
أولاً: إن الدولة المقصودة بالحماية وفقا لقانون الأسرار الرسمي ليست هي دولة إسرائيل.
ثانياً: لا يجوز إعطاء أثر رجعي للتشريع المقصود في هذا الخصوص.

ثالثاً: لا تملك سلطة الاحتلال العسكري إصدار تشريع وتطبيقه في الأراضي المحتلة، وحتى على فرض أن قانون الأسرار الرسمي يقع ضمن نطاق المادة 43 من لوائح لاهاي لعام 1907 والتي تحدد صلاحيات سلطة الاحتلال التشريعية، فإن القائد العسكري فقط وليس المشرع في دولة الاحتلال هو المختص بإصدار القانون وتنفيذه في الأراضي المحتلة.

وقد حكمت المحكمة المركزية في القدس بتجريم المتهم، لأن تصرفه مخالف للقانون، منذ ارتكابه إياه، بسبب من أن التجسس هو جريمة وفقا للقانون الدولي. وقررت «أن تصرف المتهم لم يكن في أي وقت مشروع أو قانوني فالتجسس هو جريمة معترف بها وفقا للقانون الدولي» راجع اللوائح الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقانون وأعراف الحرب البرية، وخاصة المادة (30) (الجاسوس الذي يقبض عليه متلبسا لا يجوز معاقبته بدون محاكمة). «انظر أيضا أوبنهايم - القانون الدولي - الطبعة السادسة الجزء الثاني صفحة 329، 331، وكذلك حكم المحكمة العسكرية العالمية لمحاكمة مجرمي الحرب».

وحقيقة كون المشرع أعطى أثرا رجعيًا لقانون الأسرار الرسمي في المنطقة المحتلة من قبل جيش الدفاع الإسرائيلي لا يعني أن التصرف الذي كان سابقًا مشروعًا، قد أصبح مجرمًا، فتصرف المتهم هو جريمة في وقت ارتكابها، وذلك أنه وفقًا للقانون الدولي، كان يمكن الحكم عليه بالموت."

وقد أيدت المحكمة العليا حكم المحكمة المركزية وأضافت أن قانون الأسرار الرسمي هو من النوع المنصوص عليه في المادة (43) حيث إنه ضروري لحفظ الأمن والنظام العام في المنطقة المحتلة. أما بالنسبة للدفع بأن القائد العسكري وليس دولة إسرائيل هو المخول بالتشريع للمنطقة المعنية، فإنه إذا كان القانون الدولي يعترف للقائد العسكري ببعض صلاحيات التشريع، فمن باب أولى الاعتراف بهذه الصلاحية للسلطة التي يستمد منها الحاكم العسكري صلاحيته - انظر الفقرة 690، من مؤلف هايد القانون الدولي.

أما في قضية Sabu V. Military Governor of Jaffa Annual Digest.1949 P. 464. Case No. (166). فقد قام حارس أملاك الغائبين في يافا، وبناء على عقد مكتوب بتأجير عقار مكون من غرفتين تفصل بينهما غرفة ثالثة مقابل أجرة معينة، ثم قام الحارس بعد ذلك بإعطاء ذات العقار المكون من ثلاث غرف إلى ضابط في الجيش، حيث نشب نزاع بين المستأجر والضابط، تم رفعه إلى الحاكم العسكري ليافا. الذي قرر حل النزاع، وبعد فشلته في ذلك أصدر أمرا عسكريا موجهًا إلى المستأجر الأول بإخلاء المأجور واستند في ذلك إلى سلطته كحاكم عسكري لمنطقة محتلة هي يافا - حيث إن يافا لم تكن أصلا ضمن أراضي دولة إسرائيل - وتضمن الأمر أن عدم تنفيذه يعتبر جريمة عسكرية فقام المستأجر برفع الأمر إلى محكمة العدل العليا للحصول على أمر احترازي بعدم تنفيذ الإخلاء وقد استجابت المحكمة العليا وحكمت لصالحه في 28 نيسان 1948 ومع أن أمر الإخلاء كان قد نفذ، فقد قررت المحكمة التدخل استثناء ذلك لتقرير

مسألة أساسية وهي صلاحية الحاكم العسكري في إصدار وتنفيذ الأمر. فسلطة الحاكم العسكري في المنطقة المحتلة محددة وفقا لميثاق لاهاي سنة 1907، ويجب استعمالها فقط إذا كانت ضرورية لأمن القوات المسلحة وللحفاظ على النظام العام.

وقررت المحكمة «إنه بالنسبة لسلطة الحاكم العسكري في نظر النزاع بين المستأجر والضابط، وإصدار الأمر وتنفيذه، فإن الدفاع أمام المحكمة العليا استند على السلطة العامة التي يمتلكها الحاكم العسكري في المنطقة المحتلة وفقا للقانون الدولي. مستندا في ذلك على الكتيب العسكري البريطاني الذي تضمن أن القانون الذي يطبق على السكان في المنطقة هو إرادة ومشئئة الاحتلال التي لا يجوز مناقشتها، وكذلك استند على أوبنهايم الذي ذكر ضرورة طاعة السكان لسلطة الاحتلال ولكنه لم يلجأ إلى أن سلطة الحاكم العسكري محددة وفقا لاتفاقية لاهاي ويستطيع استعمالها فقط إذا كان ذلك ضروريا للحفاظ على سلامة الجيش والحفاظ على النظام العام في المنطقة المحتلة. وفي هذا الصدد فإن الحاكم العسكري لم يشر إلى أن تصرفه كان ضروريا لسلامة قواته، وبالنتيجة فإن الأمر الذي أصدره خارج حدود سلطته.

أما بعد عام 1967 فإن المحكمة العليا لم تجد حاجة لبحث مدى انطباق اتفاقيات لاهاي سنة 1907 على المناطق المحتلة فيما عرض عليها من قضايا وذلك لأن ممثل الدولة قد أقر بذلك حينما استند في دفاعه على أساس أن الحكم العسكري يراعي تلك الموائيق في إجراءاته. ومن أمثلة ذلك قضية الجمعية المسيحية للأراضي المقدسة ضد وزير الدفاع.

Israeli Year book for human rights 1975, P. 354.

حيث أوضحت المحكمة في قرارها أنها تجنبت البحث في مسألة انطباق ميثاق لاهاي على المناطق المحتلة وذلك بسبب من أن ممثل الدولة لم يثر ذلك حيث إنه استند في دفاعه على أساس أن الحكم العسكري يراعي تلك الموائيق في إجراءاته.

وكذلك الحال في قضية شركة كهرباء القدس ضد وزير الدفاع.
.Israeli Year book for human right 1975 P. 381
حيث لم تقم المحكمة كذلك ببحث مسألة ما إذا كانت المبادئ التي
يتضمنها ميثاق لاهاي هي ملزمة للحكم العسكري، وذلك بسبب من
أن ممثل وزارة الدفاع والحكم العسكري في المحكمة قد قرر أن
إجراءات الحكم العسكري تسترشد بمبادئ القانون الدولي وخاصة
قواعد ميثاق لاهاي لسنة 1907.

أما في قضية مشارف رفح، فقد قرر القاضي لاندوا :
.Israeli Year book for human right 1975 P. 384
"من الناحية الخارجية أي من وجهة نظر قانون الأمم فإنه من
الواضح بأن إجراءات الحكم العسكري خارج المنطقة التي ينطبق
عليها القانون الإسرائيلي" - فإن عملية التشريع وتنفيذه - تجد
مصدرها في قوانين الحرب العرفية الذي قنن جزا منه في الموائيق
العالمية (بالنسبة لأصل قواعد لاهاي في القانون العرفي انظر
أوبنهايم في مؤلفه « القانون الدولي » الطبعة السابعة 229).
وهذا بطبيعة الحال هو الموقف الصحيح والذي لا يتناقض مع
إقرار المحكمة في قضايا:

.Sabu V. Military Governor of Jaffa
.Attorney General for Israel V. Sylvester
بأن ميثاق لاهاي يتضمن قواعد قانونية كاشفة وملزمة.

هذا وعلى الرغم من أن إسرائيل تعترف بأن وضعها في
الضفة الغربية هو وضع احتلال فإنها في ذات الوقت اتخذت إجراء
تشريعياً بتغيير وضع القدس القانوني، حيث ضمتها إليها بإرادتها
المنفردة مخالفة بذلك قانون الاحتلال الحربي من أساسه، والذي
يمنع أن تقوم سلطات الاحتلال بإجراء أي تغيير على وضع
المناطق المحتلة، علاوة على ذلك فقد اتخذت إسرائيل إجراءات في
الضفة خالفت فيها القوانين السارية، والتي يمنع قانون الاحتلال

الحربي المساس بها إلا للضرورة المطلقة ومن ضمن هذه المخالفات التي تعتبر مؤشرا على ادعائها بالسيادة على المناطق المحتلة هو إطلاقها أسماء عبرية عليها مثل يهودا والسامرة Judea and Samaria، وكذلك إطلاقها على جنوب سيناء اسم « إقليم سليمان ».

حرب عام 1967 وأثرها على السيادة في فلسطين:

في الخامس من حزيران شنت إسرائيل هجوما مسلحا على ثلاث دول عربية هي مصر وسوريا والأردن، واحتلت أجزاء من تلك الدول، والذي يهمننا في هذا المجال هو احتلال إسرائيل للضفة الغربية من الأردن. ذلك أن موقف الأردن من هذه الحرب يتلخص في أن دخول إسرائيل حرب عام 1967، هو استعمال غير مشروع للقوة ويقع ضمن الحظر الوارد في المادة 2 فقرة 4 من الميثاق، كما وأنها لا تستطيع الاحتجاج بالمادة (51) التي تبيح استخدام القوة استثناء من المادة 2 فقرة 4 للدفاع عن النفس حيث إن إسرائيل هي التي بدأت الهجوم المسلح، أما لجوء الأردن للقوة ودخوله الحرب، فقد كان وفقا للمادة «51» لأن الأردن كان حليفا لمصر حيث كان يرتبط معها بمعاهدة دفاع مشترك، وثانيا فإن الدفاع الجماعي عن النفس ضد الهجوم المسلح الذي تتعرض له أي دولة عضو بالأمم المتحدة يبرر عملها العسكري.

وبما أن إسرائيل هي التي بدأت الهجوم العسكري المسلح عام 1967، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هو هل كان ذلك يشكل «هجومًا مسلحًا» بالمعنى الوارد في المادة (51) من الميثاق؟ وبالتالي يصبح دخول الأردن الحرب مشروعًا وقانونيًا؟

تنص المادة «51» من الميثاق على ما يلي: لا يوجد في هذا الميثاق ما يؤثر على الحق الطبيعي في الدفاع الجماعي أو الفردي عن النفس، إذا وقع هجوم مسلح ضد دولة عضو في الأمم

المتحدة، وذلك إلى حين اتخاذ مجلس الأمن الإجراءات الضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدولي.

خلال القرن التاسع عشر كان هناك اتجاه لإعطاء مبدأ الدفاع عن النفس معنى واسعاً، حيث كانت جميع واجبات الدول تعتبر ثانوية بالنسبة لحقها في الدفاع عن النفس الذي كان يفسر بمعنى الحق في البقاء¹⁴⁵.

إلا أن هذا الاتجاه انتقد على أساس أنه يضيع معالم أي نظام قانوني حيث يجعل الالتزام بالقانون مشروطاً، كما وأنه لا تكاد توجد حالة خروج عن القانون لا يمكن تبريرها بهذا العذر. فالفهم الصحيح لحق الدفاع عن النفس هو اعتباره حقاً مقيداً¹⁴⁶ أما الشروط التي يجب توافرها لقيام هذا الحق فقد أوردها وزير خارجية الولايات المتحدة عام 1843 بدقة في حادثة السفينة Caroline، جعلتها معتمدة إلى الآن¹⁴⁷، فقد بين أن الخطر الذي يبرر اتخاذ الإجراء دفاعاً عن النفس يجب أن يكون:

1. حالاً.
2. محيطاً وشاملاً.
3. أن لا يكون هناك أي مجال للاختيار أو وقت للتفكير.

.Hall: International Law 8th edition 1924 , P. 322 145

.J. L. Brierly: Supra Note (11) P. 404 146

D. J. Harris: Cases and Materials On International Law, Supra 147
note (12) P. 657

تتلخص قضية Caroline في أنه خلال الثورة الكندية ضد بريطانيا سنة 1837 استطاع زعماء الثوار بالرغم من منع السلطات الأمريكية إيصالهم أية معونة، أن يحصلوا على تأييد المواطنين الأمريكيين الذين تطوعوا مع الثوار، حيث تمركز هؤلاء في جزيرة تقع في المياه الكندية، واتخذوها قاعدة لهم للقيام بغارات على الشواطئ الكندية، ومهاجمة السفن البريطانية. وقد كانت المعونة تصل لهؤلاء الثوار من الشواطئ الأمريكية بواسطة السفينة Caroline وفي 1837-12-30، قبض البريطانيون على السفينة التي كانت في الميناء الأمريكي Schlosser وأحرقوها، ومن ثم كانت المراسلات الدبلوماسية بين أمريكا وبريطانيا بشأنها، حيث ذكر وزير خارجية أمريكا Webster الشروط التي يجب توافرها لقيام حالة الدفاع عن النفس.

ومن ناحية أخرى فإن استعمال القوة للدفاع عن النفس يجب أن يكون متناسبا مع الاعتداء ولا يتحول إلى أخذ بالثأر أو استعمال غير محدود للقوة، فهذه الشروط هي تعبير دقيق عن حق الدفاع عن النفس يمكن اللجوء إليه فقط إذا كان الهدف لا يمكن تحقيقه بغير ذلك¹⁴⁸.

وقد تبنت محاكم نورميرغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية المبادئ التي أرستها قضية Caroline بالنسبة للدفاع عن النفس¹⁴⁹. هذا وقد أثار تفسير المادة «1» من الميثاق الكثير من الجدل، فقد ذهب رأي إلى أن المعنى العام للمادة «51» والمادة «2» فقرة «4» يؤدي إلى الالتزام بالمعنى الحرفي للعبارة الواردة في المادة «51»، وبالتالي فإن عبارة «إذا وقع هجوم عسكري» تعني إذا ابتدأت العمليات العسكرية فعلا، وبالنتيجة فإن حالات الدفاع عن النفس تقتصر فقط على الهجوم العسكري بالمعنى المتقدم.

وذهب رأي آخر إلى أن العبارات التي ابتدأت بها المادة والتي تقول «لا يوجد في هذا الميثاق ما يمس الحق الطبيعي في الدفاع الجماعي أو الفردي عن النفس»، تؤدي إلى أن نية واضعي الميثاق هي في عدم المساس بحق الدول الموجود والمعمول به في استعمال القوة للدفاع عن النفس أو بمعنى آخر، فإن حق الدفاع عن النفس لا يجد مصدره في الميثاق بل إن أساسه موجود في القواعد العامة للقانون الدولي، وأن الغرض من المادة «51» هو فقط إزالة أي شك في أثر السلطة الممنوحة لمجلس الأمن على حق الدول في الالتجاء للقوة للدفاع عن النفس سواء على نحو جماعي أو فردي.¹⁵⁰ هذا ويستند أصحاب الرأي الثاني إلى أن الالتزام بالمعنى

.George Schwarzenberger: Supra Note (2) P. 28, 29 148

.Philip Jessup: Supra Note 105 P. 163

.J. L. Brierly: Supra Note (11) P. 418, 419 149

.J. L. Breirly: Supra Note (11) P. 418, 419 150

الحرفي للمادة يؤدي إلى وجود ثغرات وتناقضات في المادة «51»، ففي جملة «إذا وقع هجوم عسكري» فإن كلمة "إذا" استعملت للدلالة على فرضية وليست للدلالة على شرط. ثم إنه إذا تم الالتزام بالمعنى الحرفي لعبارة «إذا وقع هجوم عسكري» فيجب بالتالي الالتزام بالمعنى الحرفي للعبارة التالية لها في المادة التي هي « ضد عضو في الامم المتحدة » وبالتالي فإن حق الدفاع الجماعي او الفردي لا يجوز الالتجاء إليه ضد دولة ليست عضوا، وهذا لا يعقل طبعاً، إذ أن هذا التفسير رفض من قبل الأمم المتحدة وذلك عندما طرحت قضية غزو كوريا الجنوبية، كذلك الأمر بالنسبة لكلمة وقع (Occur) إذا تم الالتزام بالمعنى الحرفي لها فمعنى ذلك أنه لا يجوز الالتجاء إلى الدفاع عن النفس الجماعي أو الفردي إلا إذا وقع فعلاً هجوم عسكري أي إذا ابتدأت العمليات العسكرية. وكذلك الأمر بالنسبة لكلمة "محافظة" الواردة في عبارة "حتى يتخذ مجلس الامن الاجراءات الضرورية للمحافظة على السلم" فكلمة محافظة تعني أن السلم لم ينتهك باستعمال القوة، أما إذا تم انتهاك حالة السلم فالكلمة المناسبة هي "استرجاع" (restore) وليس محافظة.

وذهب رأي ثالث إلى أن الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة «51» هو قيد على هذا الحق وفقاً للقانون الدولي التقليدي، فوفقاً لهذا القانون الأخير فإن استعمال الدفاع عن النفس مشروع عندما يكون هناك تهديد بخطر الهجوم مع أن الهجوم الفعلي لم يتم بعد، أما ميثاق الامم المتحدة كما نظم الدفاع عن النفس في المادة "51" فإن التهديد بخطر الهجوم لا يجيز اللجوء للقوة ابتداءً، وإنما يوجب على الدولة المهتدة بالخطر الرجوع لمجلس الامن¹⁵¹.

بناء على ما تقدم ونتيجة لعدم وضوح نص المادة «51» فإن المبادئ التي أرسنها قضية (Caroline) التي سبق ذكرها وأوردها

.Philip Jessup: Supra Note (105) P. 166 151

وزير خارجية أمريكا Webster بشأن الحد الأدنى من الشروط التي يجب توافرها حتى يمكن القول بقيام حالة الدفاع عن النفس، تبقى هي المعيار لاستعمال هذا الحق في ظل ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التقليدي على حد سواء¹⁵².

على أن استعمال حق الدفاع عن النفس وكما هو منصوص عليه في المادة «51» من الميثاق هو حق مؤقت، وذلك إلى حين قيام مجلس الأمن بالتصرف، إلا أنه من الناحية العملية، ونتيجة لإمكانية استعمال حق الفيتو من قبل أحد أعضاء مجلس الأمن الدائمين من الممكن أن يصبح حق الدفاع عن النفس غير محدود بمدة معينة¹⁵³.

نعود الآن إلى الهجوم الذي قامت به إسرائيل في عام 1967 لنرى فيما إذا كان يدخل ضمن نطاق المادة «51» ويعتبر بالتالي دفاعا عن النفس كما تدعي إسرائيل؟

من الثابت بطبيعة الحال أن إسرائيل هي الطرف الذي بدأ الهجوم العسكري، ولذلك فإنه طبقا لوجهة النظر التي تأخذ بالتفسير الحرفي للمادة «51» من الميثاق تكون إسرائيل هي التي خالفت المادة 2 فقرة 4 وأن رد فعل الأردن يعتبر مشروعاً، لأنها تكون قد دخلت الحرب ممارسة بذلك حق الدفاع عن النفس الجماعي، وفقا للمادة «51»، وكذلك المادة «52». لأنه علاوة على اتفاقية الدفاع المشترك التي عقدت قبيل حرب 67 بين مصر والأردن فإن المادة «52» من الميثاق تؤدي أيضا إلى مشروعية التحرك العسكري من قبل الجامعة العربية لأنها تنص على أن الميثاق لا يمس بالترتيبات الإقليمية المتعلقة بالمحافظة على السلم الدولي، على أن تكون نشاطات هذه المنظمات متفقة مع أهداف الأمم المتحدة.

.J. L. Brierly: Supra Note (11) P. 420 152
.D. J. Harris: Supra Note (12) P. 659, 1982 153

أما بالنسبة للتحليلات التي ذهبت إلى أن الهجوم العسكري الذي قامت به إسرائيل في حزيران 1967 يدخل ضمن نطاق المادة «51» من الميثاق ومن ثم فإنه دفاع مشروع عن النفس واستثناء من المادة 2 فقرة 4، يستندون في تحليلاتهم على وقائع تتعلق بالإجراءات التي اتخذتها مصر قبيل ذلك الهجوم وهي:

1. اغلاق مضيق تيران في خليج العقبة أمام الملاحة الاسرائيلية.
2. طلب سحب قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة من سيناء.
3. ادخال فرق عسكرية مصرية ومرابطتها على الحدود مع اسرائيل.
4. توقيع معاهدة دفاع مشترك مع الدول العربية المجاورة.

كل ذلك أدى وفقا لهذا الرأي إلى قيام حالة تقع ضمن نطاق المادة (51) وبالتالي تسمح لإسرائيل باتخاذ إجراء وقائي وهو الهجوم العسكري الذي قامت به لمواجهة الخطر المحدق بها * ويذهب هذا الرأي إلى أن المبادئ التي أرستها قضية (Caroline) بالنسبة لشروط الدفاع عن النفس متوفرة في الهجوم الاسرائيلي، فالإجراءات التي قامت بها مصر تمثل في نظر هذا الرأي قيام حالة خطر حال، وشامل ولم يترك لإسرائيل وقت للتدبير والتفكير¹⁵⁴.

الواقع أن جميع أنصار هذا الرأي يحصرون الوقائع التي يبنون عليها النتائج القانونية بالنسبة لحرب 1967، وذلك من أجل تقرير الموقف القانوني لكل من الأردن واسرائيل، في الإجراءات

154 في هذا الصدد Allan Gerson: Trustee Occupant Supra Note (113) P. 17, 18.

.Alan Levine: Supra Note (112) P. 474, 495

Julious Stone: Supra Note: (123) Israel and the West Bank P. 116, 117, 118.

.Blum: The missing reversions 3 Israel Law Review 1968

• يلاحظ أن الحرب الوقائية تقتصر على استعمال الوسائل الملازمة فقط لإزالة الخطر وإلا انقلبت إلى عدوان.

التي تم اتخاذها من قبل كل منهما ومن قبل مصر والتي أدت إلى الحرب، ولم يتطرق أي منهم إلى إدخال الموقف على الجبهة السورية في تقرير شرعية أو عدم شرعية الإجراءات التي اتخذتها مصر والتي سبق ذكرها واستندت إليها إسرائيل للقول بأن الهجوم الذي شنته في صبيحة 5-6-1967 هو إجراء وقائي ويشكل دفاعاً عن النفس وفق المادة «51» من الميثاق. فقط تطرق Allan Gerson إلى أن من ضمن الإجراءات التي اتخذتها مصر قبيل الحرب أنها عقدت معاهدات دفاع مشتركة مع دول أخرى.

من المعروف أن مصر وسوريا كانتا أعضاء في معاهدة الدفاع المشتركة، كما وأن مصر وسوريا أعضاء في الجامعة العربية والتي هي منظمة إقليمية يعترف لها ميثاق الأمم المتحدة كغيرها من المنظمات الإقليمية بصلاحيه التصدي للمسائل المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن العالمي وذلك وفقاً للمادة «52» من الميثاق التي تنص على ما يلي:

«لا يوجد في هذا الميثاق ما يمنع الترتيبات الإقليمية الموجودة أو الوكالات من التصدي للمسائل المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدولي، والتي تناسبها الإجراءات الإقليمية، بشرط أن تكون مثل هذه الترتيبات ونشاطاتها منسجمة مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة».

وبناء على الحقائق التي تكشفها بعد الحرب، فإن الإجراءات التي اتخذتها مصر على حدودها، والتي سبق ذكرها واستندت إليها إسرائيل للقول بأن هجومها المسلح كان يشكل إجراءً وقائياً دفاعاً عن النفس، هذه الإجراءات اتخذت بعد أن تأكدت مصر بناءً على المعلومات التي وصلت إليها من أن هناك هجوماً مسلحاً واسعاً تقوم إسرائيل بالتحضير له على سوريا، وكانت هناك بالفعل حشودات عسكرية على الحدود السورية، فقامت مصر باتخاذ هذه الإجراءات بهدف ردع إسرائيل وإثباتها عن شن مثل هذا الهجوم، وسواء كان

الموقف الاسرائيلي تجاه سوريا في ذلك الوقت هو موقف حقيقي أم مجرد تضليل؛ فذلك ليس له أي أثر ما دام أن تصرف مصر كان بناءً على اقتناعها بصحة المعلومات التي عكست الموقف الاسرائيلي.

والتساؤل الذي يثور هنا هو هل الإجراءات التي اتخذتها مصر قبيل شن الهجوم الاسرائيلي المسلح تدخل ضمن المادة «51» من الميثاق؟ ألا تعتبر هذه الإجراءات ضمن الدفاع الجماعي عن النفس؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، هل تدخل الإجراءات العسكرية التحضيرية ضمن نطاق المادة «51» أي ضمن نطاق الدفاع عن النفس، وتعتبر مشروعة وقانونية، وبالتالي استثناء من المادة 2 فقره 4؟

أما الشق الأول من السؤال فقد تمت الإجابة عليه من حيث إن سوريا ومصر كانتا ترتبطان بمعاهدة دفاع مشتركة؛ كما وأنهما أعضاء في جامعة الدول العربية التي يجوز لها اتخاذ إجراء عسكري كمنظمة إقليمية وفقا للمادة «52» من الميثاق. ومن ثم فإن الإجراءات التي اتخذتها مصر هي قانونية ومشروعة، وتدخل ضمن الاستثناء الوارد في المادة «51» على عدم جواز التهديد أو استعمال القوة، فالحشودات الاسرائيلية على الحدود السورية ونيتها في شن الهجوم يشكل مساسا بالسلم والأمن الدولي.

أما التساؤل عما إذا كانت الإجراءات المصرية والتي هي إجراءات عسكرية تحضيرية للدفاع عن النفس تدخل ضمن معنى الدفاع عن النفس الوارد في المادة «51» من الميثاق فإن محكمة العدل الدولية أجابت على هذا التساؤل في قضية **Corfu Channel** عام 1949، بين البانيا وبريطانيا، حيث أطلقت بطاريات السواحل الألبانية النار على السفن الحربية البريطانية التي كانت تمر من مضيق كيرفيو سنة 1926، وبعد مبادلات دبلوماسية أكدت بريطانيا حقها في المرور البريء، وأرسلت بريطانيا في

أكتوبر من ذات العام سفنا حربية تشكل قوة ضاربة للمرور من المضيق وذلك لاختبار ألبانيا وإذا كانت ستطلق النار أم لا.

- ومن حكم محكمة العدل الدولية في هذه القضية يمكن استخلاص ثلاثة مبادئ فيما يتعلق بتفسير المادة 2 فقرة 4 وهذه المبادئ هي:
1. أن ممارسة الحق بهدف اختبار ما إذا كان هناك تهديد بهجوم مسلح، وبقوة كافية من أجل ردع ومنع تكرار مثل هذا الهجوم، لا يشكل تهديدا بالمعنى الوارد في المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.
 2. كما وأنه يستنتج ضمنا من الحكم ويتفق أيضا مع المنطق أن المادة «51» من الميثاق تسمح بالقيام بإجراءات تعتبر استعدادا للدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي.
 3. إذا كان اتخاذ إجراءات احتياطية من النوع المذكور قانونيا وشرعيا فإن المنطق يستدعي اعتبار الإجراء العسكري الذي يتخذ دفاعا عن النفس الفردي أو الجماعي لمواجهة التدخل العسكري الفعلي، الذي يمكن اعتباره هجوما عسكريا بالمعنى المقصود في المادة «51» هو مشروع وقانوني¹⁵⁵.

بالإضافة لما سبق فقد أعلنت مصر صراحة أنها لن تكون البادئة بالهجوم، كما ثبت من الوقائع التي تكشف بعد الحرب أن مصر لم يكن في نيتها القيام بهجوم عسكري فعلي على إسرائيل، وأن إسرائيل كانت على علم بأن مصر لم تكن تنوي القيام بمثل هذا الهجوم¹⁵⁶. وبالتالي فإن الشروط التي أقرها القانون الدولي لقيام حالة الدفاع عن النفس وفقا للمادة «51» لا تعتبر متوافرة حيث إن

.George Schwarzenberger: Supra Note (2) P. 35, 36 155
156 ففي مقابلة مع الجنرال عيزر فابنتمان الذي كان يشغل منصب رئيس فرع رئاسة الأركان سنة 1967، حيث قال "إنه كان علينا أن نهجم لأن العدو يقصد أو بدون قصد قد خلق وضعاً حاول فيه أن يملئ علينا قرارات تحت تهديد السلاح" وفي ذات المعنى كانت فحوى المقابلات مع جافيتس وبيليد، وهيرتزوغ، ورايين.

.Allen Gerson: Supra Note (9) P. 101

القول بأنه لم يكن أمام إسرائيل وقت للتفكير والتدبر مفقود، كما وأن شرط كون الخطر حالا حتى يمكن القول بقيام حالة الدفاع عن النفس أيضا غير متوفر، إضافة لذلك فإن المساعي السلمية لحل النزاع لم تصل إلى طريق مسدود، ففي يوم 5-6-1967 حصل السفيران الأمريكي والسوفياتي في القاهرة على وعد بأن مصر لن تبدأ بالهجوم، وكان من المقرر سفر وفد على مستوى عال من مصر إلى الولايات المتحدة لبحث الموضوع.

نتيجة لما سبق فإن استعمال إسرائيل للقوة العسكرية كان غير قانوني وغير شرعي، ويقع ضمن الحظر الوارد في المادة 2 فقرة 4 التي تمنع التهديد ب واستعمال القوة ضد السيادة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة عضو في الأمم المتحدة كما ان فيه تجاوزا واضحا لحدود الدفاع عن النفس ولا يتناسب مع الخطر الذي ادعت إسرائيل أنه محقق بها، ومن ثم فإن احتلالها للأراضي العربية ناتج عن حرب غير مشروعة وعدوانية، وبالتالي فإن استمرارها في الاحتلال غير قانوني كما وأنه لا يجوز أن تكتسب نتيجة لذلك أي حق بالنسبة للأراضي التي وقعت تحت الاحتلال. بالمقابل فإن الأردن عندما دخل الحرب عام 1967 كان يمارس حق الدفاع عن النفس الجماعي، وفقا لنص المادة «52» الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، كما وأنه يعتبر صاحب السيادة الشرعية على الضفة الغربية.

ونخلص من كل ما تقدم إلى النتائج التالية:

1. إن الأردن هو صاحب السيادة الشرعي على الضفة الغربية وقد ثبت ذلك نتيجة لتحليل الموقف في فلسطين قبل وبعد صدور قرار التقسيم ونشوب حرب عام 1948.
2. إن حرب عام 1967 كانت حربا عدوانية غير مشروعة من جانب إسرائيل، وحربا دفاعية مشروعة وفقا للمادة «51» من ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة للأردن.

3. إن احتلال اسرائيل للضفة الغربية هو احتلال حربي، وأن الضفة الغربية هي مناطق محتلة يجب تطبيق قانون الاحتلال الحربي عليها.

الباب الثالث

قرار مجلس الأمن رقم 242 واثره على السيادة في فلسطين

بعد اندلاع حرب 1967، تمت دعوة مجلس الأمن للتدخل لمنع تفاقم الموقف لأن ذلك يهدد السلم والأمن الدولي. وبعد مداوالات شاقة صدر القرار رقم 242 بتاريخ 22 تشرين الثاني - نوفمبر 1967. وقد لا تبدوا لأول وهلة صلة لهذا القرار بموضوع بحثنا، إلا أن التفسير الذي حاول ويحاول الجانب الإسرائيلي إسباغه على القرار، يؤثر على موضوع السيادة حيث يجتزء منها، ذلك أنه يذهب إلى أن القرار لم يتضمن الانسحاب من كافة الأراضي التي احتلت عام 1967 بل من بعضها فقط. ومن هنا كان لا بد من تحليل القرار المذكور لمعرفة مدى صحة هذا التفسير، وأثر القرار على السيادة في فلسطين أو على الأقل الجزء الذي احتل منها عام 1967.

نص القرار:

«إن مجلس الأمن إذ يعرب عن قلقه المتواصل بشأن الوضع الخطر في الشرق الأوسط ويؤكد عدم القبول بالاستيلاء على أراض بواسطة الحرب، والحاجة إلى العمل من أجل سلام -دائم وعادل تستطيع كل دولة في المنطقة أن تعيش فيه بأمن، وإذ يؤكد أيضا أن جميع الدول الأعضاء بقبولها ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالعمل وفقا للمادة «2» من الميثاق.

1. يؤكد أن تحقيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ويستوجب تطبيق كلا المبدئين التاليين:
 - أ- سحب القوات المسلحة الاسرائيلية من أراض احتلتها في النزاع الأخير (النص الفرنسي يقول من الأراضي المحتلة).

- ب- إنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب واحترام واعتراف بسيادة ووحدة أراضي كل دولة في المنطقة، واستقلالها السياسي وحققها في العيش بسلام ضمن حدود أمنة ومعترف بها وحررة من التهديد أو أعمال القوة.
2. ويؤكد أيضا الحاجة إلى:
- أ- ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية - الدولية في المنطقة.
- ب- تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين.
- ت- ضمان المناعة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عن طريق إجراءات بينها إقامة مناطق مجردة من السلاح.
3. يطلب من الأمين العام تعيين ممثل خاص للذهاب إلى الشرق الأوسط كي يقيم ويجري اتصالات مع الدول المعنية بغية إيجاد اتفاقية، ومساعدة الجهود لتحقيق تسوية سلمية ومقبولة وفقا لنصوص ولمبادئ هذا القرار.
4. يطلب من الأمين العام أن يرفع تقريراً إلى مجلس الأمن حول تقدم جهود الممثل الخاص في أقرب وقت ممكن.

ويتضح من نص القرار أنه يتضمن ثلاثة أنواع من القواعد :
النوع الأول: قواعد عامة تؤكد ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من مبادئ وهي:

1. عدم جواز الاستيلاء على أراض بالقوة بواسطة الحرب.
2. حق جميع الدول في العيش بأمن وفي احترام واعتراف بسيادة ووحدة أراضي كل دولة في المنطقة واستقلالها السياسي وحققها في العيش بسلام ضمن حدود أمنة ومعترف بها وحررة من التهديد أو أعمال القوة، التزاما بالمبادئ الواردة في المادة «2» من ميثاق الأمم المتحدة عن المساواة في السيادة بين الدول والامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي

لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

النوع الثاني: قواعد أو نصوص تتضمن تدابير وقتية عملا بصلاحيات مجلس الأمن الواردة في المادة «40» من الميثاق التي تنص على أنه «منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الامن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، وعلى مجلس الامن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

وتتمثل التدابير المؤقتة الواردة في القرار رقم 242 في سحب القوات المسلحة الإسرائيلية من أراض احتلتها في النزاع الأخير (النص الفرنسي يقول من الأراضي المحتلة).

النوع الثالث: قواعد إجرائية، وتتمثل في:

1. إنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب والتزام الأطراف المتنازعة بالعمل وفقا للمادة (2) من الميثاق وفض منازعاتهم بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر (م2 ف3). وقد بينت المادة 33 من الميثاق وسائل حل المنازعات سلميا فنصت على أنه:

1. يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يتلمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحكيم والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤا إلى التوكيلات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

2. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك».
2. تعيين ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة للذهاب إلى الشرق الأوسط كي يساعد في الجهود لتحقيق تسوية سلمية ومقبولة وفقا لمبادئ ونصوص القرار. ورفع تقرير إلى مجلس الأمن حول تقدم جهود الممثل الخاص في أقرب وقت ممكن.
3. ويدخل ضمن القواعد الإجرائية أيضا ما أكد القرار الحاجة إليه في سبيل تحقيق السلام العادل والدائم في الشرق الأوسط من:
- أ- ضمان حرية الملاحة، في الممرات المائية الدولية في المنطقة.
- ب- تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين.
- ج- ضمان المناعة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عن طريق إجراءات من بينها إقامة مناطق مجردة من السلاح.

يتضح مما تقدم أن قرار مجلس الأمن رقم 242 لم يتضمن أية قواعد موضوعية تتناول جوهر المشكلة أو مطالب وادعاءات أطراف النزاع، بل رسم إطارا شكليا أو إجرائيا ليتم تسوية النزاع من خلاله، وبالتالي فإن هذا القرار لم يتعرض لمسألة السيادة على المناطق المحتلة بشكل عام أو الضفة الغربية بشكل خاص. بل تبقى هذه المسألة كما سبق أن بينها في الباب الثاني.

أما ما ادعاه الجانب الإسرائيلي من أن القرار نص على الانسحاب من بعض الأراضي التي احتلت عام 1967، فهو ادعاء غير سليم وتفسير غير مقبول لنصوص القرار. ذلك أن ما ورد في النص الإنجليزي من «سحب القوات المسلحة الإسرائيلية، من أراضٍ احتلتها في النزاع الأخير» لا يعني الانسحاب من بعض تلك الأراضي بأي حال من الأحوال وذلك لما يلي:

1. أن من قواعد التفسير وأصوله أن ينسجم تفسير عبارة في النص مع ما ورد في النص كاملاً، وبما يتفق مع روح النص ولا يتناقض معه، والقول بأن هذه العبارة «أي الانسحاب من أراض...» تعني الانسحاب من بعض الأراضي لا منها جميعاً، يتناقض تناقضاً واضحاً مع المبادئ التي وردت في القرار من عدم جواز الاستيلاء على أراض بواسطة الحرب، واحترام واعتراف بسيادة ووحدة أراضي كل دولة في المنطقة واستقلالها السياسي، لأن ذلك يعني السماح بالاحتفاظ بجزء من الأراضي المستولى عليها بواسطة الحرب، والانتقاص من سيادة ووحدة أراضي الدول التي تم اجتزاء بعض أراضيها والاحتفاظ بها. وهذا القول مرفوض ويشكل سابقة خطيرة تهدم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة من أساسها، لأنها تفتح المجال للدول بالتخلص من التزاماتها الدولية في هذا المجال، أما التفسير الذي يؤدي إلى الانسجام التام بين نصوص القرار فيقضي بالانسحاب من جميع الأراضي التي احتلت في هذا النزاع.

2. ومن وسائل التفسير أيضاً في حالة غموض النص الوارد بلغة معينة، وهو هنا النص الانجليزي، الاستعانة بالنص الوارد بلغة أخرى. وبالرجوع إلى النص الفرنسي لقرار 242 نجد أنه ينص بصراحة ووضوح على الانسحاب من الأراضي المحتلة، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى لو كان القرار يعني الانسحاب من جزء من تلك الأراضي لتضمن كلمة بعض (Some)، فهذه الكلمة موجودة في اللغة الانجليزية ولها دلالتها ومعناها الواضح، ولا يجوز افتراض وجودها دون أن تكون موجودة في مكان النص فعلاً، خاصة وأن المداولات والمناقشات التي جرت بخصوص القرار لم تتضمن الإشارة إلى أن الانسحاب الوارد فيه هو انسحاب جزئي، بل كانت كلها تدور ضمن إطار المبادئ المستقرة في القانون الدولي.

3. أن مجلس الامن بقراره رقم 242 لم يتعرض لحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مراكزهم، بل هدف بسحب القوات المسلحة الاسرائيلية من اراض احتلتها في النزاع الأخير اتخاذ تدبير مؤقت لمنع تفاقم الموقف وذلك بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل بدء الحرب، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا إذا كان انسحاب القوات الإسرائيلية كاملا ومن جميع الأراضي التي احتلتها في تلك الحرب.

4. أن قرار 242 هدف إلى معالجة آثار حرب عام 1967، ولم يمس القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بخصوص قضية الشرق الأوسط عامة والقضية الفلسطينية بشكل خاص. لا بالإلغاء ولا بالتعديل. ولذا فإنه يجب أن ينسجم في تفسيره مع القرارات السابقة التي تناولت جوهر النزاع. وفيما يختص بالأراضي فقد سبق أن رأينا أن قرار التقسيم الصادر عام 1947، قد رسم حدود الدولة اليهودية، بشكل نهائي وواضح، وأن تلك الحدود هي فقط المعترف بها دوليا لتلك الدولة، وأن إسرائيل قد احتلت عام 1948 23% تقريبا زيادة على ما خصص للدولة اليهودية، من أراض بموجب قرار التقسيم، وتعتبر تلك المساحة قانونا أراض احتلت عام 1948. ولذا فإن نص القرار رقم 242 على سحب القوات المسلحة الإسرائيلية من أراض احتلتها في النزاع الأخير، يعني أن هناك أراض أخرى احتلتها إسرائيل في نزاع سابق على النزاع الأخير وهي تلك الأراضي التي احتلتها قواتها عام 1948، وأن تلك الأراضي لا زالت من الوجهة القانونية تعتبر محتلة ولم تفقد هذه الصفة نتيجة مرور الزمن لعدم إنهاء النزاع بين الطرفين حتى الآن. ولذا فإن النص الانجليزي يكون في هذه الحالة أقوى دلالة على ضرورة الانسحاب من جميع الأراضي التي احتلت عام 1967 لأنه يشير فوق ذلك إلى الحقوق السابقة والأراضي التي سبق احتلالها عام 1948. وهذا التفسير أيضا ينسجم مع المبادئ الواردة في القرار بل ويؤكدها، وخاصة مبدأ

عدم جواز الاستيلاء على أراض بالحرب أو القوة مهما استمر الاحتلال قائما.

وعلى ذلك فإن التنفيذ العملي لقرار 242 يتطلب اتخاذ الخطوات التالي:

أولا: إعادة الحالة إلى ما كانت عليه يوم 4 حزيران 1967 وذلك بانسحاب القوات الإسرائيلية إلى خطوط الهدنة ومن جميع الأراضي التي احتلتها في حرب عام 1967. ثانيا: إعلان كافة أطراف النزاع إنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب.

ثالثا: ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة. رابعا: تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين. ويتم ذلك وفقا لقرارات الأمم المتحدة على مرحلتين.

المرحلة الأولى: إعادة الأراضي التي احتلتها إسرائيل زيادة على القسم والحدود التي كانت مخصصة للدولة اليهودية، إلى السكان الأصليين العرب، أي إلى الأردن إذا رغب الفلسطينيون البقاء في الدولة الموحدة أو الاتحادية مع شرقي الأردن، أو الدولة الفلسطينية إذا قرر الفلسطينيون إقامة دولة مستقلة لهم وتحديد الحدود النهائية للدولة اليهودية، وفقا لما رسمه لها قرار التقسيم باعتبارها الحدود الدولية المعترف بها لتلك الدولة.

المرحلة الثانية: تشكيل لجنة مشتركة تعمل على إعادة اللاجئين الفلسطينيين إلى أملاكهم وأماكن سكناهم في المناطق الداخلة ضمن حدود الدولة اليهودية (إسرائيل) والتعويض على من لا يرغب منهم بالعودة تعويضا عادلا، مع ضمان كافة حقوق العائدين باعتبارهم مواطنين يتساوون مع غيرهم من مواطني الدولة في جميع المجالات وتسوية حقوق اليهود الذين كانوا ضمن نطاق حدود الدولة العربية واضطروا لمغادرتها بسبب أحداث عام 1948.

وبتمام هاتين المرحلتين يمكن أن يقال إن هناك سلاما عادلا ودائما في الشرق الأوسط من وجهة نظر المجتمع الدولي، وأن

المجتمع الدولي قد قام بما ترتب عليه من التزامات قبل الفلسطينيين، كما يمكن اعتراف كل دولة في المنطقة بسيادة ووحدة أراضي الدول الأخرى واستقلالها السياسي وحققها في العيش بسلام. كما تصبح حدود كل دولة آمنة ومعترفا بها وحررة من التهديد أو أعمال القوة. ذلك أن أمن الحدود لا يكون بتوسعها على حساب الدول المجاورة أو الاستعداد للدفاع عنها عسكريا، لأن ذلك لا يعني سوى مزيد من الصدام والنزاع. بل باعتراف الدول المجاورة بها والتزامها بعدم الاعتداء عليها، فالأمن لا يتأتى إلا بالاعتراف المتبادل ويستتبع ذلك أيضا إقامة علاقات حسن جوار وتبادل تجاري وتعاون اقتصادي لما فيه خير المنطقة، بأسرها، علاوة على تبادل التمثيل الدبلوماسي والتعاون العلمي والثقافي.

ولما كانت المرحلة الأولى تتمثل في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه يوم 4 حزيران 1967 فإن العلاقة في هذه المرحلة تقتصر على أطراف النزاع وهم مصر بالنسبة لقطاع غزة، وسوريا بالنسبة لهضبة الجولان، والأردن بالنسبة للضفة الغربية، حيث يترتب على القوات الإسرائيلية الانسحاب من تلك المناطق وإعادتها إلى كل من مصر وسوريا والأردن وفقا لما كان عليه الحال عشية اندلاع الحرب، وبالتالي فإنه لا دور لمنظمة التحرير الفلسطينية في هذه المرحلة، لأن المنظمة أنشأت عام 1964 للمطالبة بالحقوق الفلسطينية فيما قبل عام 1948 وليس لمعالجة آثار حرب عام 1967. لأن ذلك ليس مسؤوليتها. فقرار 242 قاصر على أطراف النزاع لعام 1967، واستعادة الأردن للضفة الغربية وفقا لهذا القرار إن تمكن من ذلك حتى ولو ترتب عليهما إنهاء حالة الحرب بين الأردن وإسرائيل، لا يؤثر على حق المنظمة في تمثيل الفلسطينيين في المرحلة الثانية المتمثلة في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة عامي 1947 و1948 باعتبارها ممثلا شرعيا لهم.

وفي هذا المجال يثور السؤال عن امكانية تحقيق تسوية سياسية لمشكلة الشرق الاوسط نتيجة التحركات السياسية، المكثفة

في الفترة الأخيرة. ورغم أن هذا السؤال بعيد عن مجال الدراسة القانونية، إلا ان المرحلة الحالية تفرض ضرورة البحث عن إجابة له.

وقبل الإجابة على هذا السؤال يجب ملاحظة ما يلي:
أولاً: أن الدولتين الأعظم، أي الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي - متفقتان على أنه لا يسمح بالمساس بكيان اسرائيل كدولة قائمة، وبينما يعلن الاتحاد السوفياتي صراحة أن دعمه للدول العربية يتوقف عند حدود استعادة الأراضي التي احتلت عام 1967، نجد الولايات المتحدة تقف بشكل كامل وعلني إلى جانب اسرائيل، وتشترط أن يتم الاعتراف بها مسبقاً لإمكان بحث موضوع تخلي اسرائيل عن الأراضي التي احتلتها عام 1967 دون التزام واضح بالانسحاب الكامل من تلك الأراضي بحجة أن الحدود في بعض المناطق بحاجة إلى تعديل وخاصة في الشمال.

ثانياً: أن اسرائيل تعتمد تفسير قرار 242 بأنه ينص على الانسحاب من بعض الأراضي المحتلة وليس جميعها، في محاولة منها لطمس ما ورد في قرار التقسيم، ولجر الدول العربية إلى قصر مطالباتهم على حدود عام 1967 فقط، وقد وقعت بعض الجهات العربية في هذه المصيدة السياسية فعلاً.

ثالثاً: أن الجانب العربي وهو يدرك الواقع السياسي والعسكري في المنطقة، يتهرب من تحديد الحقوق الفلسطينية، التي يطالب بها بشكل واضح ودقيق، بل يقتصر على ترداد شعارات عامة تتمثل في المطالبة بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني دون بيان ما هي هذه الحقوق والأسس التي يتم المطالبة بتلك الحقوق بناء عليها. وهذا الموقف يجعله في موقف لا يستطيع فيه إقناع أشخاص المجتمع الدولي غير الأطراف في الصراع بسلامة الموقف العربي ويترك مجالاً خصباً لإسرائيل في إقناع تلك الدول بأن هدف العرب هو تدمير إسرائيل، وهذا الهدف كما هو واضح مرفوض من المجتمع

الدولي في الوقت الحاضر من جهة، ومستحيل التحقيق في ظل التمزق العربي من جهة أخرى.

رابعاً: أن المبادرات السياسية الدولية جميعها سواء الأوروبية أو الأمريكية أو العربية أو حتى الصادرة عن الأمم المتحدة، تتفق في ضرورة حل النزاع العربي الإسرائيلي بالطرق السلمية، ولكنها تختلف في الطريق الذي يجب سلوكه للوصول إلى هذا الحل، وهل هو عن طريق التفاوض المباشر أو عن طريق مؤتمر دولي سواء بإشراف الأمم المتحدة، أو الدولتين الأعظم، علماً بأن جوهر المشكلة هو في التزام إسرائيل بإعادة الحق الفلسطيني، ولا عبرة للأسلوب الذي يتم به ذلك، فالمطلوب إذن هو التزام إسرائيل وضمانة دولية بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية، على النحو الذي بيناه، وإذا تم هذا فلا عبرة ولا أهمية لأسلوب تنفيذ هذا الالتزام.

خامساً: أن ما يقال عن أن التفوق العسكري الإسرائيلي والضعف والتمزق العربي، يدفع إسرائيل إلى التعتن وعدم التنازل عن أي شبر من الأرض حتى التي احتلت عام 1967، خاصة وأن أطماع إسرائيل التوسعية لا تخفى على أحد، وأن الولايات المتحدة لا تستطيع إلزام إسرائيل بالانسحاب لما للوبي الصهيوني من تأثير على السياسة الأمريكية والانتخابات الأمريكية. أن كل هذه الأقوال هي جزء من العوامل النفسية التي تحاول إسرائيل بواسطتها إضعاف الروح المعنوية العربية ودفعها إلى اليأس والقبول بالشروط التي تفرضها إسرائيل. ولكن نظرة إلى الواقع بتمعن تبين عكس ذلك تماماً:

فمن ناحية، ومع التسليم بتفوق إسرائيل في مجال الأسلحة والتكنولوجيا، وربما التدريب إلا أن هذا التفوق أثبت عدم قدرته على حسم الموقف في لبنان رغم محدودية المعدات وبساطتها التي استعملتها المقاومة الفلسطينية، واللبنانية، ذلك أن فعالية هذا التقدم

تبدوا مؤثرة وواضحة في الحرب عن بعد، فإذا ما تم التداخل والتلاحم بين القوات المهاجمة والمقاومة تضاعل تأثير الوسائل المتقدمة أمام الإرادة الصلبة للمقاومة والاستعداد للتضحية. والمثال على ذلك كما قلنا المقاومة اللبنانية التي عجز حتى الأسطول السادس الأمريكي عن التعامل معها.

ومن ناحية أخرى فإن هذا التقدم العلمي والتقني يعتمد كلياً على الإمداد الأمريكي¹⁵⁷، وتوقف هذا الإمداد عن تعويض الخسائر أو تقديم الذخائر، يفقد القوة الاسرائيلية الرئيسية قيمتها. لذا فإن عامل الحسم ليس هو القرار الاسرائيلي بل القرار الأمريكي. ومن الثابت أن اسرائيل لم تقدم على أي عملية عسكرية إلا بعد الحصول على الضوء الأخضر من الولايات المتحدة. ذلك أن اسرائيل هي أداة أمريكية للمحافظة على مصالح الرأسمالية في الشرق الأوسط وليس العكس. أما ما يقال عن ثقل اللوبي الصهيوني في الانتخابات الأمريكية، وبالتالي في صنع القرار الأمريكي، فقد تجلى واضحاً في الانتخابات الأمريكية الأخيرة حيث انصبت أصوات اليهود للمرشح المنافس ومع ذلك فاز ريغن بالانتخابات، ورغم علمه بذلك ووجوده في فترة الرئاسة الثانية والأخيرة له، إلا أننا نجده يقف إلى جانب اسرائيل أكثر من أي رئيس أمريكي سابق.

بالإضافة إلى أن التقدم التقني ليس هو العامل الوحيد في تقدير ميزان القوي، بل إن للعمق الاستراتيجي والعامل البشري أثر كبير في ذلك. ومن الملاحظ عملاً أن اسرائيل تعتمد في حروبها

157 امريكا واسرائيل عام 1956 - حرب السويس ورد بن جوريون ... ومن الجدير بالذكر انه بعد احتلال اسرائيل لسيناء عام 1956 وعلان حكومتها عزمها على عدم الانسحاب منها، وكانت اسرائيل وقتها الحليف الثالث لفرنسا وبريطانيا وتعتمد كلياً عليهما في التسليح والدعم الاقتصادي، ارسل الرئيس الأمريكي بوساطة السفير الأمريكي في تل ابيب انذاراً شفويًا الى بن جوريون رئيس الحكومة الاسرائيلية وقتها، مضمونه انه اذا لم تنسحب اسرائيل من سيناء فان الولايات المتحدة ستفكر في عقوبات اقتصادية على اسرائيل . وكان جواب بن جوريون على ذلك أن طلب من السفير نقل تحياته الى سيادة الرئيس وابلاغه أنه لا حاجة لارسال مثل هذا الانذار او التهديد، بل تكفي اشارة من اصبعه لتنسحب القوات الإسرائيلية في الحال. فكيف يكون الحال واسرائيل قد اصبحت تعتمد كلياً على الولايات المتحدة في اسباب بقائها وقوتها؟

على عامل المباغثة والسرعة والحرب الخاطفة ولا تقوى على الحرب طويلة المدى، وذلك واضح من انهيار الاقتصاد الإسرائيلي بشكل كبير وشبه تام على إثر الحرب اللبنانية رغم اقتصارها على مساحة صغيرة من الأرض ومجابتها بمعدات عسكرية بسيطة، في ذات الوقت الذي نجد فيه الحرب العراقية الإيرانية تستمر خمس سنوات وتشمل مساحات ووسائل قتالية متعددة، والعراق جزء من الوطن العربي فقط وهو يلقي الدعم من بعض الأنظمة العربية بينما يجابهه عداً بعضها الآخر. والسؤال الذي يفرض نفسه هو: لو أن إمكانيات القتال التي استعملت في الحرب العراقية الإيرانية توفرت في فلسطين، هل كان باستطاعة إسرائيل الصمود مثل هذه المدة؟ وما دامت القوة وإمكانية الاستمرار في الحرب متوفرة بهذا الشكل، لماذا لم توجه إلى القضية التي يعتبرها العرب قضيتهم الأولى - أي إلى فلسطين؟ ...

فاذا ذهبنا أبعد من ذلك وافترضنا أن العالم العربي لم يصل فعلاً إلى ما وصلت إليه إسرائيل من قوة في التسليح والتقدم التقني وأنه لا يقوي على مواجهتها عسكرياً، وتخيلنا أن إسرائيل قد احتلت العواصم العربية في حرب قادمة ودخلت القاهرة ودمشق وبغداد وعمان وبيروت مثلاً، فإن انتشار قواتها في هذه الحالة على تلك المساحة الشاسعة من الأرض يعني أن كل قرية أو حي من مدينة عربية سيكون نصيبها جندياً واحداً، بمعنى أن العامل البشري الإسرائيلي سيذوب في وسط الكثافة السكانية العربية، وعامل الضعف هذا هو ما تعمل إسرائيل على تجنبه، وتحرص الأنظمة العربية أيضاً على عدم جر إسرائيل إليه بل تجنبها إياه.

فالمسألة إذن ليست تفوقاً عسكرياً إسرائيلياً في مواجهة ضعف عسكري عربي، بل هي مسألة غياب الإرادة العربية والقرار العربي لا أكثر. بل إننا نلاحظ أنه حتى المظاهر السلبية التي اتخذتها الدول العربية، للضغط على إسرائيل كالمقاطعة العربية للشركات التي تتعامل مع إسرائيل ليست سوى شكليات لا

أثر لها سوى إنفاق الأموال الطائلة على المكاتب والموظفين فيها. فرغم وجود جهاز كبير في مكاتب المقاطعة، نجد أن أكثر الشركات الأمريكية والأوروبية مبيعا لمنتجاتها في الدول العربية تسوق منتجاتها في إسرائيل أيضا، ولا يقتصر الحظر إلا على بعض الشركات اليابانية وبعض الشركات الأوروبية الصغيرة. كما نجد العلاقات المتميزة لإسرائيل بالسوق الأوروبية المشتركة، وتسويق المنتجات الإسرائيلية في العالم العربي عن طريق وسطاء أوروبيين وبمجرد طباعة أن هذه المنتجات صنعت في هذا البلد الأوروبي أو ذاك. في حين أن إحكام تطبيق المقاطعة العربية الاقتصادية، بمعنى وقف التعامل مع أي شركة تبيع أو تسمح بتسويق ووصول منتجاتها لإسرائيل، وأي شركة تستورد وتشتري منتجات إسرائيلية، مهما كانت جنسيتها أو منتجاتها، كفيل وحده بالوصول إلى قبول إسرائيل بقرارات الأمم المتحدة كاملة وتنفيذها.

سادسا: إن الحقائق التاريخية تشير بوضوح إلى أن العامل الوحيد الكفيل بتدوين إسرائيل ككيان غريب في المنطقة هو قيام وحدة عربية متماسكة وقوية، والمثل الواضح لذلك هو الحروب الصليبية التي تنتشابه في معطياتها وأوضاع العرب خلالها بما هي عليه الحال في الوقت الحاضر. وإذا كان الاتحاد السوفياتي قد وصل بإقامة دولته التي تشمل جمهوريات من أجناس وشعوبا مختلفة، لأن يكون إحدى الدولتين الأعظم، فإن من باب أولى أن تسعى الأنظمة العربية ومواطني الدول العربية الذين ينتمون إلى شعب واحد، إلى إقامة دولة اتحادية واحدة تتمكن بما فيها من عوامل القوة الاقتصادية والبشرية من فرض احترامها على العالم. كما أن المشكلة الفلسطينية يجب أن لا تقتصر على سكان فلسطين التي هي قلب العالم العربي، بل هي مشكلة كل العرب، ويجب أن يشترك العرب جميعا في الوصول إلى حل لها. أما ما انجرف إليه بعض الفلسطينيين من المناداة بأن القضية الفلسطينية خاصة بالفلسطينيين وحدهم، ولهم دون غيرهم حق اتخاذ القرار بما يتعلق بهذه القضية، فهو منطوق يهدف بقصد أو بدون قصد إلى تكريس النظرة الإقليمية

الضيقة، ويجرد القضية من عوامل الضغط والفاعلية التي تكفل لها الحل العادل والصحيح، خاصة وأن مسؤولية ما حدث عام 1948 وكذلك عام 1967 هي مسؤولية عربية عامة وليست مسؤولية فلسطينية.

على ضوء هذه الملاحظات نعود للإجابة على السؤال حول إمكانية تحقيق تسوية سياسية لمشكلة الشرق الاوسط.

ونبادر إلى القول إن المعطيات الحاضرة لا تشير إلى إمكانية تحقيق الحل الشامل الذي بيناه سابقاً، وكل ما يمكن أن ينتج عن التحركات السياسية التي تحاول الاستفادة من حرب لبنان واستغلال الضعف والتشتت الفلسطيني؛ وعدم وجود قوة تقف في وجه أي تسوية تريد الولايات المتحدة فرضها في المنطقة، وتفريغ النفوس من مشاعر اليأس الذي يدفع إلى التطرف والذي ظهرت بوادره في الحركات الدينية المتطرفة الانتحارية في لبنان ويمكن إذا بقي الوضع على ما هو عليه أن تنتقل إلى أماكن أخرى في المنطقة، بالإضافة الى التدهور الاقتصادي الحاد في اسرائيل والذي لا يمكن علاجه دون انفراج سياسي يخفف الأعباء الأمنية والعسكرية عنها، كل ذلك يدفع بالولايات المتحدة إلى اقناع وربما الضغط على اسرائيل لتنفيذ المرحلة الأولى فقط من الحل وهي إعادة الضفة الغربية إلى الإدارة الأردنية مع تجريفها من السلاح وإنهاء حالة الحرب مع الأردن، مع ضمان أن تكون الضفة الغربية جسراً اقتصادياً بين اسرائيل والعالم العربي. وهذه الخطوة إن تمت؛ ويبدو أن الأمور تسير نحو تحقيقها بشكل أو آخر، فإنها ستبقى إن لم تتبعها خطوات أخرى جادة نحو الحل العادل الذي بيناه، مجرد هدنة أخرى قد تطول وقد تقصر، يلتقط كل طرف فيها أنفاسه ويعيد حساباته ويستعد للمرحلة المقبلة.

خاتمة

تبين لنا هذه الدراسة أن المجتمع الدولي وقد أنهكته الصراعات قد اتجه منذ الحرب العالمية الأولى إلى وضع القواعد والأسس التي تكفل لأفراده (أي الدول) الأمن والاستقرار، فكانت بداية ما يسمى بعصر التنظيم الدولي. وإذا كان هذا التنظيم لم يصل إلى حد وجود سلطة عليا تفرض تطبيق المبادئ والأهداف التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة، كما هو الحال بالنسبة لسلطة الدولة في المجتمع الداخلي - بحيث لا زال منطق القوة يحكم في كثير من الحالات العلاقة بين الدول. إلا أن الدول التي تلجأ إلى القوة لتحقيق أهدافها ومطامعها، تحاول أن تلبس تصرفاتها ثوب الشرعية وموافقة القانون.

وقد ظهر هذا واضحا من مسلك الجانب الإسرائيلي، حيث لم تستطيع المحكمة العليا في عام 1948 و1949، إلا ان تقرر اعتبار الأراضي التي احتلتها إسرائيل، زيادة على ما خصص للدولة اليهودية، أراض محتلة وفقا لأحكام القانون الدولي. وقد أبت السلطة السياسية هذه المناطق كما كانت عليه حتى حرب حزيران 1967، حين انشغل العالم بمعالجة آثار تلك الحرب، وبهدوء ودون ضجة، قامت إسرائيل بتغيير معالم تلك المناطق وخلق أمر واقع جديد على أساس أن خصمها لضعفه سوف ينسى تلك الأرض وينصرف إلى المناطق المحتلة حديثا، أي الضفة الغربية وسيناء والجولان.

وحتى بالنسبة للضفة الغربية، فقد دفعت أطماع الصهيونية فيها، بالكتاب ورجال القانون إلى محاولة البحث والدراسة وتفسير الأحداث والوقائع بما يبرر بقاء السلطة الإسرائيلية فيها وضمها إليها. فظهرت فكرة فراغ السيادة، وإسباغ صفة الاحتلال على وجود الأردن، تمهيدا للقول بشرعية وقانونية وجود السلطة الاسرائيلية، في الوقت الذي لم تستطع السلطة والقضاء ورجال الفقه

فيها إلا الاعتراف بأن هذه المنطقة محتلة وأنها تخضع لأحكام اتفاقية لاهاي 1907. ولكنها عند تحليلها لنصوص هذه الاتفاقية كانت المحكمة تحاول تبرير تصرفات الحكم العسكري لتسبغ عليها طابع الشرعية وموافقة القانون، ورغم ضعف هذه المبررات والحجج فإنها لم تلق الاهتمام والدراسة الجديرين ببيان عدم سلامتها والكشف عن الأهداف المتوخاة من ورائها، وهي أهداف سياسية بعيدة الأثر.

- وما دامت الضفة الغربية أرض محتلة، فإن سلطات الاحتلال فيها خاضعة - كما قلنا - لأحكام قانون الاحتلال الحربي المستقرة في القانون الدولي، والتي تتمثل في ثلاثة مبادئ رئيسية هي:
1. عدم جواز تدخل سلطة الاحتلال في الحياة اليومية للمواطنين في المناطق المحتلة، وضرورة تمكينهم من تسير وإدارة شؤونهم بأنفسهم.
 2. واجب سلطات الاحتلال في تأمين سير الحياة في المناطق المحتلة بشكل طبيعي والمحافظة على الأمن فيها.
 3. حق سلطات الاحتلال في المحافظة على أمن وسلامة قواتها.

وتأخذ هذه الأحكام في الاعتبار عدم انتقال السيادة من الدولة المهزومة إلى دولة الاحتلال، وفي ذات الوقت تراعي التوازن بين مصالح السكان المدنيين الجديرين بالحماية والرعاية، وبين حق دولة الاحتلال في حماية قواتها طوال فترة الاحتلال، فتنص على بقاء التشريعات التي كانت سارية لحظة الاحتلال، وتمنع الحكم العسكري من التشريع إلا في حالي الضرورة ومصحة السكان.

وقد وضع الفقه ضوابط وحدودا لما يجوز لسلطات الاحتلال القيام به وما لا يجوز، إلا أن سلطات الاحتلال الاسرائيلي قد تجاوزت الصلاحيات التي منحها إياها قانون الاحتلال الحربي وتدخلت في جميع مناحي الحياة اليومية للمواطنين، وتصرفت

وتتصرف وكأنها صاحبة السيادة في غياب وعي المواطنين في المناطق المحتلة للحدود التي يجب على سلطة الاحتلال عدم تجاوزها. ولذا فإن من الأمور الهامة، دراسة وتوضيح صلاحيات سلطات الاحتلال في مجال التشريع والقضاء والإدارة حتى يمكن الحكم على الأمور، ورسم السلوك المحلي السليم في ظل الأوضاع السائدة وهو ما سيكون موضع الأبحاث التالية، أملين في غياب القدرة على مواجهة منطق القوة، أن نستطيع استخدام قوة المنطق في بيان الحق ووسائل الدفاع عنه. كخطوة نحو رسم معالم واضحة لطريق النضال القانوني والسياسي.

المراجع:

اولا: باللغة العربية

1. البديري: د. خليل البديري: سته وستون عاما مع الحركة الوطنية وفيها، منشورات صلاح الدين - القدس س ١٩٨١ .
2. الشريف: د. ماهر الشريف: الشيوعية والحركة القومية في فلسطين.
3. العسلي: المحامي وليد العسلي: الديمقراطية السياسية في اسرائيل. ومركز الدراسات نقابة المحامين - القدس 1985.
4. توما: اميل توما: ستون عاما على الحركة الوطنية الفلسطينية بيروت - دار ابن رشد ١٩٧٨ .

ثانيا: باللغة الانجليزية:

أ- الكتب:

1. Baty , Thomas :(International Law in twilight .) Tokyo Maruzen Company Ltd. 1954.
2. Brierly , J.L. :(The Law of nations) 6th edition . Oxford Univesity Press 1963.
3. Feilchenfied : (The International economic Lay of belligerent Occupation 1942 .
Reprinted by Johnson Reprint Corporation 1971 .
4. Gerson , Allen :(Israel the West bank and International Law .) Franc Cass 1978 .
5. Glahn , VON , : (The Occupation of enemy territory.) University of minisota Press 1957 .

6. Graber, Dorris Apple : (Development of the Law of belligerent Occupation 1863 - 1914 .) New York 1949.
7. Greenspan , Morris : (The modern Law of Land Warfare.; University of California Press 1959.
8. Hall : (A treatise On International Law) 8th edition 1924 .
9. Halleck : (International Law) 3rd edition Vol II LONDON Poul French trubner & Co Ltd. 1893 .
10. Harris , D. J. : (Cases and Materials On International Law) 3rd edition LONDON Sweet & Maxwell 1983 .
11. Jessup , Philip : (Modern Law of nations) The Macmilian Co. New York 1950 .
12. Kattan, Henry : (Palestine and International Law .) 1976.
13. Kattan, Henry : (Palestine , Arabs , and Israel 1968 .
14. Lester B. Orfield & Edward D.R.G (Cases and Materials On International Law 1955 .)
15. McNair & Wats : (The Legal effect of War :) Cambridge University Press 1966 .
16. Oppenheim, L : International Law .) 6th edition by Lauterpacht 1940. Vol. II .
17. Oppenheim , L :(International Law .) 7th edition . 1952

18. Schwarzenberger, George :(International Law as applied by International Courts and tribunals) Vol II LONDON Stevens & Sons 1968 .
19. Stone' Julius : (Israel and Palestine .) Assault-On the Law of Nations . The Johnson Hopkins University Press Baltimore and LONDON 1981.
20. Stark , J. G. :(An Intrduction to international Law .) 4th edition .. LONDON Butterworth 1962 .

ب - الدوريات

1. American Journal for International Law).
Year : (a) - 1911
(b) – 1951
2. Annual Digest :
Years : (a) - 1946 Case No. 43 .
(b) - 1948 Case No. 190.
(c) - 1949 Case No. 166 .
3. Columbia Law Review 1925 .
4. Harvard International Law Journal Vo. 1973 .
5. Israeli Law Review 1968 .
6. Israeli Year book for human rights :
(a) - 1971 (b) - 1975 (c) - 1977 (d) - 1978
(e) - 1983 .
7. Law Quarterly review Vol 33 1917 .
8. Modern Law Review, 1945 .

9. New York University. Journal for International Law , and Politics Vol 5 1972 .
10. Official Publication of Israeli Ministry of foreign affairs 1973.
11. The American Society of International Law 1969.
12. The British Year book for International Law.
Years : (a) - 1946 .
 (b) - 1949
 (c) - 1951 .
13. The Grotius Society Vol 37 1951.
14. Yale Law Journal -926 - 1927.
15. Years book for world affair 1952 .

